حاشیه میر صدر بر شرح تجرید قوشچی

۹۴

حاشیه مرحوم میر صدر الدین محمد طاب ثراه

ده العنبر ...

و کتبه راجی ...

از کتب محقق داعی ... تاریخ ۱۳۱۵

... صادق رحم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

صدر الكلام ادبا بالتوحيد وختم مقالة صاحب التوحيد حمد من
تفرد بالابتداء والانتهاء وتقدس عن حدث اليه الافتقار والاكتفاء
ثم الصلاة على من اراه الله منه النبوة وختم به الانبياء و
على آله العرفاء واصحابه النجباء وبعد فيقول [illegible]
[illegible] الحسيني [illegible] شرح الله صدره ورفع ذكره قد
[illegible] المحصن والاوصال لا تقف على الشرح الجديد
للتجريد [illegible] محققهم لما فيه مما لا مزيد عليه مبنية على ما عليه
بالاشارة اليه كاشفة عن معضلات اعيت الفضلاء جميعهم
لعل [illegible] فيها للعلماء ما اخذته من كتب القوم سيما
كتاب الشفاء [illegible] وذلك الا ما اخذه الا قليلا فيها ما
خلت عنه كتب القوم ولا يجد الكلام عنه الى السبيل والحس
[illegible] الكلام [illegible] فيها [illegible]
و[illegible] في على احواله بل عليكم ان [illegible] جهده في
[illegible] ثم عليكم [illegible] والاعتراف قوله
[illegible] احوال [illegible]
ما يوجد واوله [illegible]
هذه الامور [illegible] كل موجود على ما
[illegible] والمتكلم [illegible]

محم

[illegible] كل من جواد [illegible]
[illegible] بالعرض [illegible] في موضعه [illegible]
الفاعل وان [illegible] الارادة بالمعاد [illegible]
الكونه بعد هذه النشأة وتقابله [illegible]
الكونه قبل هذه النشأة والمبدأ والمعاد [illegible]
الشرع واصل [illegible] المبدأ [illegible] كلام قوله و
احوال المعاد [illegible] الفعل [illegible] العقل باكثر احوال
المعاد وان كان [illegible] بعضه [illegible] والام بعد [illegible]
البدن [illegible] الحكماء [illegible] علم من احوال
المبدأ وان كان [illegible] بعضه كالسمع والبصر [illegible]
[illegible] الحكماء [illegible] احوال المبدأ [illegible]
[illegible] العقل لكان اظهر قوله احتياج الى باب الموجود
[illegible] المشتركة [illegible] الامور المشتركة بين كل واحد واحد
[illegible] او [illegible] الحدوث والوجوب [illegible]
[illegible] الواجب والجوهر [illegible]
[illegible] من واحد واحد من افراد الجوهر [illegible]
[illegible] والامور المشتركة
[illegible] بيان [illegible] ذكره [illegible] ولم يبحث فيه عن
العلم المشترك بين الواجب والجوهر بل [illegible] عن الواجب [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] قوله فالبحث عن الاعلام

بكونه في معنا بدء الوجود بما ذكر ان المقصد الاول لمعرفة الاحوال
المشتركة انما يبتني التنبيه او يبتني للاشياء والعدم المطلق لا يكون له حظ
ما هو في الوجود المطلق وحينئذ بانه ليس حالا للشيء منها ا موضوعا لها
هو العدم المطلق وهو لا شيء محض لا تميز له اصلا فلا يمكن ان يجاد
للوجود او للاعراض احتياج الى المعدوم فذكره هناك وكذا الحكم
الامتناع فسقط ما قيل من انه ليس في الامور العامة ما يوجب
كون البحث عن العدم تطفلا وكذا الامتناع ان اريد به المطلق الشامل
لهما بالحقيقة ان العدم والامتناع المذكورين لا يختصان فهو من المباحث
الشاملة اذ لا مجال لسلطانهما الى الواجب فلا يختص به وذكر هناك
بيرهن هو والوجوب لا يختصان بواحد منهما ثم يرد عليه ان في المقصد
المذكور يبحث عن الوجوب العام الشامل للذاتي وغيره وبذلك قسم
المصنف نوعيه والوجوب شامل للذاتي وغيره ولذلك كان من الاحوال
المشتركة بين الثلثة كالوجود فذكره هناك الاحتياج الى المعدوم كما
ذكر الامكان والاحتياج اليهما فان قلت كما ان الوجوب المطلق من عوارض
لبعض ما يليق بهذا المقصد كذلك الوجوب بالذات من عوارض لبعض ما يليق
وبه ليس حصر كما فلا يمكن البحث عنه في غير هذا المقصد والعقد ذ
الشيء بذكره هناك لا لان الوجوب المطلق قلت لما كان الوجوب
المطلق من عوارضات بهذا المقصد جوز ان يجعل الوجوب الذاتي الذي
بمنزلة نوعه موضوعا لبعض مسائله كما جوز ان يجعل ما هو بمنزلة نوع
من نوع العلم موضوعا لبعض مسائله وتحقيق ذلك ان الوصف الذي يبحث
البحث عنه في العلوم وهو ما يعرض الموضوع لذاته او بلا واسطة في

الوصف

الوصف او يعرض بواسطة امر مساو وقد يكون لبعض منه كما حقق في
موضعه ومما اشتهر في العلوم الحكمية انه كثيرا ما يبحث فيها عن كلية ولا
تصدق على الجزئي على الكل كليا فيحمل تلك العوارض الذاتية على الموضوع
على نوعه او ما هو بمنزلة نوعه حملا كليا ومن هنا قسموا نحو الموضوع
حيثية العلم قد يكون موضوعا من موضوعات العلم وقد يكون عرضا ذاتيا له و
قد يكون نوعا من عرضه الذاتي الى غير ذلك فكون الوجوب الذاتي موضوعا
لبعض مسائل هذا المقصد ان يكون من موضوعات هذا المقصد ويبحث عنه
فيه بخصوصه حتى لزم الاحتياج الى الاعتذار المذكور قوله او نسب
الاشياء كالمهيته فانها مشتركة بين الثلاثة والوصف دون الواجب فانه يحل
ان الواجب لا ماهية له كما سيأتي قوله ونحو ذلك مما تثبت العينية
قد صرح ابن المطهر الحلي في شرحه لهذا الكتاب بان من هذا النوع البعض
المتكلمين واقول لكانه يريد البعض شامل عن الوجود فانه يقول بانه
جنس للوجود او مما يحمل الجنس وان كان من المتكلمين ايضا في الوجود
الذهني وكان الوجود عنده محض ايجاد في الاعيان كان في الحقيقة
للوجود على عداه من الثابتات بزعمه فيكون جعلا للوجود او جاعلا له
فيتناول التعريف الوجود لذاته والوجود لغيره ولا يختص بالوجود
لذاته كما توهم قوله ولما انفك له فلانه قد اخذ الكون في
تعريف الوجود المرادف له فيلزم اخذ الكون الذي هو الموصوف بمعنى
نسبي بمعنى بنسب الشيء على صفة والوجود الموصوف بالوجود الثبوتي في
نفسه على ما هو الظاهر فانه يكون من الترادف كما ذكر والاول مصدر
كان الناقصة والثاني مصدر كان التامة وليس بشيء لانا لا نحكم ان

لمن ح

لا يختلف فيما وضع لفظ الكون بازائه بل في اعتباره وملاحظته و
ذلك لان معنى الكون قد يلاحظ بذاته ولا يكون في ضمن شيء وقد يجعل
آلة لملاحظة غيره ورابطة بين امرين وح يكون نسبيا ووضع لفظ
كان تارة بازاء الاول وتارة بازاء الثاني فتفسيره بما يخبر على
وجه يتحقق في الملاحظة لا في الملاحظ الذي وضع اللفظ
بازائه يرشدك الى ذلك قول الشيخ في برهان الشفاء مطلب
هل على قسمين احدهما بسيط وهو مطلب هل الشيء موجود على الاطلاق
او الشيء موجود على الاطلاق والآخر مركب وهو مطلب هل الشيء
موجود كذا او ليس موجودا كذا فيكون الموجود رابطة لا محمولا
قوله المص واذا اخذ الوجود او جعل رابطة ثبت مواد ثلث و
قوله ثم الوجود والعدم قد يجعلان وقد يربط بهما المحمول وكذا
الامكان واللزوم والوجوب قد تلاحظ بذواتها وقد يجعل
آلة لملاحظة غيرها وح يلزم في ذلك ان يكون لكل منها مفهومان
وان سلب قصد ذلك فالحق الى ذكره الشارح في شرح قوله
اعلم ثم الامكان قد يكون آلة والتعقل وقد يكون معقولا باعتبار
ذاته بين انه ان عرف الوجود بهذا التعريف ثم ذكر لفظ يكون
فيه بل قال الوجود هو الكون على ان التعقل كما تقرر في الحواشي
الشارحية على الشفاء وح لا مجال لما ذكره الشارح في بيان لزوم الدور
وبيانه على ما ان الوجود لا بد ان يعتبر في قوله الوجود هو الكون او
التعقل ان الوجود في المضاف لوحده وما في حكمه اما محمولا او رابطة
كما يدل عليه ما نقلنا عن الشيخ وشهد به الفطرة السليمة الخ قوله

اذ الوجود والعدم لم يعرفا بهما بل في تفسيرهما اذ المص لم يرد
الوجود والعدم بالمعنى المصدري بل اراد بهما مفهوم الموجود و
المعدوم في مباحث عدة من الامور العامة وغيرها من مباحث
الموجود والمعدوم وفي قوله وفي تفاسير الحكماء واتقياء والتناقض
ما يدل على ذلك كما سيعرف عليه قوله وقيل ما الضاحك اذا
سئل عن الضاحك بما لم يصح ان يذكر الكاتب في الجواب اصلا اذ
الكاتب عرض بالقياس الى المسئول عنه ولا يصح وقوع العرض في جواب
ما هو اذ لو صح ذلك لما صح تعريف الجنس والنوع بالكلي المقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو والكلي المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لاشتراكهما بالوضعيات في كونه
والمقول في جواب ما هو على الشيء مختص بوجه واحد ونعم وجه اذ قوله
عليه في الجواب انما يجاب بالخاصة فقط او يجاب بالشارحة فقط او
يجاب بهما معا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث
وذلك خفا على المبتدي في صناعة المنطق قوله واذا ثبت
ان تعريف المشتق بالمشتق يكون على وجهين الوجه الاول ان يكون
التعريف بمبدا الاشتقاق بمبدا الاشتقاق وهذا التعريف صالح
للجواب اذا سئل عن مفهوم المشتق وتفصيله وتوضيحه لمفهوم
المذكور والثاني ان لا يكون التعريف بمبدا الاشتقاق وغير الاشتقاق وهو
صالح لان يجاب به اذا سئل عما صدق عليه المشتق لا عن تفصيل
مفهومه وهو رسم للمفهوم لا تعريف لما صدق عليه المشتق كما توهم
بعض الافاضل من سوق كلام الشارح ثم زاد فقال لا يخفى عليك

المعتذر

ان هذا الشيء ليس تعريفا للمشتق بالحقيقة بل هو تعريف لما
صدق عليه المشتق كما صرح به وتعريف المشتق منحصر في
القسم الاول فيتم كلام الشكاك من غير قصور ولا يرد عليه ما
اورد عليه بعض المتأخرين لانا نلتزم ان تعريف كل مشتق عين تعريف
ما اخذ منه مأخذه قوله يجوز تعريف الحساس بالمتحرك بالارادة ولا
يجوز تعريف الحساس بما له الارادية قلت ما هو تعريف لما صدق
عليه الحساس لا المفهوم الذي هو معنى المشتق ولو قصد به تعريفه
لم يصح لاستلزام تعريف الحساس بما له الارادية وكلام المعتذر
يتبادر منه ان مراده تعريف المشتق بالمشتق حيث قال ما صدق عليه
الموجود يحمل على شيئين معلوم الخ ولم يذكر بان ما صدق عليه المشتق
ما هو الحيوان المتشخص مثلا وهو غير ظاهر لان المتحرك وعلى
تقدير صحته لا يصح المتحرك بالارادة لان يكون تعريفا له لاشتراط
الترادف بين المعرف والمعرف قوله ولو قصد به تعريفه لم يصح
لاستلزام تعريف الحساس بما له الارادية ممنوع وانما يلزم ذلك
لو كان المتحرك بالارادة حد المفهوم الحساس وليس كذلك بل هو
رسم له ايضا ومفهوم الحساس خارج عنه صادق عليه فلا يلزم ما
ذكره في معرض تعريفه فظهر ان التعريف لمفهوم المعرف سواء
كان حدا او رسما قوله بل يمتنع كونه متصورا لانه ان
اراد منع تصوره باعتبار الوجود العارض للماهيات بكنه الحقيقة فيرد
عليه ان ليس للوجود عوض للماهيات اصلا لا ذهنا ولا خارجا
لا يتحقق بل ينتزع العقل من الموجودات ذلك المفهوم الواحد

البديهي ٤

الى ذلك

البديهي المسمى بالوجود وليس المراد بكونه والوجود من المحمولات
العقلية لا امتناع تحققه في الخارج وحصوله فيه فلا يكون وجودات
الماهيات افرادا حقيقية لذلك المفهوم بل هي نفس ذلك المفهوم
مضافا الى الماهيات فيكون حصصا منه وقد اشار الشيخ
الى ان وجودات الماهيات حصص منه بقوله واما شان في
الموجودات امر وراء الوجود المطلق وحصصه زائد عليها مما لا سبيل
اليه فاذا كان وجودات الماهيات حصصا لذلك المفهوم كان
ذلك المفهوم نوعا بالنسبة اليها تماما حقيقة موضوعه نعم لو كان لذلك
المفهوم فرد في نفس الامر وحكم بانه معلوم بالكنه او ذلك المفهوم كنه
حقيقته توجه المنع اما اذا لم يكن فرد في نفس الامر لم يكن شخص
الحقيقة في الواقع اذ الكلي بالنسبة الى ما هو فرد في نفس الامر يكون
احد الحقيقة فان قلت حصة الكلي فرد فرضي غير واقع في نفس
الامر وقد حكموا بان الكلي نوع بالنسبة اليها فيه يكون الكلي بالنسبة
الى فرده الفرضي احد الحقيقة فلا يختص ذلك بالافراد النفس
الامرية كما ذكرتم قلت حصة الكلي ليست فردا له بحسب نفس الامر
بل هي كنه حقيقة قيد بامر عرضي والحكم بنوعيته لها على تقدير
كونها فردا له بحسب نفس الامر ولا يلزم من صدقها الحكم بالنوعية
على التقدير ~~كونها فردا له بحسب نفس الامر~~ ان يكون نوعا في
الواقع الا ترى انه يصدق قولك لو كان الكلي جوهرا تاما ماهيته لا جنسا
كان نوعا له ولا يلزم من ذلك ان يكون الجوهر نوعا في الواقع
وان اراد منع تصور ذلك المفهوم المنتزع البديهي بكنه حقيقته

ففيه ان المص سيبين ان هذا المفهوم بسيط لا جنس له ولا فصل
فطلب تعريف ذلك الممتنع البسيط وذاته وكنه حقيقته ليث
الاذواته كما في سائر الموجودات البسيطة والعقل وان اراد
ان تلك العلوم قد اعتبر عارض للماهية وهو الحق ثم وقوع
ان يتصور بكنه الحقيقة فيتوجه عليه ان ليس في ذلك الكلام على
انه سيرد عليك زيادة تحقيقا ووجب كلام على ذلك ونعم
في ذلك فان قلت اذا لم يكن الوجود عارضا للماهية
اليها قلت نسبة الوجود اليها انها بحيث ان حللها العقل
في التحليل كان الوجود منتزعا منها حللت اليها بحسب
هذه الحقيقة حسنة . الى اتحاد الماهية مع مفهوم الوجود فيه
فعلى ما ذكر يلزم ان لا يصدق حمل الوجود على الماهية
حمل العوارض اي ما لم ينضم اليها المنتزع بالوجود
لزوم اتصافها بالفعل بل قد يكون فاعله كما في زيد موجود
يكون كما في زيد موجود والتعين عالم بذاتها وتحققها
بحقيقتها قوله هذا الدليل مستلزم ان يكون للوجود وجود
اذ هذا الدليل يستلزم ان يكون للوجود مغايرا لما حمل عليه
واما ان هذا الحمل صادق وان الوجود زائد على كل ما يحمل عليه
حتى ان حمل على الوجود يكون له وجود آخر فلا دلالة له على ذلك
كي لا يخفى قوله والجواب ان الوجود انما هو فيما هو
الموجودات فيبحث بجواز ان نفي الوجود في المعدوم اذا
اعتقد وجوده فلا يلزم من كون الوجود معقولا ثانيا ان لا

الوجود فيه قوله لا دخل له في الاستدلال اقول لو كان
مفهوم القدوم محض التحقق الاكتفاء به بلا ريبة لان كل عدم من
رفع وجود خاص والخفاء التشريف الوجود اي عدم ومعه اضراب
واما قوله يجوز ان يكون متصفا بالعدم غير اضافي فهو المنفصل
الحلول عن الوجود اي حصوله ومعه لما لا يذهب عنه في حكمه
فاذا وجد زيد لوجود اكثر وعدم تقدم آخر صدق انه ليس
موجود لبعضه . اي حصوله كذب انه معدوم من كل وجه
لان زيدا على ما لا يعلم ربي لا يخلو عن الوجود اي حصوله وهو حقيقة
حقيقة . اقول قوله لا يتم الاشتراك في مطلق السلب
اقول منع اشتراك السلوب فرع عن الاتصاف اذ لو كان
الوجود نفس الماهيات لكان العدم رفعها في نفسها فيكون عدم
كل ماهية مغايرا للعدم في الماهية كالاتصاف في الاول
فلا يحتمل ان يكون كاشتراك مشتركا بين الماهيات والكل المشترك
المص لمصدر العموم على وحدة المقصود في الاول ان تعاليم الاسم
من اشتراك الموجودات في معنى كلمة النفس انما هو مفهوم الوجود و
انما يلزم ذلك ان لو كان هذا العدم نقيضا للوجود وهو مطلق
نقيضه هو المقيد لا المطلق المشترك قوله وانت خبير
بان الجواب عن حاصل ما ذكرناه فيه انه لم
بين جميع الوجودات وما ذكره مخلوق اعتبر لا في مكانه في
اثباته فلاحظ عدم تجرده لا فرادها وليس مطلق انه
وهو لا يصدق عليه اصلا وانت خبير بما ذكرناه هنا الفاضل

غير حاكم بما دام الشيء ليس اذ جاز ان يكون الوجود مشككا
متفاوتا بان يكون وجود الواجب ووجود بعض افراد الجوهر والعرض
دون البعض الآخر منها فان وجود ما يكون غير [illegible]
يصح تقسيم بانه الموجود اما الوجود الواجبي ووجود الممكن
ثم تقسيم وجود الممكن الى وجود الجوهر ووجود العرض ولا يلزم
من تحقق [illegible] الا ان يكون وجود الجوهر والعرض باعتبار
المقسم مندرجا في القسم [illegible] لا يطلق معنى كما اذا قلنا انه
اما عقلي او فعلي لا يلزم منه ان يكون كل ما يطلق عليه لفظ المعنى
مندرجا في القسم وفي قوله اذ ليس [illegible] حمل
المعنى الاسم المشترك الوجود [illegible] الموجودات [illegible] الدعوى
لا الاسم المشترك الوجود بمعنى الوجودات وانما [illegible]
ان [illegible] الوجود [illegible]
والاسم ان الاسم المشترك بين الوجودات [illegible] الوجود
افراد [illegible]
وفي [illegible] اصلا لا يخفى ان لا يكون مشتركا معنويا
معنى فان الاشتراك الوجود بمعنى الوجودات ان [illegible]
بعض واحد [illegible] لا ان يحمل عليها مواطاة فان قلت اذا
كانت الدعوى ان الاشتراك الوجود بين الموجودات [illegible]
بينها بحسب اضافته اليها لا يجب [illegible] عليها [illegible]
ذلك [illegible] في التقسيم [illegible] الحيوان الى الابيض و
غير الابيض [illegible]

علته

سند

سند [illegible] الكبرى [illegible] الدليل ان [illegible] القسم وكل قسم يكون [illegible] المقسم
فيه [illegible] كما يقال جميع افراد [illegible] الكبرى [illegible] لجواز ان يكون
[illegible] الجسم اعم من المقسم كما [illegible] المذكور ولا يلزم ان يكون [illegible]
[illegible] الكبرى بعينه جاريا في [illegible] الدعوى وان [illegible] في ذلك
[illegible] ان [illegible] كتقسيم السواد الى سواد الحيوان وسواد
غير الحيوان [illegible] انه لا يلزم من تقسيم الوجود
الى وجود الواجب ووجود الممكن اشتراكه بين جميع افراد الممكن
فظهر ان [illegible] الشيء [illegible] ويرد [illegible] اذا
كان الافراد خارجية [illegible] بان ما ذكره [illegible]
سواء كانت الافراد خارجية او ذهنية وليس كذلك [illegible]
[illegible] ان لا [illegible] الماهية [illegible] فلم يتحقق
الماهية حال كونها مركبة من اجزاء غير متناهية اصلا واذا
لم يتحقق المركب لم يلزم وجود البسيط حتى يلزم خلف [illegible]
وقد ذهب بعض [illegible] الى ان [illegible]
الى [illegible] وليس كذلك [illegible]
به [illegible] ان المركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط [illegible]
المركب المتناهي الاجزاء وغير متناهي الاجزاء [illegible]
[illegible] غير متناهية لا بد فيها من الواحد
فما ذكره نعم اذا تحقق المركب سواء كانت [illegible] الافراد او
غيره واذا [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الاولية [illegible] المركب ويتم ما ذكره

فلا يلزم في تحديد قوله اذ غاية امتناع تعقل كنه الماهية لو انه
اذا لم يكتنف حيث يمتنع فيه الاكتفاء بما ذكره الى قوله
قوله لانه مدفوع بان الوجود اذا لم يكن حقيقة وا
الحصول في الماهيات لم يجز جعلها بهذه الاعتبارات عين
وانما يلزم فيه الوجود في الماهيات ان لو كان الوجود
محمولا عليها بالمواطاة ولم يكن نفس الحصول والفرق بين
المحمول بالمواطاة وغيره ان الاول ليس له حصول في
افراده بحسب نفس الامر للاتحاد معها فيه فلا يتصور تفاوت
حصوله فيه ولا اختلافه بحسب نفسه بل بحسب الحصول
واختلافه انما هو بالحمل عليه فمثلا اذا حمل في شديد
من السواد بشيء كالمفهوم عرضي وفي ضعيف لا فكانه
كان ذلك الموجود محمولا عليهما بالتشكيك لامتناع حصول ماهيته
فيهما لا السواد بما هو اذ لا حصول له ولا ماهية
فيهما فلا يتصور تفاوت حصول واحد منهما في ذلك
ان الماهيات والذاتيات لا تكون محمولة بالتشكيك اذ ليس
لما فيه حصول في افراده وتحقق لغاية زيادة بسيط على
غير المحمول فان له حصولا وكذا الكلام في الحصول
يجوز ان يكون متحققا باحد الصور المذكورة والتشكيك
فلا يلزم اختلاف حقيقته وكذا ان يكون خارجا عنه
وانما يلزم ذلك ان اختلف الحصول في المحمول بالمواطاة بل
على ان له حقيقة حاصلة في افراده فلا يكون ذاتيا له الا ان الا

ليس له حقيقة حاصل فيما هو ذاتي بالقياس اليه وليس الكل
فيما ليس محمولا بالمواطاة كذلك فتأمل قوله والفرق
الاختلاف بالكمال والنقصان في نفس الماهية قال الشيخ
في منطق الشفاء اعلم ان الطول والعرض والعمق من حيث انه
لا اضافة فيها هو من الكمية والمضافات اي الاخص والاكثر اعلم
ان الكثير بلا اضافة هو العدد والكثير بالاضافة هو عرض
في العدد وكذلك الطول في جميع ما ثبت له وكذا قوله على ما ذكره
الشيخ الا اختلف في تنبيه الذراع الذي هو الكمية هو الطول
المقدر لا اضافة وليس للذراع زيادة على ذراع واحد فيه
انما الزيادة في الطول لا اضافة الذي زيادة على خطوط
بعضها ولا فرق بين هذا الطول لا اضافة وبين الاكثر
ان هذا اعلى ان فيه ان المقدر حاصل في زيادة فيه
الذي يمنعه ان يصح كونه مشككا هو الاعلى فيه ذلك قوله
فيدل على يدل بل انه كان الوجود محض عندهم وجود مطلق
مشترك بين جميع الموجودات ووجود خاص ملك حاله
الى ان يدل هذا القول ان يتنبه على ان بعض الا بل الا انه
على زيادة الوجود والمطلق لا يدل على زيادة الموجودات
الخاصة التي يشهد النوع وبعضها يدل على زيادة المضاف
والذاتي كان كل واحد من الادلة المذكورة من الى المحمول
ولم يمنعه ان المدعى هنا زيادة الموجودات الخاصة
وعليه الاكثر كما اورده الشيخ قوله لا يكون

يستحيل ان الوجود مشكك فيكون عارضا لافراده التي
هي الوجودات الخاصة قلت يستفاد ان مفهوم الوجود المشتق
منه الموجود ليس مقولا بالتشكيك على ما ليس الافراد فلا يلزم
ان يكون له افراد هو وصفه بعم الوجود بمعنى الموجود مقولا بالتشكيك
بالقياس الى الموجودات قوله وانت خبير بان هذا انما
يكون بعد ان يثبت لنا حقيقة ان قلت وانت خبير انه
يلزم ورود هذا على ما هو مقتضى ذلك الفعل المحمول حيث
حققناه في المبدأ الاول قوله والجواب عنه هذا الاصل
ودليل الفاضل المعتقد انه انما يتم ان لو كانت المهيات
متعقلة بكنهها قلت هذا الجواب ليس بشيء لان ثبوت
حمل الواجب على المهية المجملة وهي التي يوصل الجواب
وتحصيله يكون جوابا للسؤال عما هو غير افراد الانواع
غير زياده لا يحتاج الى الاستدلال بل هو ضروري مثلا اذا
لاحظنا المهية المجملة التي ينبه التعبير عنها وتعقل الغير
الفرس والعرب بلفظ [illegible] وبردم وحصلنا ذاتياتها
كان حملها بالنسبة عليها ضروريا وقس عليه سائر المهيات
المجملة وهذا الامر التي عدو من خواص الذات لان حمل الذاتيات
على المهية المفصلة لا يحتاج الى الاستدلال لان الوجدانيات
يا بالنسبة كذلك مثلا كما ان الحيوان الناطق حيوان ويلحق
ضم كذلك الماشي الضاحك ماشي وضاحك [illegible] الاشكال
من غير احتياج الى تعقل المهيات بكنهها مع هو الاول الاول

على ما اختاره الشيخ يتوقف عليه فان قلت يحتمل ان
يكون هذه الجملة نظرية فيكون حكمها حكم الكنه قلت تلك
المجملة من حيث هي مجملة لا يمكن الكسب بها اما بالحد فلانه
يوصل الى المفصلة لا اليها واما بالرسم فلانه يوصل الى
وجه من الوجوه لا اليها في جواب ما هو وبالكنه يعرف في وجه معلوم
حيث وضعت اسامي المهيات كالانسان والفرس
بانا اذا كانت معلومة بالضرورة سلمنا توقفنا لا الجبل على
تعقل الحقيقة بالكنه لكن ذلك لا يصح في الاستدلال
اصلا لان حمل الموجود على كنه كل حقيقة اذا اخذت بذا تها
من غير اللغات اي ما هو خارج عنها معيد للحاج
الاستدلال بالضرورة غاية الامر ان بعض تصورات ذلك
الحكم وهو كنه المهية نظري في الاغلب وهذا لا ينافي ان
الحكم ضروري الذي يعض اطرافه كسبي نظري الكسب الى ن
به وكذلك منعه وابطاله فان ذلك مثلا اذا احتيل كنه الانسان
حركتي التصور لا العلم وللاستدلال هذا الحكم بان تصور كنه
الانسان نظري وما نحن فيه من هذا القبيل قوله
اللهم الا اذا انا قلنا ذات الواجب وجود خاص للوجود
المطلق عرض له اذ لو كان الواجب في وجود الوجود
عند الحكماء فكان الوجود موجودا فقال انه عينه هو
لا يكون من العقولات الثانية على ما زعم الشيخ فكيف
نقل انه عين الشيء وانما يلزم ان الوجود ليس بموجود

بل من المعقولات الثانية والحق انه ليس فردا للوجود
عندهم بل هو فرد الموجود لكن ليس له ماهية اصلا كما هو
الوجود البحت لا الشيء الموجود وهذا هو المراد بقولهم
ماهيته نفس انيته لا ان له ماهية هي الوجود بل كذلك
الى ذلك يصح البحث اشيا قوله وانما يلزم ذلك لو
كان ثبوت كل وصف من الماهية بشرط الوجود قلت فيه بحث
اذ المقدمة القايلة بان ثبوت الصفة فرع موقوف على وجود
المثبت له قاعدة بديهية لا يستثنى العقل عنها صفة
الوجود وهي يقتضي ان يكون ثبوت كل صفة ماهية بشرط
الوجود ويلزم من ذلك امتناع ثبوت الوجود للماهيات
بالفعل كما لا يخفى قوله غاية ما في الباب يلزم
تقدم على الوجود بالذات قلت لما تقرر في الحكمة
ان الوجود متقدم على فعلية الماهية يعني ان الانسان
مثلا ما لم يوجد وكان في حد القوة لم يكن انسانا
بالفعل اي المقوم والمحصل لم يكن انسانا بل لم
يكن ممتازا عن غيره. بمعنى القصوه لا ان الماهية الموجودة
الوجود فيكون متقدم عليه لتقدم الموصوف على الوصف
لانا نقول انما يكون كذلك ان لو كان الوجود عارضا
لها بالفعل وليس كذلك كما مر ثم ان تقدم الموصوف
على عارضه ليس بلازم فان الصورة تعارض الهيولى و
متقدم عليها كما صرحوا قوله لان ثبوت شيء

على ص

لا في الخارج فان لم يقتض وجود ذلك الشيء قلت لا
خفاء في ان ثبوت نسبة بين الثابت والمثبت له فلا يكون
بدونهما معا اي وجودهما في الذهن وان خارجا فخارجا
كما فصلنا في الالهيات كتاب التحصيل فان كان الصفة
معدومة فكيف يحكم المعدوم على غيره بكونه موجودا في الخارج فانه
لا يكون موجودا او يصح ان يكون موجبا لشي اذا
وان اردت المعنى الذي لا محيد عنه فاحكم لا ما يلي
علينا اعلم ان حمل المواطاة انما يدل على الحكم باتحاد
الموضوع والمحمول بحسب الهوية واتحاد الشيئين في ثبوت
احدهما للاخر فحيث تحقق الايكون المحمول ثابتا للموضوع
في نفسه وان كانت القضية خارجية ولا يلزم ان ثبوت
مبدأ المحمول له بالفعل بل قد ثبت بالفعل كما يحكى
وقد لا ثبت كما في النفس عالم بناء على انها وراء الامر فان
قلت ليس مفهوم الاعم الا ما له العموم فكيف لا يكون
ثبوت العموم بالفعل قلت لا نسلم ان مفهوم الاعم كذلك
كيف وكثيرا ما نلاحظه ولا نخطر ببالنا هذا التفصيل
مفهوم امر محصل محض العقل لا ذلك وقبل ذلك
الا كما يفصل الانسان بحاله الانسان نيه في البين ان
الانسان يعني ليس ثابتا لذات الانسان واذ قد ثبت
ان ليس للمحمول ولا المبدا ثبوت للموضوع فليس في
قوتنا في الخارج والقضية ظرفا للثبوت كما توهم من حكم بان

الثبوت لا بمعنى الوجود الثابت كما في زيد اعمى فان العمى كان
معدوما في الخارج كان ثابتا فيه لزيد بل هو ظرف للاتحاد والموضوع
في المحمول لكونه هو هو فلا يلزم من صدق القضية الخارجية ثبوت حمل المحمول
للموضوع في الخارج وانما يوجد الموضوع تارة ولا يكون الثابت هو حمله
وهو حال وجوده في الخارج وتارة يوجد وليس ثم الا الاثار [illegible] حال
وجوده في الذهن حال وجوده فلا يكون الموضوع متحدا مع المحمول الا هو هو
الحقيقية الاولى كما في زيد اعمى وزيد موجود ان اريد الوجود الاصيل
فح يكون القضية خارجية وقد يتحد فيه ونحوه من الحقيقية الثابتة كما
في قولك زيد [illegible] معدوم ان اريد الوجود الظلي فح يكون
القضية ذهنية قوله ان ذهنيا فذهنيا وان خارجيا فخارجيا
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون عرضا زائد الوجود الظلي في الذهن
ايضا لانه مستند للوجود والنفس في الموجودات [illegible] قلنا
على ما ذكرت والحق ان افراد الوجود ليست عارضة للماهية اصلا لا
ذهنا ولا خارجا بل هو [illegible] الوجود ام [illegible] عن العقل على الموجودات
قوله وفيه نظر لان الماهية من حيث هي موجودة ذهنا في [illegible]
[illegible] ان جواز [illegible] العوارض للماهية من حيث [illegible]
في الخارج لا ينافي ما ادعاه من ان اللازم زيادته عليها في العقل
لان الزيادة في التصور لا يستلزم الزيادة في الخارج ولا يلزم من اثبات
العام في [illegible] الخاص [illegible] جوازه [illegible] هذا الكلام
زيادة الوجود في الخارج ولا [illegible] عن [illegible] فقد [illegible]
الكلام [illegible] وانت خبير بانه لا يرد عليه [illegible] نقض

بعروض

بعروض الاعراض لمحالها قوله نظرا منها الحكمها اعلم ان حصول
الاشياء كحصول النار قد يكون في الخارج وحينئذ يجب ان يكون [illegible]
لاثارها كالاحراق الصادر عن الصورة النارية واذا ادركت
في بعض احكامها التي بها يجب ذلك الوجود اذ [illegible]
ادراك بعض احكامها المتعلقة بها بحسب الوجود الذهني [illegible]
ونحوها [illegible] يشابه ذلك [illegible]
[illegible] وان كان المدرك [illegible] الاوائل
ليس له هذه الاحكام في الذهن فان الاشياء [illegible] بالصفات
والاحكام التي [illegible] والاحكام الذهنية كالمقدار
الصغير العارض للصورة الكبيرة [illegible]
[illegible] ولعل المراد من ظهور احكام الذهنية دون [illegible] ذلك
وقد يجري القوة العاقلة [illegible] ان يكون فاعلا اصلا [illegible]
منها احكامها التي [illegible] فان قلت [illegible] الاشياء في الذهن [illegible]
هو العلم بها قلت العلم هو نفس الصورة الذهنية [illegible]
في موضعه قوله حتى يكون من الكلام لم يحقق القضية الحقيقية الموجبة
الكلية اول [illegible] عدم تحقق الحقيقية الموجبة الكلية [illegible] انتفاء الوجود
الذهني [illegible] لا يكون [illegible]
افراده [illegible] في الخارج [illegible] الواجب بالذات [illegible] الموجود [illegible]
فانها فانها لا يصدق [illegible] في تحقق
الحقيقية الموجبة الكلية كما لا يخفى قوله واعلم ان هذا الدليل راجع
الى ما استدلوا به في المشهور [illegible] هذا الدليل [illegible]

للمحقق

المعدوم بعد اخذ انه حكما صادقا ايجابيا مثلا انه معلوم ثابت او ان السريع

الخارج فنقول ان هذا يلزم ان يكون الحكم على الخارج وحده فيهما الى الاشخاص

واحد او ليس كذلك ضرورة انها يكتفى في غاية الامر وان يكون في نوع واحد و

لا يمكن ان يوجد بمعنى نوع لا يمكن في صحة احكام الايجابية الصادقة على الشخص الخ

في ذلك النوع والتفرع عن ذلك لتحقق حقيقة حقيقته انه ان ما يحصلونها الى

بحسب تحققها هو الصورة الذهنية لا الامر الخارجي ولذلك يرى اشتراك

لا وجود لها في الخارج كما في الشامات وغيرها وهذه الصورة قد يكون مطابقة

للامر الخارجي بحيث اذا وجدت في الخارج كانت عينه فلو حكمنا عليها

احكاما ثابتا لها حال كونها في الخارج فلا محذور بمعنى ذلك الحكم الى الامر

الخارجي مثلا اذا تصورنا زيدا صورة انه مكتنف بشكل وجعله او

عوارض اخر مختص بها زيد وكلها موجود في القوة المدركة بوجود ظلي

وتلك الصورة المذكورة اذا وجدت في الخارج كانت عين زيد فلا يجري فيها

الحكم الخارجي الى زيد من غير ان يكون فيه شعور بعين تلك الصورة اذ لو كان لنا

شعور بعين تلك الصورة ما لا يمكن الامر الخارجي لكنا اذا اقتصرنا على الخارج

عند حصول تلك الصورة الذهنية والامر الخارجي وليس كذلك ومن ثم ذهب

الحكماء الى ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية لا الامور الخارجية

قال بعض المحققين لا يعلم احد ما هو غير ذاته وصفاته فتاملوا اذا اعتقدنا في مقدمة

انا نعلم انا نحكم على الحكم الخارجي بعد عدمه حكما ايجابيا صادقا ان اراد

به انا نحكم على نفس الحكم الخارجي فذلك باطل قطعا وان اراد انا نحكم على

الصورة الذهنية بوجه يتعدى الى الحكم بعد عدمه فهو ان ذلك في

وجوده وليس فليس وان اراد انا نحكم على الصورة بوجه لا يعتبر اليه

او بوجه يتعدى الى حال وجوده فهو ممكن لا يلزم من ذلك وجوده

فانها لا تلزم ثبوت به البسيط فلا يقتضي وجود موضوعها بل يكون ها ... او

قد حسب جماعة من المتفلسفين انه اذا كان محمول صادقا على موضوعه كانت

نسبة هذا المحمول اليه ثابتة فيقتضي في نفسه موجبة والا لاقتضى ثبوت ذلك السلب

وكونه موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها موجبة وثبوت لنسبة ومن ثم قال الشيخ

انها لا تلزم ثبوت به البسيط وهذا بحث لانه اذا كان المحمول سلبيا عن الامر

كان الواقع هناك انه ليس الامر الا امر غير ان يكون حصول الا ان السلب الامر

حاصل للامر واما حمل سلب المحمول صيغة حاصلة للموضوع فانما هو باعتبار

العقل وتعمله كما يعتبر ان كل عدم هو واحد من الامور الغير الحاصلة في البيت

حاصل فيه فالواقع انه ليس في البيت شيء من تلك الامور لا ان شيئا منها

سلب فلا ان اعدام تلك الامور في البيت حاصلة في البيت في نفس الامر

كون سلب المحمول ليس حاصلا للموضوع في نفس الامر وانما كان السلب

واقعا في نفس الامر دون حصوله فصدق ايجاب به دون الحصول بل المحمول

سلب م

الا يرى ان قولك ما لا يثبت له شيء من الاشياء اصلا فليس بشيء ايضا

يصدق سلب به ولا يصدق موجبة به المحمول فتحصيل الكلام في هذا

المقام ان المحمول قد يصح لا ان يحمل على الموجود والمعدوم كغير المتحرك عن السلب

فانه قد يكون موجودا او قد يكون معدوما وقد لا يصح الا ان يحمل على الموجود

كالمتحرك فانه لا يمكن الا موجودا ثم ان صدق الموجبة مطلقا سواء كان

من القسم الاول او الثاني يقتضي وجود الموضوع لا لان المحمول يقتضي ذلك

بل لان كون الموضوع عين المحمول وانما وجوده يقتضي لذاته الوجود

له اصلا لا يكون عين شيء وتحقيقه كما قال الشيخ في منطق الشفاء

وانا اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا
لا لان فيها حرف عادل لمفهوم ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك
فان الصدق سواء كان في غير عادل يدل على الوجود والعدول او
لا يدل الا على الوجود فيجب ان نعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا
وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
في انها تصدق على المعدوم حيث انه معدوم ولا تصدق الموجبة المعدولة
على ذلك بهذا الكلام وهو صحيح فان صدق الموجبة المعدولة سواء كان عدولها من
الجزء الاول او الثاني يقتضي وجود الموضوع واذا اقتضى صدق الموجبة المعدولة
المحمول وجود الموضوع فاقتضاء صدق الموجبة المحصلة المحمول لذلك
اولى فاذا صدق الموجبة الفعلية مطلقا يقتضي وجود الموضوع فاما صدق
الموجبة الممكنة والموجبة الوصفية فلا يستلزم وجوده والفرق بين الموجبة الفعلية
وبينهما انها دالة على ان الموضوع يتصف بالمحمول بالفعل وذلك يستلزم وجوده
بخلاف الممكنة فانها دالة على امكانه اي امكان اتصافه به فلا يستلزم وجوده بالفعل
بل غاية الامر ان يستلزم امكان وجوده والوصفية اعم من الممكنة كما سنذكر
ق والتغاير بين العاقل والمعقول اعتباري ش توضيح ذلك ان
نسبة الصور الى المدركات اعني حقيقة الوجود بالمعنى الذي عرفته
على نحو سواء واحد فيها بل منفردة على فعلية الوجود والشخص الا بزيادة
ان يوجد العقل كما يشهد بان الحقيقة ما لم يوجد الاشياء لم يكن لها حقيقة
خارجية بل لا يكون بعد جهة خارجية وما لم يتحقق في الخارج لم يتصف
بصفة هناك ولا يكون لها جهة ذهنية كذلك يشهد بانه ما لم تكن له جهة
حرب من الصور لم يكن لها صفة اصلا بل لا يكون لها جهة بالفعل فكيف يتعلق

1 ٣

به الفاعل ق وايضا حصول صفة الجبل والسماء مع عظمها في ذهننا كالعقل
قلت توضيح ذلك انه لو كان في الصور الحاصلة من الجبل في الخيال وبه في
المواد يلزم حلول الكبير في محل صغير وهو غير معقول فلا انهم ذهبوا الى ان
امثال هذه الصور باقية وان كانت مخالفة في المقدار ومع البدن كالذات
والالات التي يدرك بها الوهم كما هو ويلزم ان لا يكون الكبير حالا كما وليس كذلك
والجواب ان الى حصول الخيال الجبل مع صغره كبير وكل نسبته اليه الوجود في
ظلمتين لان المقدار قائم بالجبل في الخيال ومقداره لا المقدار حاصل في
الخيال لا في الجبل ولا يلزم شيء منهما اذ المقدار هناك تابع للجسم والحاصل
ان الحاصل في ذهننا من الجبل الكبير ثلث صور من صورة الجبل والمقدار الكبير
ونسبته اليه فلا جرم يتم ما قيل انه صغير كبير وهذا المعنى متحقق في الجبل الموجود
بحيث اذا وجد في الذهن كان عينه فلا يلزم حصول الكبير في المحل الصغير
والا لان لا يكون الكبير مدركا واما المقدار الكبير لا يحصل من قبيل حقه اعني الكبير
فيه لكمال اتحاده بالجسم فلا حاجة الى ق والشبحان لا انفعال فيهما الا في
فرار د المحل و بالصورة انهما الصورة اي الهيئة المادية للشيء والمحل
كما عرفت ان ذلك الصورة حلول المواد الى جنسه وحلول المادة
العاقلة عندهم ولذلك تشبه بالمرآة الى فعله المستعد لحلول الصورة الاشياء
فيها بالعقل المستعد فحينئذ يلزم ذلك وتسميته عقلا هيولانيا ولذلك الصور
ذهبوا الى ان حصول الاشياء حاصلة في العقل فان حصولها كحصول الشيء
في نفسه قال الشيخ في طبيعيات الشفا ان لكل جسم طبيعة وصورة
وعرضا ثم قال الصورة ماهيته الحقيقية التي هو بها ما هو قال قلت الصورة
التي حصلت في الذهن هي الصورة ماهيته من ان شيئه الكلية فيكون مغايرة للصورة

اى جنسه الشرى اكو هو شمول الذات فلا يكون عينها قلت كما ان الهيولى
الصورة تحتجب حصول الصورة الفارية تشتغل بغير فيها ما دونها وكذلك
الصورة الواحدة تحجبها لمقصد الى آخر والذهن بعض وجوه او ضاقلت
تبدل الذات في الهيولى متصورها وعلى انها ما مبهم لا غير لها في ذاتها
اصلا ولانها فيه ان تغيب يرد عليه دون الصورة فانها متحققة
في حد ذاتها واذا انبدل بعضها لم يبق بها الصورة قلت نعم
الصورة مشروط بالوجود لان الشرائط يمكن ان ضرب عن الوجود
لا تتحقق ذاته لان الوجود من الاعتبارات المستندة كما لا مكان
وما قبل المؤثر وما هو شرط لتحقق الذات ولا يبعد في تبدل المشروط
بعد تبدل الشرط قوله اذ لا معنى للنوع والفرد الا ما حصل فيه الجنس
والفردية فيه بحث اذ لا يلزم ان معنى النوع والفرد ما حصل فيه الجنس
والنوعية فانا نلاحظها كثيرا ولم يخطر ببالنا هذا التحصيل بل معناهما
امر يحصل بفصلها العقل الى ذلك ويجوز لا يلازم من فيهما الجنس
والفردية في نفس الامر صدق النوع والفرد عليه كما لا يلزم من علم شيء فيهما به
بالعقل سلبهما عنه وانما يلازم ذلك ان لو كان مناط صدق الايجاب
فيما هيئة المحمول بالموضوع وليس كذلك بل مناطه اتحاد الموضوع
والمحمول في نفس الامر كما مر قوله ونحو ان الحيوان مثلا اذا وجد
في الخارج فانا نعلم يقينا ان هناك امرين متغايرين بالذات احدهما
مرآة لملاحظة الآخر كيف ولو انا فتشنا عقولنا لا نجد سوى مفهوم
الحيوان شيئا اذا ادركناه بالمرآة فانا لو فتشنا حالنا
وجدنا ما ذكر وان اراد ان هناك امرين متغايرين بالاعتبار فقط

فذلك

فذلك مفهوم الحيوان وهو معلوم وعلم وجوده اذا ادرك مع العوارض
والعوارض الجزئية المؤثرة فيه وكذا اذا ادرك بدونها ويلزم اورده ح
اشكال على ان يلزم بوجود الاشياء وانفسها في الاذهان كما فصله
قوله وعلى هذا التحقيق نقول ان مفهوم الحيوان مثلا ولو ان
هذا بالحقيقة هي هذا حصول نفس الماهية وجنسها معا في الاذهان ودون
اثبات ذلك خرط القتاد بل الظاهر من كلام القوم ان ماهية الاشياء
في الاعيان لما لم يصدر عنها الآثار ويكون مطابقة لما يصدق على تلك
الآثار واطلقوا عليها الشبح لان هناك مذهبين فالاول ان الحاصل
في الذهن الاشياء انفسها ماهية وجود ومنها حقيقيا وثانيا بالقياس الى
مقولة او خارجة عن المقولات وفي ذهنيا وثانيا بالقياس اليها كيفية
نفسية لا غير ولهذا ان المحقق على البرهان الذي العلم باعتبار
كيفية وباعتبار من مقولة المعلوم وقد اشار الشيخ الى ذلك في الشفاء والمعدم
الشفاء حيث قال بعد ان عنوان الصورة اى صدق الجوهر جوهر
فان في جعلهم ماهية الجوهر انها تارة يكون جوهرا وتارة يكون عرضا وقد
سلفهم هذا القول انما منعنا ان يكون الماهية شيء وجد في الاعيان
جوهرا او مرة وعرضا حين يكون في الاعيان يحتاج الى موضوع ما وفيها
لا يحتاج الى الموضوع اصلا ولم يمنع ان يكون معقول تلك الماهية تعرض
عرضا ان يكون موجودا في النفس لا يحتاج ومنها اذا عرفت هذا القول
مفهوم الحيوان مثلا موجود في الذهن وهو الذي الله اعلم وهو معلوم
بالذات وعرض في الكيفيات النفسية بحيث انه في الذهن
ومعلوم بالعرض وجه نحو الوجود اى زيد وجوده اذا ادرك

مع العوارض الذهنية المحوزة فيه وكل ادراك بدونها والتجرد عن
قبيل الشرح ذلك فان قلت ما يدريك ان صورة جميع المعقولات يجب
التجرد اللائق بمعقولية الكلية قلت امتزاجها في نوع الكلية
دون نوع غيره من المعقولات اذ يصدق على كل واحد منها من حيث
انها قائمة بالذهن انها ماهية فاردة لا من حيث يوجب تصورها تصور
فرد آخر خارج عنها وعن حاملها فلا حجر فيه حاملها وتسبب في
افرادها وتعريف الكلية بذلك ماخوذ من كلام بهمنيار قوله
فان وجود الماهية عبارة عن حصولها في الاعيان قلت لا يذهب عليك
ان هذا التفسير لا يلائم ما في الكتاب لان الوجود المبحوث عنه هنا هو الوجود
المطلق المنقسم الى الذهني والخارجي فلا يصح ان يفسر بحصول الماهية في الاعيان
ولذلك اطلق الجمهور الحصول فيه وقال بلا الحصول وذكر قوله في الاعيان
اولا لانه بصدد ابطال المذهب السخيف وهو ان الوجود ما يحصل
به الماهية في الاعيان فالاولى ان يترك قول الشارح في الاعيان ليوافق ما في الكتاب
قوله ومحصل الايجاب هو ثبوت امر لآخر فرع فثبت ان الايجاب
من الحكم بان في الموضوع والمحمول ويكون هو لا ان الحكم بثبوت امر لآخر
وهو يوجب ما ذكره من العجز الا الايجاب المستلزم ان معنى الحكم بكون
الشيء شيئا وكون الشيء شيئا فرع تحققه في نفسه اما الاول فظاهر واما
الثانية فلان جهة البسيط متقدمة على جهة المركب قوله
لانا نعلم قطعا ان اجتماع المتحصل في شيء لما بازاء تحققه وان لم يكن
قوة مدركة قلنا ان اراد به ان ما يجوز نحو مضمون القضية
بدون القوة المدركة فيها انه كذلك لكن لا يلزم منه ان لا يتوقف

نحو

تحقق مضمونها عليها لجواز ان يتوقف عليها ولا يكون التوقف صدقها
فلذلك تجوزه بدونها وبالجملة ما يجزم من تجويز احد الاولين بدون
الآخر هو تقدم الحكم بالعلية لا عدم العلية في نفس الامر وان اراد به انا
نعلم قطعا ان تلك الامور ليست علة لتحقق مضمونها فيجب في التصديق
بذلك ونقول الموضوع متقدم على ثبوت شيء من المحمولات له كما عرفت
ومن البين ان العقل لا يستبعد ان يكون الوجود المتقدم على ثبوت
الكلي له والامتناع لموضوعهما المذكورين هو الوجود في قوة مدركة
ومع ذلك لا يمنعه من ان يحكم بان تلك الامور ليست علة لتحقق مضمونها
قطعا هذا غاية ما زعم الشارح من ان المحمول ثابت للموضوع واما على
تحقيقه فبيان ان وجود الموضوع متقدم على الايجاب في المحمول له
قوله مطابقة النسبة للنسبة الخارجية اقول لما كان
تبع في ذلك غيره من المتأخرين حيث توهموا ان بين موضوع القضية
ومحمولها نسبة في نفس الامر ومن مطابقة الحكم للواقع ان تطابق نسبته
لتلك النسبة بان كان ثبوتية او سلبية وهذا التوهم فاسد اذ قد
علمت ان الايجاب اجمال هو الحكم بالاتحاد في الخارج وكون احدهما
هو الآخر في نفس الامر فيكون الموضوع في الواقع والنسبة بين الشيء ونفسه
لا يتصور لها نسبة الكلام بل صدق الحكم مطابقته للواقع مطابقة الصورة
لذي الصورة فان الحكم الذي له صورة اي والموضوع والمحمول
فان كانا في الواقع متحدين بان كانا متصادقا واحدا في نفس الامر
بحسب جهة القضية كان الحكم مطابقا للواقع ولهذا ان الاتحاد اذا
وجد في الذهن كان غير ذلك الحكم وهذا الحكم اذ اوجد في الخارج مثلا

سلكه

كان غير الآني ذكما ان الزمان اذ حصل في الذهن كان غير قارة
الى صلة عنه واذا حصلت تلك الصورة في الخارج كان غير قارة
وفي عليه حال الحكم السلبي ولما كان مجموعة لو التجزي في الاولات
ما سموا بالقطايع المذكورة قال بعض الافاضل الى ان صدق الحكم على
عن مجموعه في نفس الامر قوله معنى النسبة الحكمية يحتمل المحدة
الاول ثبوت امر لامر او سلب النسبة الحكمية يحتمل المحذوف الاول ما ذكره
واما يجب لتحقق بحكم كون الموضوع محمولا فان الكون وحظ منها
وجعل مرآة لملاحظة حالها حال الحكم بهو هو او بهو ليس هو ثم اذ عن
محمولها انه حال كونه ناظرا فيه والكون معنى ورابطيهما اذعانا
ايجابيا او سلبيا لان النسبة بينهما ثبوت امر لامر وسلبها الاذعان
بان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما قيل اذ الوجدان يكذب
ذلك على ان النسبة الملحوظة بينهما معنى حرفي غير مستقل فكيف يصح
تعلق الاذعان به فاعرف ذلك وكن على بصيرة قوله
لو ثبت الشيء لما ثبت بدونه عند الاذعان ثبت بوجه الى لما كان
الالف ثابتا له ولا يلزم ان يكون بدونه بالفعل ثابتا له
والالف بو باقتضائه شيء اخر غير متناه قوله وانما يلزم ذلك
ان لو كان مناط صدق الحكم الايجابي قيام مبدأ المحمول بالموضوع
بالفعل وليس كذلك لما مر غير مرة فلم لا يجوز ان يصدق زيد انسان
وعالم بذاته ولا يكون الالف ثابتا له والثاني ثبت له يجوز ان
يصدق انه ثابت له ولا يكون الثبوت ثابتا له نعم اذا
حصل بالفعل مفهوم الثابت الى له الغير حجة التي سال

لثبوت

العقل ١٥

دائما بالفعل وغير عام اذ بعضه كما انه يكون دائما بالقوة وان
اراد ان بعضه يكون دائما بالفعل فالمنطق ليس الان منه الة كذلك
لان ادراكها لو انها دائمة على ما سبق لكن في علم المنطق قوله في جهة
بالقوة وتشريحه لكشف ذات تكونه في الالات يمكن ان يصير جميعها بالقوة بل وسطها
ونحو وسطها ما يصدر عن افعال الحيوة البرى المعتبرة والنحو و
التوليد والادراك في الحركة الارادية منبعه النفس وفي هذه العبارة
مسامحة لا تخفى قوله ليس فيه نظر من حيث بينهما وجه فان
الشيخ في طبيعيات الشفاء ولذلك جعل النظر في النفس من العلم الطبيعي
لان النظر في النفس من حيث هي نفس نظر فيها ومن حيث لها علاقة بالمادة
والحركة بل يجب ان تفرد لمعرفة ذات النفس بحثا اخر وكما
وفيما بعد ذلك ذات النفس لما يشكل علينا وقوعها في الموضوع
فيه فان بين عرفه لم ذات الشيء وعرض على نفس طبيعة او ذاتي
لم يشكل على وجوده لما او جعل في المنطق قوله وجه
جعل الجواب ان المراد الوجود بشرط حصول النفس غير المادي
بشرط فيه فانه اذا لحقت النفس النباتية او الحيوانية بمادة بعينها
في المادة خاصة نوع غير المادي المركب في المادة التي استعدت
لتنزل النفس لكمال الصورة الخارجية ما شئت ادبها
وجب حصول وارد او غير المادة المستعدة لها فيبطل بهذه
المادة وحصل واردة او بعضها الصورة قوله الاستعداد
لتنزل النفس بعد ما تقدم فيه بحث اذ ليس للمنطقة المذكورة
قيد تعلق الالات في بها انما حيوانية تثبت بها كل نفس حيوانية

بل لا بد ان يتعلق بها نفس نباتية البتة ومع لا يجوز ان يكون لها بسبب ذلك اعتدالا
فيه ان النفس لا ينبغي ان تسلط نفس الا من حيث انها صورة البدن المطلقة
من غير ان يوضع لها نفس نباتية يكون البدن واحد الا بحسب واحدة
كما هو المذهب المحصل وكما زالت مثلا عن الا ما بوله وحصول لا يحدث
صورة اخرى وحيث على ما وجه قـ اقول فيه انه لا يجوز
ان لا يكون الا انفصالا لا يستلزم الا ان يعدم الاثار وتلك الاثار
مثلا وهو او وجود يعرض بالنفس غير ما اجزاء من جملة تلك الاثار واحيانا
المناصر التي اجزاؤه بما فيه على الجماع ولا يجوز ان يكون سببا لها
الاثار والانم النوعي مع ما يشبه الا فرادا من المراج الملاقي
المطلق وما اورده الشيخ من انه يجوز ان يكون بعض الاوجه
ويكون مجبر اللقاصر على الجماع مما اجاب به عليه مرون بان المراج
السابق معدومة حصول صورة المراج اللاحق فكيف يكون
مجبر اللقاصر على الجماع حال الانعدام وان لا انفعال قـ
فلما سمانة لو فرضنا لا اشكال اذا جعلنا الخفة والبرودة
مختصة للتغير ولكن جعلنا الاوان الماء والا وضعنا عنه الحرارة
ارادة اياها وانا وصفنا بعضه بانه بارد ذلك الفعل
ويكون في بكة اعتبر وقد قلنا في مباحث المراج من ان الحرارة
كيفية مصعدة ويجوز ان البرودة بالفعل فقط ان يكون الماء
البسيط البرودة ايضا حيث يكون البرودة مبدا للتغير وان
كون المراج من جنس الحرارة والبرودة لانه كونه حاصلا لكنه
لا مناسبة له فلا يحصل قـ ولعل المراد الكيفية بحيث اذ لا وجه

لا فرق في بعض الا فراد الذي ذكره انه ذو فردنا بالكل حصولا وارادة
عنه والبقاء ليس لنا وليس على الاشياء من تلك الماهية الا بزوال الحلل
فكيف يحكم ببقاء الذات بعد زوال البعض فانه بالتفصيل في
احتمال ان يكون الحلل منه وتحقق شأن بين المولدات لوضعه
المتقدم به بعد الكم والكيف والوضع وغيرها كما حققناه في مباحث
التشخص وهو انه وجها وجه عنها احدثه فلا يتحقق الا في ذاته وليلها
مستدع الوصول الشخص بما هو كان الجواب البقاء فقط فالا زال الى
ان الشيء وذلك هو ان لما دة ابهمها يتقوم بالصورة فما دام صاحبة
التشخص المعتبر لما ذهبنا فيه كان البعض لا يحصى بما قبلوا ان تبدلها فيه
كما حققنا في الكتاب ادامه في ذلك فانما بيان كيفية تركيب النوع في
الصورة لكن صاحب بما فيه في حال التمو والنمو قيل ان ان يكون
التشخص بما فيه بما قال الشيخ وطبيعيات الشفاء في الفصل
الذي وسمه بالكلام في المزاج فيما ينبغي على ما هو الباقي في حال
النمو والذبول والباقي جزء اخر كما انه في النمو الصورة النوعية
فان قلت لا اشكال ان الصورة حالة في المادة فاذا تبدلت المادة و
بقي الصورة بعينها لزم انتقال الحال من محل الى اخر وهو باطل قلت
ينحل له ذلك في الوضع المعلوم بالمحل جميع اجزاء المادة المعينة فضلا
قـ كما ذكرنا انتقش من الهيئات والتها لكان يكون التي
الصور فيها انما مثلا او واحد يعم بعضها وان الوضعية فيه و
بعضها وان به انه كما سبق تحقيقه وهو ما لها بالهيئات في الكليات
بواسطة الطباع صدر بينهما في الاسرار الواحد غاية الادراك

انطباع صورة الجزئيات في بعضها وانه الوصفية والانطباع
الكليات في بعضها آخر وبخلاف ما اذا كانت النفس عالمة وكون
علمه فانه يجوز ان يتوارد عليها اشد كثيرة سواد اسود وسواد قائم
بسطحه آخر وكذا الأول من منطق الكلام قائم بانسان قائم بان
آخر بعينه كذلك الحدود الأمور وكون فالجزئيات الأول والوجه
الطبيعي لانه لو كان كذلك لكان ادراكه بالنفس لزوال واما
منع كون الكم بان المادة الصورة ممتزج بالمشخصة متصلة من
ان المعلوم بالذات الصورة التي حصلت في الذهن ولذلك صرح
بعض المحققين بانه ليس للانسان شعور بما عدا ذاته وصفاته
في رد الشيخ وطبيعيات الشفاء والمحسوس الأول انما حصلتهم حالة الوز
برسم في آلة الحس وآثاره ثم قال فلهذا لا يصعب اثباته
وجود الكيفيات المحسوسة في الخارج كما نعلم قطعا ان الجسمين
واحدهما مباين عن الآخر شيئا والآخر كذلك ثم عند ذلك الشر
التحقيق وانه بكيفية من مبدا احاله اي حس وان الاكثر قوله
وهي لا يكون هذه الصورة مجردة بين الجسم بعد ما وجد المنشأ
كلام المصنف انما اذا وجه موافقا لما في الشفاء بان الصورة
المنطبعة في العقل مجردة لانها لا تقبل الاشارة الحسية بالبعض
وانها خالية عن لواحق المادة من الكم والاين والوضع ونظائرها
لكان ذكره خطأ قوله لانه ان الفاعل الخاطئة بين ما الصفات
صفة الشيء المادي قد يكون امرا موجودا حاصلا فيه بالفعل كالسواد
والحركة وهي مجردة عن لواحق المادة اياه بالفعل كالحيز

العوارض

بالتبعية

بالتبعية وقد يكون امرا انتزاعيا غير حاصل فيه بالفعل كالوجود
في الصورة وهي لا يجب ان يلحقها شيء منها ولهذا الكلام لم
نسلم انه الصورة التي حصلت من المعلوم في العالم من الخارج الاول فلو
كان حالا في المادة لوجب لحوق بعض لواحق المادة اياه
قوله لانها في حد ذاتها تجب في انها في الجسم تنفي بان
الصورة الشكلية انما فيها بحد ذاتها بحذف لواحق المادة مطلقا فلانها
لا تقبل الاشارة الحسية وليس لها حيز ووضع وبالجملة شيء من لواحق
المادة وان كانت هذه الامور عارضة لها من قبل محلها لما كانت
مجردة عنها قوله والا لكانت الأولى حاصلة بالفعل في
اذ الكيفية التي فيها الحركة او في حقيقة الحيز انما بالقوة
بل في النبات والحيوان انما كذلك كالنامي قوله
واما انه يجب تجرد الكلي بتجرد الصورة المنتقشة عن لواحق المادة
كما نعلم من الشفاء بعينه انما ليست قابلة للاشارة الحسية والانقسام
الحيز وذلك من لواحق المادة لا على الكيف الذي خلو العاقلة
عن بعضها وعن كيفية التعقل واما الصورة المعلومة في تمام
المعلمة وكذا مع ذلك وانما في الذهن اذ لا يستلزم الى
العلوم على عموم الصورة واما في ان العلم بطريق الكليات
فهو على الكلام قوله لانه ان الحال وجب ان
الحال اذا كان في وجود حاصلا بالفعل في المحل المنقسم
لانقسامه ولا اشكال ان العلم يستلزم كونه صورة المعلوم الحاصلة
في العالم امرا موجودا بالفعل فلو كان محله منقسما لزم الخ

العقلية

فان قلت ما ذكره منقوض بالنقطة فانها حاصلة بالفعل في المحل
المنقسم مع امتناع انقسامها قلت قد عرفت ان الحكماء اخرجوا النقطة
انها وسائر الاطراف من العوارض التحليلية فلا تكون حاصلة بالفعل
فان قلت لم لا يجوز ان يكون الانقسام صحيحا وكانت الصورة العقلية
محصورة في طرف غير منقسم منه قلت قد ابطل الشيخ هذا الاحتمال في طبيعيات
الشفاء بقوله فانه ان كان في محل المعقول شيئا وشيئا من المحل غير
فاما ان يكون الصورة المعقولة تحل منه شيئا واحدا انما غير
منقسم او يكون انما تحل منه شيئا منقسما والشق الاول لانهم من الجسم
طرف نقطة لا محالة ولنمتحن اولا انه هل يمكن ان يكون محلها طرفا
غير منقسم فنقول ان هذا محال وذلك لان النقطة هي نهاية ما لا تميز لها
عن الخط في الوضع او عن المقدار الذي هو منتهى اليها تميزا يكون
له النقطة شيئا حتى يستقر فيه شيء من غير ان يكون في شيء من ذلك
المقدار بل كما ان النقطة لا تنفرد بذاتها وانما هي طرف في ذاته
لما هو بالذات مقدار كذلك انما يجوز ان يقال بوجه ما انه
يحل فيها طرف شيء حال في المقدار الذي هو طرفه فهو متعين بذلك
المقدار بالوضع فكما انه متعين به بالوضع كذلك يتناهى بالوضع في
النقطة فيكون نهاية بالوضع ثم نهاية بالذات كما ان انفراد
بالوضع عن انفراد بالذات ولو كانت النقطة منفردة تقبل شيئا من
الاشياء لكان لها تميز بها ذات فكانت النقطة اذن جهتين جهة ذات صح
منها تلي الخط الذي هي نهايته وجهة منها تخالفه وتقابله فتكون
في منفصلة عن الخط حتى لها وللخط المفصل عنها نهاية لا محالة

غير

غير مسامتة فيكون هي النقطة نهاية الخط لا هي هذه والكلام
فيها وفي هذه النقطة واحد ش لا تم ان كل ما هو منقسم
فيه يحصل الحلول بالفعل وانه حاصل بالفعل وانما يلزم التحقق بالنقطة لانها
غير حاصلة بالفعل بل هي من العوارض التحليلية كما عرفته ش
واجيب بان النقطة في الابعاد وطبيعيات الشفاء ودل تنبيه قوله ش
ان هذه الامور ان الفعلية قابلة لان علمه وانهم انما اثبتوا الامور
الفاعلية وانما لم يكونوا في جواب هو قابلة بعرضه
كالطبيعيات فنقول انك تعلم ان قبول النفس الناطقة لكثير من الاشياء
لا نهاية له ما قبولها لصور فعلها ش فان القوة التي له في
طبيعيات الشفاء وليس لعله ان يكون كذلك المتخيلات فذلك
خطأ فانه ليس للقوة الحيوانية ان تتخيل الاشياء الغير متناهية
في وقت كان ان لم يكن معها تصرف القوة الناطقة ش
ولا يمكن توسط آلة بين الشيء عبارة الشفاء يمكن ان فانه ليس بينها
وبين ذاتها آلة وليس بينها وبين آلتها وليس بينها وبين انها عقلت آلة
ومن اول عبارة الشيخ ما يفهم من ان المدرك بآلة لذاته
فالآلة بالحقيقة يكون واسطة بينه وبين المدرك ولا يستقيم قوله
ولا يمكن توسط آلة بين الشيء وذاته ش اقول ويرد عليه
اولا الاورود ولذلك اصلا لان هذا الدليل مبني على ان الحكم
صورة المعلوم كما سيصرح به الشيخ فلو فرضنا الناطقة محلها
يكون صورة المحل لا محالة عالما به ولا شك ان صورة الة ما صورة
لو فرضنا ذاته بها او صورة مماثلة لها كما يحصل منه ل

الاولى فقول المستدل اما ان يكون تعقل محله حضوريا بنفس شخصية
الى القسم الاول وهو انه لا يلزم يتوقف على حصول صورة او الى
القسم الثاني وهو بالحقيقة ترديد صورة المحل الى القسمين وكانه قال
بعدما كان مترتبا اما ان تعقل الشيء بحضوره صورته كصورة
المحل الذي بها يتعقل اما حضوري ويلزم دوام التعقل واما بما يلزم اجتماع
المثلين ولم يتوجه انه يجوز ان يتوقف التعقل على امر اخر ليس بحصول
النفس لان حضار صورة المحل في الجسم ظ وليس التوجه صورة
حتى يلزم ليس صورته او لانا نلتزم بل التوجه يكون من توقف
التعقل على الجسم لكان لا يلزم الصورة على فرض انه بحصول
الصورة وصورته اما حضورية او لا فيلزم الى المحال الشيء
بقوله ويرد عليه انه يجوز ان يكون تعقل محله حضوريا بنفسه
ولا يلزم فيما يلزم على حصول الصورة او من حالة لم يلزم يتوقف
على امر اخر كتوجه النفس وغيره من الشرائط الراجح كون العلم
بحصول الصورة لانه قد يشير الى ذلك بقوله بعد ذلك وبين
هذا الجواب ما يلزم على ان العلم بالاشياء انما يكون بالصورة وهذا الكلام فيه
على ان حصول الحال بالحكماء على ضعفه لانا نلتزم بطرق الكتب بعيد
جدا وس لا لان حلول مادة واحدة صورتان فيه نظر
اذ الحكماء ذهبوا الى ان الصورة الجسمية مع النوعية يحلان في التعقل في
الهيولى وان كانت حالة فيها في التعقل بل نقول الحال في المحل
مثل حلول الماء في التعقل للحال في المحل الا ان الالم يجمع
بحضور صورة حال كونه في التعقل لم يكن حاصلا بل الى حصول الكيف

فيكون تعجب وصف الحيوان والجماد في ذلك المادة في محل في التعقل
يجب الوقوف كان ذلك الان هو مستيقظ لا يجب وقف واحد
كان ذلك الان كان ثابت ولان صورة الاشياء بحصولها التعقل
يشهد التعقل بالاعيان وتوقف عقلا بينهما فانه كما يحصل صورة
الاشياء في التعقل ايضا وكان في وجدت في بعض رسائل المنسوب
الى المعلم الاول في التنبيه بين التعقل والهيولى وذلك لو تعلقت
النفس بالجسم الذي في محل المادة لحلت صورته في المادة التي حصل
للنفس ذات مادة الجسم لو كان ذلك كانت فيه صورة لشيء ثبت محل
بها فقد حلت فيها صورتان وس لا لانه لم يحصل شرفا لصورة في محل هو
ذلك لان ذلك حال في الجسم والجواز العقلي انما في حكم اما الاولى
اي التعقل في محل وجد حال المنقول في مادة فلا يجب ان يكون حالة في ذلك
المادة كالصورة وحصول الصورة العلمية توجه حال
بالتعقل بالنفس فكان النفس مادة بل حصول الصورة الاكبر
زمانها وبذلك يندفع ما قال ان الجسم من الصورتين بان احدهما
حالة في المادة بالاسقاط والاخرى حالة فيها قوتها وس
انهما متغايران في الجهة لا يمتزجان بينهما وهذا القدر اذ الواحد منهما
صورتان متماثلتان لمادة واحدة تتميز كان في الصفات
بلحاظ اذ ضمن الشرط كان في مبحث اعادة المعدوم اما من قبل
نفسه او من قبلها وحده والامور المعدودة بها وفي ذلك من الكل
الصورتين فيهما فكيف يكون احدهما موجودة وجود خارجي والاخر
موجودة وجود ذهني وقد ثبت الاشياء بها كان لا يجعل

اصل الصورة رتبه على الماخطه وتوهم انها ليست موجودة في الخارج
ولا منافاة بينهما فان العلم الحضوري قد يكون موجودا خارجيا قوله
واجيب الجواب الصواب السالم عن الرد والايراد انما ذكرت
اعن صحة النفس الاربعة الوصف المحمول عليها اما موجود حاصل فيها بالفعل
كالجوع والعطش والصورة العقلية ذات النفس عالمة بهذا القسم
ما دام صحة كما فان امثال الجوع والعطش معلوم ما دامت حاصلة
بالفعل والصورة العقلية هو المعلوم بالذات يحصل من صنعه واما
امر غير انتزاعي الحصول له بالفعل الا في آن حصول الفعل الانا كالحركات
والحدوث وهذا القسم لما لم يكن معلوما لم يكن حاصلا بالفعل الا في
آن الاخراج الى الفعل فلا محذور قوله لكن تبين مدركية انها ارادة
بهذه الصفة الصورة النفس انها كانت الصفة الى الصور وهو
الصورة الحاصلة عند الذات المجردة هي ذات غير ذات النفس
فكيف يكون صحة لها وان اراد بها الصفة في النفس بالذات
لو انها قد وعليه الى هذا الصفة لا يلزم دوام له حقيقة
لصفة النسبة وهو غير لازم فلا يلزم دوام هذا الادراك وقد اعرض
ان النفس مدركة للصفة الاول دائما وان اراد بها ادراكا فلا
تلبسه فيه قوله فيلزم علوم غير متناهية او ان يكون العلوم الغير
المتناهية محصورا انما ذكره اذ قد يعترض ان الادراك معلوم
بالذات فمعنى انما هو المكشف عنده ما هو الادراك الذي بالذات
الصورة انما هو الموجب وال... معلوم بالوصف بما هو معلوم محض
في المعلوم بالذات الذي هو الادراك حاضر بذات الاغاة ولجمع

بحيث

بحيث لو عرض بعض الاحكام الايجادية على الادراك اليه ولعدم
اطلاع عليه فادراك ادراك الشيء يكون العلم الذي يدرك ذلك
الشيء بالوصف لا بالعلم الاخر حتى يلزم علوم غير متناهية قوله
يجوز ان تفعل القوة العقلية المودعة الى ان يكون ما يدرك بها الى ان يكون
اظهر واجلى عند المدرك فانه يدرك بالقوة العقلية الضعيفة
كالباصرة الصغيرة ولا يلزم ان يكون تفعل القوة المودعة الى آخر
هذا غير لازم قوله بسبب اجتماع علوم كثيرة اجتماع العلوم الكثيرة
والتصرفات والاعتبارات قبلها العلوم التي حاصلة في
الكيفية وليس هذه الا حرارة ضعف القوة العاقلة حتى يقبل منها
لان ذلك دائرة دون غيرها من العلوم الادراكية ولما لم يكن القوة
العاقلة في عدة لا دراكها لم يثبت جودتها قوله في جودة
الانفعالية لم يكن بحسب القوة يكون بحسب الصفة اللازمة
تتكلف وقد اراد بالجودة الانفعالية تكون بحسب اللازم
فلو ان تكون جودة الانفعالية بحسبها القوة قوله المراد
المحصلة من الكيفية او قوة ما ذكر من موافقة المزاج الى حاصل في
كل الكيفية للقوة العاقلة حفظ عدم ضعف القوة المذكورة في ايام
الكهولة اذ المزاج المذكور حاصل فيه ايضا الى ان الادراك على
ذلك المعنى في المنقطع عن الانحطاط وقد يشتد الشيخ الحرارة
ضعفها على انها ليست ما هو حيث في طبيعي شأنها
ان اجزاء البدن كلها يأخذ في الضعف من قوة حتى يبلغ التوقف
والوقف في ذلك دون الادراك او عند الادراك ان هذه القوة المدركة للمعقولات

انفعالية

انما يوجد بعد ذلك في اكثر الاوقات ولو كانت من القوى البدنية لكانت
يجب ان تضعف في كل حال الضعف في تلك عند تلك الاحوال
وهو افاده غير انه دون جمع الاحوال فليس اذن من القوى البدنية قوله
معاونة تلك القوى لها اذا اراد المفاوضة في اقتضاء المراد
فذلك من القوى الالات اذ طبائع الخاص وبسط اقتضاء الكليات
الاول فيقتضي ان يكون للنفس منها في الخاص والقوة الاخرى فيقتضي
حصول كيفية مميزة لمزاج الممتنع الزائل الى ان يحصل المفاوضة لذلك
دون غيرها من القوى اذ كون بعضها مميزة لمزاج العضو الزائل
الى غير ذلك وان اراد المفاوضة في اقتضاء الصور الالهية
لتلك القوى بنا على ان طباع الخاص ما لم يكن مقتضيه اياها
كانت مفاوضة تلك القوى في اقتضائها لها لغوا او لا لزوم في
عدم اقتضاء الطباع اياها مفاوضة الطباع للقوى في اقتضائها
وان اراد المفاوضة في اقتضاء امر اخر فلا بد ان يبين حتى يظهر
صحة اوضحه قوله فانها قد لا يكمل بهذا الدليل لا يثبت
ما ادعى اثباته به بناء على ان عموم الكلام [illegible] الكلام الكلم الا
ان [illegible] في الاصطلاح [illegible] عبارة الشفاء
[illegible] ان الاول في القوة العقلية بالعكس فان ادامها للتعقل [illegible]
للامور التي [illegible] قوة وسهولة [illegible] ما هي لضعف
منها ليس كضعف الحس كالاعمى قوله لانا انما نعنه القوى
الجسمانية [illegible] في هذا المقام ان ادراك القوى الجسمانية يستدعي
انفعال موضوعاتها لا افاعيلها [illegible] بما اثبتها في موضوعها ان

التمام له خص

الادراك

٢١

المدرك بالذوات انما هو الصورة الذهنية هي صلة ذلك
الموصوفات قوله وارجع المصنف ما اختاره اقوى احوال
النفس وعدم لها تحت حد واحد تحقيقه بما ذكره الشيخ بعد
جملة الحسب اللفظ والمعنى اما بحسب اللفظ فلان اسم الوصف كثيرة
وما هو المصدق عليه المتوجهة [illegible] الوحدة المتوجهة فلا يناسب الالتفات
بالوحدة واما بحسب المعنى فلجواز ان يذكر وجهها في حد واحد الحيثية
الجسمية كما ذكره الشيخ فالاولى ان يجعل اشارة الى دفع مذهب
الى ان يكون كل شخص انسان الف [illegible] الذوات في
نباتية وحيوانية ونطقية [illegible] مذهب
[illegible] ليس [illegible] الشيئ حد واحد بل لكل منها حد على حدة
كما لا يخفى واعلم ان احد المذاهب المروية عن القدماء ان في
شخص واحد ثلثة [illegible] ذات واحدة يفعل
بعض الافعال على حسب اختلاف الالات بينها لا بد بسط القوى
والثاني [illegible] ان ذات واحدة ينقسم عنها قوى مختلفة يختص كل
قوة يفعل وحدودها [illegible] الافعال [illegible] بواسطة تلك القوى والشيخ اختار
هذا المذهب [illegible] وطبيعيات الشفاء والثالث [illegible]
انها ذوات كثيرة نفس نباتية ونفس حيوانية غضبية ونفس [illegible]
نطقية قوله اشارة الى الجواب احتجاجهم وعلى وجهها
كلام الشيخ يكون قوله واختلاف العوارض لا يقتضي اختلاف
اشارة الى [illegible] ما احتجوا به [illegible] العوارض في
شخص واحد [illegible] مثلا ان [illegible] الغضب [illegible] فيكون موجودها

يكون اه

العوارض

داود مختلفة الخ وبه المعتقد والجواب ان الاختلاف في العوارض
لا يقتضي اختلاف في ذوات المعروض فيجوز ان يكون في مادة ذات
واحدة بحسب تلك العوارض المختلفة وان كان المقتضي لبعضها
المادة او ان يكون ذو زمانا آخر في نوع آخر قوله والاولى لا
يكون الا بمادة الاولى ان توافق ما في الشفاء والاولى لا
يكون الا ما [illegible] فان ما لا يحتاج الى شيء اصلا لا بالذات
ولا بالعرض يمتنع ان يتغير في ذاته وان كان في تعلقها بمادة مثلا
يكون في بدل حدوث النفس موقوفا على ابطال التناسخ ولا يلزم
الدور فان قلت توقف على ابطال التناسخ من وجه آخر اذ يحتمل
ان يكون النفوس قديمة متكثرة متمايزة في الازل بهيئات [illegible]
لها من قبل الابدان [illegible] التناسخ فما لم يبطل التناسخ لم يبطل
هذا الاحتمال قلت بعد تسليمه في طبيعيات الشفاء انا لو سلم
فيما ان يوجد النوع الكثير شخصا [illegible] لا يمكن ان يوجد
شخصا الا ان يريد له [illegible] شخصا من النوع الذي
يلحقه عنه الحدوث [illegible] فلا يجوز ان يكون
ذلك المعنى [illegible] اللازم المشخص للنفس [illegible] قبل
بدن [illegible] كان بل لابد ان يكون من قبل بدن معين في تلك
الابدان [illegible] فيلزم دوامه واما حادث فيلزم حدوث
النفس [illegible] قوله وفيه انه لا يتم بيانه الا
بابطال التناسخ [illegible] بيانه [illegible] ذلك مما
يلزم الدور قوله فذلك معلوم بالضرورة فان قلت [illegible]

في الشرح انه معلوم بالضرورة [illegible] اولا نفس نباتية ثم يتعلق به
نفس حيوانية ثم نفس انسانية [illegible] بحكم الشيخ [illegible] بانه لا يتعلق
ببدن واحد الا نفس واحدة بالذات قلت لعل مراده ان الظاهر ان
لا يتعلق ببدن في احد الاحوال [illegible] نفس [illegible] واحد يكون
من شان كل واحد منهما ان يعقل ما يعقل الآخر ولا ان يتعلق به
نفس اخرى [illegible] قوله شروط
الخ لا يجوز ان يتعلق النفس [illegible] بل يتعلق نفس
معينة ببدن مخصوص مخصوصا به [illegible] وذلك
المخصص [illegible] الامور [illegible]
ليس الا [illegible] ان يتعلق ببدن مخصوص مع استعداد
معين [illegible] واحد [illegible] فلا يجوز ان يتعلق به نفس قد بطل بدنها اذا
صادفه حيث يكون حدوث نفس معينة عند حصول ذلك الاستعداد فيلزم
قوله لا امتناع في توسط الآلة في ذلك [illegible] وانما يمتنع ذلك لو كان
ادراكها لا بوسطها [illegible] على [illegible] يمتنع عروض الشركة
فيها بمجرد ذاتها وليس كذلك بل [illegible] ادراك في الفعل
[illegible] يمتنع عروض الاشتراك
فيه [illegible] مدركة بالحس [illegible]
[illegible] مدركة لا بالحس [illegible] ادراك ذات
النقطة [illegible]
من المقدار والوضع والشكل وغير ذلك لانا اذا [illegible] النقطة بجميع
الصفات المعلومة [illegible] مدركة بالحس [illegible]

متعددة بتعدد ادركها اما الاين والوضع فلان الاين غير ذلك من الصفات المعلومة
منها حال كونه مدركا لا يخلو كانت غير مانعة عن فرض الشركة فيها والادراك
امر مخصوص بها اذ ادراكنا والاستعداد ادراكنا للنقطة متقيدة بالصفات المذكورة
كالنوع وبعينه بالشخص لم يرد انا اذ نقشنا مدركا شيا بعين كما يخ بحواسنا النقطة
المتصفة بالصفات المذكورة ولو كنا ادركنا منها ارادة مخصوصا
بها يمنعها ذلك الادراك عن فرض الشركة نعم الادراك العين سواء كانت
الموجودات محسوسة اوليا كالكيفية او محسوسة ثانويا كالجسم او اوا
متعلق بالمحسوس ويدرك من حيث انه متعلق به كالنفس اذ يخ والمشار اليه
بلفظ انا والانسان معدودة المتعلق بالاوضاع البدنية المعلومة كالمحسوس
الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيها ولذلك يثبت تلك الاوضاع المعلوم
مثل وكذا انا طويل وابيض وقائم فلا جرم يكون ادراكها على نحو ادا
الجسمانية عن فرض الشركة فيها بل الصور الكلية التي هي من العقل اذا
اعتبرت من حيث يتعلق بها تلك الاوضاع نحو ان المتعلق كان تصور ما
عن هذه الجسمانية عن فرض الشركة فيهن ومن ثم قيل ان الصورة الكلية
من حيث انها حالة في نفس شخصية تكون جزئية ولذلك قال وانا منع امتناع
فرض الشركة في الادراك الحسي بمنعها الشيخ التقييد اذ الادراك الحسي
فرض الشركة فيه فان كانت جهته والكلي من حيث انه مجرد ولو ادرك الكلي
الحس الممتنع عن ذلك وقد بيناه في لغة كثيرة قوله اما
هو فعل العاصمة الكلية فعل الهاضمة عند الحكماء هو احالة الغذاء و
اعداده للنفوذ لا احالة الى الدم والخلط فان الشيخ وطبيعيات
الشفاء ان الغذاء اليس على تحصيل دائما الطبيعة المتقدم دفعة

بل ايها تحيد

اولا

بل ايها تحيد الشيء له ما عن كيفية ليستعد بالكلية له الجوهر المتقدم
فيستعد فيه فهو من جملة القوة الغاذية وهي الهاضمة وهي التي تذيب
الغذاء للحيوان ومعدة للعصر والعشر في ان القوة الغاذية
تحيله والحيوان الذي هو اول الاحالة الى الدم والاخلاط التي منها
قوام البدن على ما بينا في موضع اوفق فعل عضو فانه يخص بقوة غاذية
تكون فيه وتحيل الغذاء الى الشبيه به اي صح فلتصح به قوله
فلذلك لكنها لذات الكثيرة في فعل الهاضمة على ما قلنا من الشفاء انما هو
اذابة الغذاء واعداده للنفوذ وهو تذيب بما فعله الشيء الى قوله

الغاذية

فعلها الطبخ المخصوص فالحكم للذات المذكورة ليس بالقوة الهاضمة
بل هي اول الهاضمة وهي ليست واحدة بل في كل عضو غاذية
اي تحيل الغذاء الى شبيه الذي هو صح به كما قلنا في الشفاء قوله
لازم ان الثامنة غير الغاذية فيجب اذ فعل النامية على خلاف
فعل الغاذية كما صح بالشيخ في طبيعيات الشفاء بقوله واما هذه
القوة فانها توزع الغذاء على خلاف مقتضى القوة الغاذية وذلك لان
الذي للقوة الغاذية هو انها ان تورد كل عضو من الغذاء بقدر عظمه
وصغره ويلصق به الغذاء بمقداره الذي على السواء واما القوة
النامية فانها تسبغ الى جزء من الغذاء ما يحتاج اليه في جهة وز
فيلصقه بتلك الجهة لتزيد تلك الجهة فوق زيادة جهة اخرى مختلفة
تلف وتنه الى جميع ذلك ولو كان للادوار الغاذية المنسوب منها
اولية حيث الجهة التي يحصلها النامية مثل كذلك ان الغاذية اذا
اوردت دون فعلها وكان ما يورد اكثر مما يتحلل فانه يزيد عن عرض

الاعضاء وعمقها زيادة ظاهرة بالنسبة ولا يزيد في الطول
زيادة معتد بها واما النامية في الطول فكثيرا ما يزيد في العرض
قوله لا تتم ان المولدة لكثير قوة او دون ان الا ما تحتمه
الاعضاء وهي حاصلة قبل البلوغ لينكون في الاعضاء ويتكون كذلك
كما قال الشيخ في طبيعيات الشفاء قوله فان كان فعل النامية تسمى
بانبعاث القوة المولدة في وليه العرض والمراد فان قلنا لا يجوز ان
يكون في الاعضاء ضمن الكثير ويكون بعض الباقي في الاعضاء او اوسط فقدان
شرط مثلا اذ النبات اذا كان كذلك كانت وحده في ضمن الاعضاء
وفي هذا الشرط وبه فلا يجوز ذلك قوله لا حاجة لنا الى
اثبات المميزة الاولى عدم فرض الشيخ لا ثمة حيث عد في المولدة
في طبيعيات الشفاء مشوبا بينهما قال واما المولدة فلها فعلان
احدهما تحليل البدن تشكيله وتخطيطه والثاني افادة الاعراض في
الكيفية الثانية هي ان العوز لما دار والاعداد دار لكل
الخشونة والملاسة وما يتصل بذلك بحسبه بحث تدبير المعود بالجرور
والتحقيق ان الفعل الاول للقوة المولدة ثابت والثاني للقوة المصورة
قوله ونحو ذلك كالصلابة في قبال الحرارة والبرودة بلا
الا انا نوضح الامر في الاتفاق بهما انها ملموسات اوليان بخلاف
الرطوبة واليبوسة والخفة والثقل اذ يوضع من الرطوبة ان يطيع
لنفوذ ما ينفذ في جسمه ويوضع لليبوسة ان تعسر تجتمع الفصول
ونبعده ويعرض للخشونة شدة ذلك بان يحدث الاكثر الباب
والاملس يحدث ملاسته واستواء والثقل يحدث عن الى السفل

والخفة خلاف ذلك لانها ملموسات ثانوية ورد الشيخ ذلك بانه ليس
شرط المحسوس بالذات ان يكون ادراكه من غير توسط انفعال يكون معه
فان الحرارة ايضا لم تحس لم يحس بالحقيقة ليس يحس بها وان المحسوس بالذات ما
يحدث منه في الحس حرارة لم يحدث ذلك لم يحس وما حدث من
الامور باعد كونه في الحس احس بها لا بتوسط او بعد او بنوع اطيع
او غير ذلك من المحسوس شيء كان الحرارة حجة ذلك لها بتوسط غير محسوس لاول
او غير محسوس بالذات بل محسوس بنا او بالوصف قوله وفي ده باحصا
قال الشيخ في طبيعيات الشفاء لكن انه يجوز ان يكون الامزجة
للعناصر كونه به تكون الفرا بالتركيب ولكن المزاج والمرض بان
هاهنا ما يتبع المزاج وهاهنا ما يتبع الهيئة والتركيب كما ان في
في المزاج ما يحسه كذلك ضرب في التركيب ما هو كذلك و
كما ان اللمس حس تتميز به ما تتبع المزاج كذلك هو حس تتميز به ما تتبع
التركيب فاللمس ايضا يدرك به فرق الاتصال ونقصانه وعوده
الى الالتيام ثم قال وكل حال مضادة لحال البدن فانه يحس بها عند
المشي له وعند الانتقال اليها ولا يحس بها عند حصولها واستقرارها
قوله فقد ولها ملموسات في عبارة الشيخ يمكن ان
يشبه ان يكون في اللمس قوى كثيرة كل واحد منها يختص بمضادة فيكون
ما يدرك بالمضادة التي بين الثقيل والخفيف غير المضادة التي يدرك
به المضادة التي بين الحار والبارد فان هذه افعال اولى للحس
يجب ان يكون لكل جنس منها قوة خاصة الا ان هذه القوى لما انبثت
في جميع الآلات بالسوية ظنت قوة واحدة اقول لم يرد بالمضادة

التضاد اذ من البين ان من الملموس ثم كيف وقد عد الشيخ الكيفيات
فبيان هذا الكلام وما يعود منها الكشف ان التقابل والتضاد والثقيل
والخفيف والتضاد اي والملموس من جنس واحد لا من جنس بل
اراد بالمضادة التي بين الثقل والخفة الامور المتضادة
المتوافقة كل واحد منها بين الثقل والخفة اي مراتب الثقل والخفة
فان كل مرتبة منه [illegible] او ادنى ثقيل بالقياس الى ما هو اخف
منه خفيف بالقياس الى ما هو اثقل منه فيكون الاخف الذي هو خفيف
بالقياس اليهما وهي واقعة بين الثقيل والخفيف كما ان الكلام فيما وقع
بين الثقيل والكثيف فاراد بالمضادة التي بين الرطب واليابس
الامور المتضادة المتوافقة كل منها بين الرطب واليابس اي مراتب
اي الرطب واليابس اذ كل مرتبة منها ضد لما يليه اوفق [illegible] بالقياس
الى ما هو ابعد منه زيادة بالقياس الى ما هو او فيكون الاوسط
المذكور باردا والاول المذكور حارا بالقياس اليهما وهي واقعة
بين الرطب واليابس وكذلك ان مراتب اي الرطب والبارد
مراتب الحرارة والبرودة مندرجة تحت جنس واحد ومراتب
الخفة والثقل مندرجة تحت جنس آخر فذهب الشيخ الى ان لكل
جنس من تلك الاجناس قوة لمسية او يدرك افراده بها وعلى هذا
لا يرد عليه ان التضاد غير مدرك باللمس اذ لم يرد بالمضادة
التضاد ولا ان القوة الواحدة اذا ادركت الضدين فقد ادركتهما
اثنين لانها هو حرارة بالقياس الى شيء وهو بعينه برودة بالقياس
الى شيء آخر فان قلت ما ذكرتم في المطلوب اذ الخفيف المطلق

مثلا ليس ثقيلا بالقياس الى شيء ولا يكون خفيفا مثلا اصلا فيما قلت
الثقيل المطلق وان لم يوجد في آن ما اثقل منه يكون ممكن
الوجود الملائمة او [illegible] ذلك [illegible] خفيف بالاضافة اليه
وهذا القدر كاف فيما نحن فيه فان قلت [illegible] يدرك بقوة واحدة من القوى
الجسمية من مسائل تلك المراتب كانت اذا حصل مقصد الاول قلت
تعدد المدرك لا يوجب تعدد القوة المدركة بل تعدد [illegible] الادراك
يوجب ذلك عند بعض الا ترى ان الحس المشترك قوة واحدة تدرك
بها جميع المحسوسات بالحواس الظاهرة وان شئت الشرح فنقول لما
كان نحو من الادراك كما نحو ثم لما كانت مراتب الثقل والخفة
امورا متباينة مندرجة تحت جنس واحد و
مراتب الحرارة والبرودة امورا متباينة مندرجة تحت
جنس آخر قال الشيخ ان لكل جنس منها قوة [illegible] اخرى
لا لاوسط ان تعدد المدرك اوجب ذلك فتدبر قوله
وقيل لا يعتقد في الرائحة [illegible] له في الهواء
قال الشيخ ومن هذا ان الجسم ذا الرائحة ينفذ في جسم الرائحة
وسببه [illegible] المتوسط بل يكون المتوسط
ممكنا من بعد ذلك [illegible]
الالوان قوله قال الامام [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الهواء [illegible]
الهواء [illegible] الرائحة [illegible]
الحكم الذي [illegible] لطيف [illegible]

نفسه اذا بلغ الى الشم ولذا فانها كانت بخارا او حاملا لاجزاء
الرائحة الحسية ثم فاكر واما حدوث النكاية المذكورة فامر بعيد
ويشهد على ذلك بقاء الرائحة بعد انفصال ذي الرائحة كما قال الشيخ
ويشهد ان الاولى في الصوت المذكورة انه يوقف السامع على وجود
الهواء الحامل للصوت الى الصماخ اما الصماخ اولا فاحتمال الا كان السماع
شرط او يكون عدم سماع اى من يعد الواسطة فقد اشترطنا مثلا بكون
النقال اليه اولا اى حامل للصوت بالهواء الواكد في الصماخ من جملة
الشرائط ويكون عدم سماع اى من بين في الصماخ المفروضة لواسطة
فقدان هذا الشرط لا الواسطة عدم وصول الهواء الى الصماخ الحامل للصوت
الى الصماخ واما الوجه الثالث فلا احتمال الا يكون بسبب في سماع الصوت
عن رؤية الفرقة لان حدوث الصوت عن حدوث الضربة
بالمكان لان حدوث الصوت يكون في نوع حادث معه ان
بلاقاه الى مسرع الشم واما الوجه الثالث فلان الحامل
بسماع الصوت قبل وصوله الى الصماخ لا لاجل سماعه من اى
بعد كان بل لاجل سماعه من بعد مناسب بموضع السماع والكان
ذلك يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والاصوات كما ان
الرؤية تكون الى مرئيه مناسب وللاشكال عنه بعيوب البرع
يوشيا اليه اى حامل للصوت من جهة بعيدا لبعد الهواء اليها وبعد عن
مقابلتها فيحتمل ان يصل الصوت بالقياس الى البعيد المقدار
الى حد السماع فيسمع ولم يصل بالقياس الى القريب المفرط الى
حده فلا يسمع وكذلك سماع الرعد بعد رؤية البرق من حيث

حدوث

حدوث البرق مع حدوثه يحتمل ان يكون لواسطة وصول
الصوت الى حد السماع لا لواسطة وصوله الى الصماخ السامع في
بعض الصور دون بعضها مثلا ان يكون الصوت في غير السامع وكان صماخ
اذنه اليمنى مسدودا او لو كان سماع الصوت حال وصوله الى الصماخ
لم يسمع جهة الصوت بل من جهة مسموعة كما صرح به الشيخ في طبيعيات
الشفاء فان قلت لعل يكون الصوت خارج الصماخ في جهة كان في سماع
جهته وان لم يكن سماع الصوت في الجهة التي لم يكن فيها وقت سماعه غير
معقول فاذا لم يكن سماع الصوت الا وقت وصوله الى الصماخ ولم يبق
الا ان في الجهة التي حدث فيها لم يكن الصوت مسموعا في تلك الجهة بل يسمع
فيها فتأمل قوله وبالمبصر بالواسطة المحسوس بالواسطة على ما قالوا في
الشفاء ما قال الورع الحاسة سماعه بواسطة لم يكن محجوب وعلى هذا
يكون المبصر بالواسطة ما كان الورع في البصر بواسطة لم يكن مبصرا او
لا يخفى عليك ان هذا اللفظ يطلق على ان المراد ورده الشيخ هناك قوله
حين يتوجه عليه الاعتراض بهذا الاعتراض فيرد وارد اذ من شرائط الرؤية
من شرائط الرؤية ان يكون المرئي ذا ضوء كما سيأتي ولا يلزم من ذلك ان يكون
ضوء مبصرا اذ من المحتمل ان يكون الضوء مع كونه شرطا للابصار اللون
غير مبصر في بعض الصور بسبب ضعفه او بسبب آخر قوله ورؤية
اللون مشروطة بان رؤية الضوء بل بشرط رؤية الضوء كما انه يجاز ان
ذلك اللون ذا ضوء فلا ان يكون ضوء مرئيا وان ... على الاول
قوله فيعقل منه ثانيا بشكله الاراد بالرؤية المتعلقة باللون
ادراكه بالبصر وما حصل منه في الرائي بعد غيبته ما حصل فيه في الشكل والرؤية

يرى شيئا كما ان ذلك في الشرح وطبيعيات الشفاء والمشكل والعود
عن ذلك فانه وان كان لا يحس بافراده فان لمجموعه ضياء له ما يحس وما
يدرك ما به لون او حرارة او برودة مثلا وان اراد به الموجه اليه فلا
شك ان الموجه الكل منهما غير الموجه الآخر وان اراد انه مجموع فلا يجدي
نفعا بحيث يظهر انه متعلق بالشكل اولا قـ يلزم ان لا يحجب الارض
للقابل الا كوران يلزم ان الارض البسيط لا يحجب عن رؤية ما وراءها
وان الارض حاجب عنها ما المخلوط لا غير قـ يا بعد ذلك الحس المشترك
ذهب القائلون بخروج الشعاع الى انه ليس صور المبصرات ارتسام
في الرائي بل مناط الرؤية اشعار القوة الباصرة بواسطة الشعاع بها
قالوا يا عز سائر المحسوسات الاخر فيدركها بالملاقاة والاعلامات
والمبصر ليس كذلك ولذلك لا يدرك الموضع الى البعد غاية القرب فبالحري
ان يصل القوة الى سائر المحسوس بملاقيه ولا يمكن ان يتصل القوة الا بتوسط
جسم يحملها ولا يكون هذا الجسم الا لطيفا من جنس الشعاع والروح فلذلك
سميناه شعاعا والطبيعيون حيث ردوا مذهبهم يستدلون على ارتسام
صور المبصرات في الرائي لا في خصوص باصرته ولكن تحصيلوا التخيل
احد دلائل الارتسام في هذا المقام مخصص لصورة المبصر بالحس المشترك في
فيما يخصه دون ما نقلنا قـ او لا يلزم لو شيع اذ يكون وجودها في
الذهن وجودها في الحس المشترك مثلا ولم يقض ذلك وجودها في الخارج بل الغاير
وجودها في الذهن لا يلوح وجودها في الخارج فيه بعض الصور كما في المنامات
قـ ان كان هو او تخصيص الحواس بحيث يقتضي ان القائلين بالشعاع
ذهبوا الى عموم انطباع المبصرات في الرائي كما قلنا فتم ولم يبق الا كلام في

انطباع

انطباع سائر المحسوسات فيحرجها قـ يدعون ان ضوء المرئي يعني
الذي من بعيد جدا فانهم يزعمون ان القوة الباصرة وصلت بتوسط الشعاع
الى موضع المرئي ويدرك بالملاقاة واذا كان كذلك فكيف يكون عظم المرئي
بالعين لعظم الرؤية وصغره فان الشيخ في طبيعيات الشفاء ولا يتعهم الرؤية
المرئية البعيدة انما يشبح ذلك لاصحاب الشعاع ان يعدوا الشبح في [illegible]
الواقع في [illegible] عند سطح الجليدية [illegible] فان كان
الزاوية اكبر لاختلاف [illegible] كان القطع اعظم والشبح المرئي اعظم وان كان
الزاوية اصغر لاختلاف [illegible] كان القطع اصغر والشبح المرئي اصغر واما على مذهبهم
فيجعل المبصر محسوسا بانه المبصر فما معنى هذه الزاوية قـ واعلم ان المقدار
[illegible] الصواب كما بيناه في مباحث الوجود الذهني فارجع اليه قـ
يلزم ان لا يحس الانسان [illegible] وانما يلزم ذلك لو كانت الصورة التي حصلت في
الباصرة محسوسة في صفاتها [illegible] وليس كذلك فان [illegible] حصلت فيها
في الباصرة ليست محسوسة فيها بل الصورة المذكورة في [illegible] صفاتها
[illegible] محسوسة [illegible] في الباصرة [illegible]
وبعده وانه [illegible]
البعد والاين المخصوصة ولا يلزم من ذلك ان يكون [illegible] محسوسا في
الخارج فافهم ذلك قـ او لا يمكن ان يجاب عن الاول [illegible]
الجواب لا يدفع [illegible] حصل [illegible] في [illegible]
الصقيل [illegible] موضع معين منه ولا يختلف وضعه باختلاف موضع الناظر
فيه ما دام موضع الوجه والصقيل باقيين على حالهما وهذا ظاهر جدا لا يبتني
بما ذكره الشيخ اصلا اذ الموضع الذي [illegible] في الصقيل يختلف [illegible]

وضع الناظر في وضع الوجه والصقيل كما كما صرح به فاتحو الصواب
هٰهنا ما ادعاه الشيخ في الشفاء وهي ان الصورة المرئية لا تنطبع في الصقيل
وان كان الانطباع في المبصر واسطة كما لا تنطبع في الشفاف المتوسط
الخ فانه لا يجب اذا كان من محاذيا له في ان الصقيل من شأنه ان يكون
المحاذي اليه كالصقيل هٰهنا يبعد من المباعدة للانفعال الذي ينفعل
به الثالث الا ان الكيف يقوم به ولكنا [illegible] والمه يسره وليس
ولا يجب ان يكون فعل الجسم في الجسم بالملاقاة فكما يجوز ان يفعل ما ليس بجسم
في الجسم لا بالملاقاة كالباري تعالى والعقل والنفس فلم لا يجوز ان يفعل جسم في جسم
بغير الملاقاة فيكون اجسام تفعل بالملاقاة واجسام تفعل لا بالملاقاة ولا
يمكن لاحد ان يقيم برهانا على استحالة ذلك الا ما يجي من ضرب من التعسف كما ذكر
فعلى اكثر الحجب لا بالملاقاة فقد اقر الشيخ فان المقصود وجه القول
بالانطباع المرئي علم لوجه وتسلم في [illegible] ان ليس مذهب اصحاب الانطباع
ان صورة المرئي تنطبع في الصقيل ثم تنطبع من تلك الصورة صورة اخرى
في العين كما نقل الشيخ عنهم بل مذهبهم ان الصورة الخارجية تنطبع في العين بواسطة
الصقيل من غير ان تنطبع في الصقيل فان قلت اذا لم تنطبع الصورة في
الصقيل فلما ذا يرى فيه قلت قد بين الشيخ في طبيعيات الشفاء ان
في الروية واذا كان شي كذلك واعلم ان واقف حيال الصقيل الى
حيال الاخر [illegible] في النظر واصطفى ان الخيال يرى في
الصقيل لكن ما قالوا في الشفاعات وس وعن الكتاب بالمرآة انما
[illegible] في نظر اذ ما نقل الشيخ عن اصحاب الانطباع من ان الصورة
المرئية تنطبع في الصقيل ثم تنطبع من تلك الصورة صورة اخرى في العين

فلما زاد الحجم ان يفعل جسم بالملاقاة بصورته كما سنحقق لا ان مرئي في غير الملاقاة صح

يقتضي

يقتضي ان يكون صورة المرئي مرئيا لا المرئي اذ في حصول العين صورة تلك
الصورة كما اذا حصل صورة من شيء على جدار ثم لما صورة الجدار
[illegible] صورة المرئي لا المرئي وس [illegible] ونظائره [illegible] فيه
نظر اذ مرادهم بان [illegible] المرآة [illegible] ذلك
فيها لا ان ينطبع او [illegible] حسب [illegible] ينبغي ان يقال الامام في المباحث
المشرقية يمكن ان يحكم الاكثرون انه [illegible] عليه لا يلتفتوا الى [illegible] واحد
بل تقع كل منهما على ما يليه من قاعدة المخروط او يلتفتا في الحسين الهواء
والجزء [illegible] او انهما [illegible] الاشياء [illegible] ولا
السهم عليهما في الكلام وتسلم منه ما ذكرناه وان [illegible]
[illegible] على [illegible] كما رآه الشيخ [illegible] بخلاف ما
ذكره المصنف فانه يمكن ان يحكم [illegible] بان يكون [illegible] حال
وقوع كل منهما على ما يليه من قاعدة الالف [illegible] الشيء
ان يرى [illegible] في [illegible] الا ان يراه
منعقدا ان [illegible] المرئية [illegible] وان لم يختص
به بل يشمل كل منهما جميعا الا ان [illegible] على [illegible]
الذي يراه [illegible] الا ان يراه منعقدا [illegible] لكنه
يراه كذلك وان [illegible] جميعه والاخر مختص منه [illegible]
الاول [illegible] ذلك [illegible] الا ان يرى كله منعقدا [illegible]
الاول ولا [illegible] على [illegible]
[illegible] واما الشيخ [illegible] عن اصحاب الشعاع [illegible]
[illegible] اطراف الشعاعات كما اجمعوا عليه [illegible]

حال الانكسار وعدمه فيجب ان يرى الشيء واحدا ولا يلزم ذلك
انك رايت الشعاعات **وفيه** فان عرض اقول مادة الصورة كثير
بعضها ببعض لا اتصال اليدين المرئي الواحد بعضه دا اثنين كما يراه الاحول
بل غاية الامر ان يرى ذلك المرئي في زاوية الرؤية وقد ذكر الشيخ
وطبيعيات الشفاء اشياء اربعة مقتضية لرؤية الشيء الواحد شيئين
والشيئين شيئا لمذهب اصحاب الانطباع ان شئت سمعنا اوجزها
ولنتم ما يتلى عليك بعد تمهيد مقدمة هي ان مذهب اصحاب الانطباع
ان اول انطباع شبح المرئي في الرطوبة الجليدية بحسب المقابلة لا ان
وليس هناك ابصار ولا الا ان الشيء الواحد شيئين حيث يكون في
الجليديتين شبحان ثم يتأدى الشبحان بتوسط الروح المؤدية التي في
العصبتين المجوفتين اللتين على هيئة الصليب الى ملتقاهما وينتهي من الملاقاة
المذكورة الى وعائين منعطفين عند الملتقى فينطبع صورة شبح واحدة
عند تقاطعهما وهناك جزء من الروح التي هي القوة الباصرة تكميل ذلك
كمال الابصار نعم ان وراء ذلك روحا مؤديا [illegible]
لا فرق الادراك الى افتراق العصبتين من الروح المؤدية وقد يصير
الشبحان الروح ان امكن لها الحس المشترك على البرزخ الصافي المقدم
الدماغ فينطبع الشبح فيها وهو كمال الابصار واقول قد استدلوا على ان
[illegible] الجليدية [illegible] وراء ملتقى العصبتين روح باصرة والا
[illegible] شبح في المحل المذكور [illegible] ذهبوا الى ان شبحا
الملتقى وشبحا في مقدم الدماغ وفي كل منهما روح باصرة فيلزم ان يرى
كل مرئي مثنى والجواب ان لم يسلم لعله ان [illegible] الجليدية

روح باصرة يبصر المرئي بعدد شبحه فيهما وكذا فيما وراء الملتقى بخلاف
الملتقى ومقدم الدماغ فلتسميته ما فيهما الروح بالباصرة باعتبار انه
يبصر المرئي بعدد شبحه فيكل منهما كالمصابيح لا باعتبار انه يتم الابصار
بانطباع الشبح وكل منهما [illegible] كل من السبب الاول [illegible]
الآلة المؤدية للشبح الى الجليدية الى الملتقى العصبي فلما لا يكون الشبحان
الوضع واحدا بل يقع كل عند احدى [illegible] الروح الباصرة [illegible]
الشبح لم يعدا بل يكون اثنين ان تقاطعا عند ملتقى العصبتين واذا انحصر
كل منهما الى جزء من الروح الباصرة فلما يكون الشبحان شيئين متفرقين من
خارج اقول لا يتوهم انه لما كان الشيء [illegible] الشيء الواحد في اليمنى
ولعله فغاية الامر ان يرى الشيء الواحد كبيرا في زاوية الرؤية كما اذا نظر
اليه [illegible] الا انه يرى الشيء الواحد اثنين كما هو الواقع لانه يختلف بوجود
الشبح من الروح الباصرة بخلاف [illegible] ثم يختلف فقط [illegible]
المدرك في المرآة باختلاف [illegible] ويختلف اختلاف موضع شبح
المرئي [illegible] فان وقع شبح المرئي في تلك المواقع
[illegible] فاذا
[illegible] المرئي في موضعين من الروح الباصرة يرى المرئي الواحد اثنين [illegible]
ان يرى الواحد اثنين بهذا السبب اذ ليس الا واحدا باصر
عينيه [illegible] واحد الا [illegible] اذ لا ينطبع فيه شبح واحد من ذلك
الامر السبب [illegible] الروح الباصرة [illegible] الملتقى [illegible]
[illegible] الى جهة الجليدية [illegible]
[illegible] فيه الشبح [illegible] فينطبع [illegible]

روح

شبحان ويرى كشبحين متحركين وبهذا مثل اراد بشبح الشمس في الماء
الواقع الا انه يكون مرة واحدة وفي الماء المتموج مكررا وذلك لان
الزاوية الحاصلة من خط البصر وخط الشمس اليه التي عندها انعكاس
الشعاع على الموج لها دون المرآة لا تكون واحدة بل تكون في المتموج
في مواضع متكثرة تلك الزاوية وينطبع شبحها في كل واحد لا يجتمع اذ انعكس
الى موضع الشمس والنظر في الصورة المفروضة واحدها اذ ليس
للاختلاف بين الهلال والسطح ولكن مادة المحسوس ومنزلة كل الزوايا
ولذلك لا يشهد موضع الزاوية المذكورة في الماء الساكن فكيف بعدد
موضع الزاوية المذكورة فهذا السبب الثاني لينا ضطراب الروح الباصرة
التي في مقدم الدماغ وكونه في ذلك اذا اضطرب يلتفت المصبين وخلفه الى
الحس المشترك فاذا نظر في ذلك كأنه الى المرئي انطبع شبحه في جزء من
الروح الذي حصل في مركز الزاوية في موضع مخصوص بها فليس اذ ذاك
المرئي فاذا لم يكن ذلك الجزء في جزء آخر في موضعه فلا جرم انطبع شبح في
ذلك الجزء ايضا ولم يزل بعد عن الجزء الاول فيجتمع هناك صورتان او
يرى شبحان وبمثابة السبب في الشعاع السوي الحركة الى الجانبين
كشتين لانه قبل انمحاء صورته عن الحس المشترك في جانب يراه حصل
البصر الى الجانب الآخر فيرى اذ ذاك في الجانبين معا وعن هذا
القبيل رؤية النقطة النارية خطا مستقيما والشعلة المتحركة دائرة
ونظير هذا الحكم ما روي فانه اذا وضع تحت الحجاب المكتوبة
وكتب الطبيب الروح النوري الجوفي المقدم من الدماغ على الدوران
في اذا انطبع صورة المرئي في جزء او الروح انتقل الى الآخر كما بينت ذلك

الجزء

الجزء مكانه بل يتقدم ويخلفه جزء آخر فيقبل تلك الصورة قبل انمحائها
عن الجزء الاول وكذلك على الدور فيجد ان المرئي يدور لانه اذا ثبتت
فابتدأ الصورة وراء المرئي انتقلت الصورة عن جزء الى جزء آخر والما
كانت لتبدأ الى بل جميع المتحول واحدة ولم يبصر المرئي في مكانين و
لما كان هذا الانتقال حاصلا في الدوار فلا جرم يحس ان المرئي يدور
وان كان الدوار في الحقيقة هو الرائي اعني الروح الباصرة نظير
حوالان الالوان فان بطلان النظر الى شديد الحركة باستقامة الى جهة
في يحد دوا الانسان ما يراه متحركا الى خلاف تلك الجهة ولذلك يتخيل
له انه يحمل الى خلاف جهة حركة الماء الشديد الجري ولعلها ليس بتلك الحركة
الروح الباصرة التي في مقدم الدماغ الى خلاف تلك الجهة فاذا انطبع
صورة المرئي في اجزاء من ذلك الروح عن موضعه وعطف جزء آخر و
انطبع المذكورة في هذا الجزء تخيلا انطبع ذلك وهو بعد باق في الجزء الاول فقد حركت
الصورة المذكورة الى تلك الجهة وكذلك شبهه بالشمس ويتخيل ان المرئي يتحرك
الى خلافها لا الى الجهة ولكن صورة المرئي مضادة لجهة حركة الروح
فان قلت لم لا يرى الانسان المتحرك وحركة روحه الباصرة الى خلاف
تلك الجهة وذلك الشعر الشديد الحركة متحركا الى خلافها كما يرى سائر ما
يراه متحركا الى خلافها قلت لان الصورة في ذلك الشعر متحركة الى خلافها
وسط حركته اليها وتراه متحركا اليها بخلاف صور الاشياء الساكنة
التي يراها فانها تحرك الى تلك الجهة كصور البيادق من حرصتها ولان
كان الروح الباصرة يتحرك الى خلافها فيتخيل ان تلك الاشياء متحركة
الى خلافها على موازاة جهة حركة الصورة محاذية لجهة حركة المرئي

يتحرك

قوس ض

واما سبب رؤية الوجه الى خلاف تلك الجهة عن اطالة النظر المذكور
فيه ان الكيفيات المدركة اسعانا بالطبع اذا دركه حرانه لكا د
للبدنه واذا انبعث نحوه سال بجاهد الله ولهذا كان ذا الوجه
الباصرة تبقى اثر الضوء ويتمنع عن الظلمة بالطبع فاذا مال الى الشي
من حيز الوجه الى جانب كانت القوة كانها مدفوعة بالميل الى غير
الوجه الى جهة ميل الشي فان الآلة تجيب الى تلك الجهة التي تطلبها
القوة فيحدث في الوجه نحو تلك الجهة للطافتها او سرعة انفعال
فيزول الاثر كانه يتبع الشي وما كان في الشي الممر الحركة
الخلاف تلك الجهة كما يرى ان الشي المحدد في المراة فلا
تمكنا الوجه الى خلف تلك الجهة نظير احوال الان [illegible] اذا
طال النظر الى شي [illegible] ويحصل [illegible]
يحدث [illegible] حركة [illegible] وسبب [illegible] اشتعال
الشي السبب الى الاضطراب يعرض للشعلة فان الطبيعة
الغليظة [illegible] الشعلة [illegible] الخارج
وتارة الى داخل على الاستقامة او الى جهة [illegible]
الخارج [illegible] واسابح عن الشعلة [illegible]
الداخل [illegible] الشعلة فاذا كان [illegible]
الشعلة [illegible] اكبر واسعت [illegible] اصغر [illegible]
الجهة [illegible] فلا [illegible] اولا عن [illegible] ثانيا و
خصوصا اذا اعتبر قبل الحاء الصورة الاول صورة اخرى
لا قائلم لا يكون الصورة واحد [illegible] اشتغال قابلها كما يكم

صورة الضوء واحد من اشتغالها بالاحراز اذ الجزء
القابل للصورة عن المحاذاة يبطل الصورة عنه ويحدث فيما يقوم
مقامه فلم تكن صورتان ولم تكن اثنتان ولا الانفصال عن نقطة ولا
رؤية الاشيا مستديرة في الصور المذكورة لان ضبط الحس المشترك
للصور ليس كضبط المستنير بالضوء للضوء ولا كضبط الحجر للنقش
الذي ينقش مدة طويلة بل يلبس يسيرا [illegible] ويكون عليه عن الصور [illegible] ش
بزمان [illegible] انه يجب ان يكون سبب رؤية الشي الواحد حال
ضيق الثقبة العينية اكبر وحال سعتها اصغر انه اذا ضاقت الثقبة
[illegible] الشفاف الذي فيه وغلظ واذا اتسعت تخلخل الشفاف
المذكور ورق والشفاف المتوسط الموجود للشي ادى الشي مقرونا
ببعض صفاته فاذا كان غليظا ادى الشي مقرونا بالغلظ ولذلك
يرى الاشيا في الماء والبخار اعظم منها في الهواء واذا كان ملونا ادى
الشي ملونا بلونه ولذلك يرى الاشيا من وراء الزجاج الملون بلون
الزجاج كما ان الصقيل المتوسط ادى الشي مقرونا ببعض صفاته كما لا
ولذلك يرى الوجه في المراة واذا كان المراة صغيرة يرى الوجه صغيرا
كان معوجا يرى الوجه معوجا ولما غلظ الشفاف الذي في الثقبة
العينية حال ضيقها فلا جرم ادى الشي مقرونا بالغلظ فيرى اكبر ولما
رق حال اتساع الثقبة المذكورة يرى اصغر فيه رويتهم
فلو كان رؤية الواحد اثنين [illegible] الزائدة عنه اذا اخفى الطباع
باحص واما سبب رؤية الواحد اثنين في ذلك حصل [illegible] ما ذكره بل
ذكروا هنا كسبا بادرية كما قررناها في الشعبة السابقة وتحمل

ان يكون السبب في الصورة المذكورة وكذا الروح الباصرة الى
مقدم الدماغ فان يحصل ارتسام شبح البعيد وان احتاج النظر على
احدهما بتحرك الروح المذكورة الى صوب شبح لما عرفت في ان شبح
الى فيه في زوال اجزاء الذي فيه شبح المدرك عن موضعه ويخلفه في الافق
فينطبع شبحه في هذه الاجزاء ايضا وهو نوع بانطباع في اجزاء الاول فيحصل شبحان
وتراى اثنين قوله اذ يلزم ان يكون السهمان الخ فيه نظر اذ غاية
ما لزم ان يكون سهم السهمان نقطة احد المرئي واحدا وان لا يكون
منفردا في حالة واحدة ولا محذور في ذلك لان الثاني دائما متوقف
ونعم دائما ليس بالقياس الى شيء واحد وكذا الحال اذا كان المراد
باتحاد السهمين التقائهما اذ لا محذور في ان يتصل السهمان على مرئي
وينفصلا عن مرئي اخر قوله فيلزم الحول في اكثر الاوقات اذ المركز
المرسوم للروح المذكورة بالطبع هو الملتقى ولا يخرج عنه الا لعارض
فلما ينتفي وجوده فاذا اتفق وجوده وتطرق الانتقال في ذلك الحال
شرقية الطبع فيتشنى ان ويكون ذلك من اسباب رؤية الواحد
اثنين كما ذكرنا لكن ذلك لا يكون في اكثر الاوقات بل على سبيل الندرة
قوله اعني ما لا يمكن ان يدرك بها فوقت الحس بذلك ليس
مطردا ولا منعكسا فان الشيخ بعد ما قسم مدرك الوهم الى ما لا
يمكن ان يدرك بالحس البتة والى ما يمكن ان يدرك به لكن لا يكون
مدركا بالوهم حال كونه محسوسا بالحس البتة قال وقد جرت
العادة بان يسمى مدرك الحس صورة ومدرك الوهم معنى فالمعنى على
تعريف الشيخ لا يتناول الكليات ويتناول بعض ما يمكن ان

كيف يخالف التعريف المذكور في الشرح قوله الحاكم في المحسوسات
قال الشيخ في الفصل الاول من المقالة الخامسة من طبيعيات الشفاء فيكون
في الانسان حاكم حسي وحاكم من باب التخيل وهمي وحاكم نظري وحاكم
عملي ويكون المبادي الباعثة للقوة الاجماعية على تحريك الاعضاء وهم
خيالي وعقل عملي وشهوة وغضب ويكون للحيوانات الاول ثلثة
من هذه الاول انتهى وذلك لما يفهم من تتبع كلام الشيخ ان الحكم قد
يكون تفصيليا منطقيا اما علميا او عمليا والحاكم به العقل النظري والاول
مبدا اوليا باعثا للقوة الاجماعية على تحريك الاعضاء كما صرح في موضعه
والا عمليا جزئيا والحاكم به العقل العملي وقد يكون مبدا اوليا باعثا للقوة
الاجماعية على تحريك الاعضاء وهما من خواص الانسان فالعقل
النظري قوة تختص بالادراك في الكليات والعقل العملي قوة تختص
بالروية في الامور الجزئية فيما ينبغي ان يفعل ويترك وقد يكون
اجماليا متعلقا بالجزئيات مثل الحكم الذي يحصل للبهايم الملتفت نحوها
الى بعض الاشياء التي تراه او تشم رائحته قال الشيخ وهم اكثر فواحش
عند الحيوانات من البهايم التي لا عقل لها انما الشهوة بها الى اللذة مثلا
الشهيات صادرة كذا ... لما كانت اذا راته سمعت باكله كما انه
لولا عنده ما يمكن ان يصير الابصار بهذا المعنى لما كان اذا استغنا
عبارة الشخص اسما عسله الشخص وبالعكس لو لم يكن في الجبان
الجبن فيه صادر الموت لتعذرت عليه الحيل ولم يكن المتم
اذا على الطبع ولم يكن الصوت دالا عليه ولم يكن صورة الخشبة
تذكر صورة الالم حيث يهرب منه والحاكم بالحكم الاجمالي المذكور اذا

كانت اطرافه محسوسة باحد الحواس الظاهرة بل بالحس المشترك واذا كانت
مبدأ اه طرفه معقولا مدركا بالقوة الوهمية وقد يكون ذلك الحكم باعثا اوليا للقوة الاجماعية
على تحريك الاعضاء واراد الشيخ بالثلثة التي يكون للحيوانات الافعال
الوهم اي والشهوة والغضب ودس واعترض عليه الفاضل
انفصال دفعه بان الحكم بما لو غير احدهما فيقتضي منطق [illegible] الحكم
عنه الحكماء مثل الحالة المسرة في الميت عند بعض وقيده واطراف
الحكومة به [illegible] الحكم الى [illegible] التحليلية ودعوى
الوهم ان اطراف الحكم [illegible] لا بد ان يرتسم في قوة واحدة حتى
يتصور ان يكون المجموع او البسيط مما [illegible] اطراف الحكم الاول
[illegible] الاعراض [illegible] لا يتصور الحكم [illegible]
والكل [illegible] الحكم [illegible] ودس [illegible]
[illegible] ان الصور المحسوسات [illegible] وكذلك
الصور المعقولات [illegible] فاذا اقتضى ذلك ان يكون
فينا قوتان فيهما ان احديهما مدركة لصور المعقولات والاخرى
مدركة لحفظها وقد ذهب القوم الى ان قوة المعقولات ليست
قوة فينا [illegible] المحسوسات قوة فينا [illegible] فيهما قلت
[illegible] ادراك المحسوسات [illegible] لا يرجع اليه
عند كونه محفوظا [illegible] الادراك [illegible] والتخيل
[illegible] المعقولات [illegible]
ادراكها [illegible] لو رجع اليه عند كونه محفوظ
في واحد من الادراك وتوضيح ذلك ان [illegible]

الحافظ

الحافظ بحيث يرجع الى المحفوظ مرة بعد اخرى وبهذه الحيثية لا يقتضي ان يكون
قوة هي الحافظ والمرجع الى المحفوظ وهو لاحقة بادراكه ثانيا
فيتعلق بالمحفوظ ادراكان فان كانا من نوع غير نوع [illegible] الحس والخيال
فيقتضي ذلك ان يكون الحافظ قوتان وان كانا من نوع واحد فلا
يقتضي الا قوة واحدة فيه فان قلت لو كان الخيال حافظا للصورة
الخيال يلزم ان يكون الانسان متخيلا بجميع ما هو محفوظ في خياله
ما دام محفوظا فيه وليس كذلك قلت انما يلزم ذلك اذا كان حصول
الصورة في الخيال كافيا في ان يكون الانسان متخيلا بالفعل و
ليس كذلك بل لا بد فيه من امر آخر كما صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء
وذلك الامر [illegible] الروح
[illegible] الروح
الحامل للصورة بالروح الحامل للقوة الوهمية بتوسط الروح الحامل
للقوة المتخيلة والمتصرفة للصورة التي في الخيال الروح الحامل
للقوة الوهمية فان القوة المتخيلة [illegible] للقوة الوهمية [illegible] الخيال
اليها الا ان يكون الصورة بالفعل في القوة الوهمية ما دام [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الوهمية عنها بطلت
تلك الصورة عنها ودس واعترض عليه بان الحفظ [illegible]
لا [illegible] ان القول [illegible] الحس المشترك [illegible] لا ادرك
[illegible] الادراك [illegible] مطلق [illegible]
المحسوسات وحفظها [illegible] ادراك [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]

الوركه قد لك لا يقتضي اجتماعها في قوة واحدة وان اراد انه يستوقف
بعيره اي حفظ فيه اي فيحفظه الحفظ الا الادراك والفرد الا ان يلزم ان
يدرك الان وان محفوظه ما دام محفوظا فلا يلزم اجتماع الحفظ و
الادراك في قوة واحدة وبهذا المحمد وزال الخلط وغيره اي فيحفظ اذ
ما لعادوا حد قوله فان الحس المشترك هيئة الادراكات مختلفة اقول
اختلف ادراكات الحس المشترك بالنوع غير ثابت بل المختلف هو ادراكاته وهو
يدرك تلك الصورة الامور المختلفة نحو واحد اي الادراك والادراكات
المختلفة بالنوع مثلا احساس البشر وتخيله وتعقله قوله لو فقد عيانا
الحضور عند الحواس اي اسم الوجود وبانه لو كان او فرعا مما
الادراك لزم ان لا يرى الجوار ان يهجم الجاسر على سبيل الشك بعينه
لكن فيه بحث ذلك في الخيام وغيره قوله ثم لا يجوز ان يكون الة
الادراك معانيها اي انه لا شك انه يدرك معنيها امورا غير قبيلة الحواس
الظاهرة فيدركها وستحضر ذاتها بينها وباخذ منها امورا اوركا كالصداقة
والعداوة وسيحصل دوكا ان تركيب بعض الصور ببعض او بتفرقه
عن الموه المدركة الصور يختص قوة … ثم لو يكون انتزاع الموارد … احدها
في الصور بقوة او زادا انتزاع اكثر من الوارد وادراكها لو كان
مختلفا فلا تكون الصور والمعاني في قوة واحدة عندهم … ذلك اشتغال
قوة اخرى قوله هذا الوزن قيد لا انه الجسم فان قلت هذا الوصف
عن مطرد لعدم الجسم الطبيعي فانه مما يحد الجسم لذاته اذ لو لم يقبله
لذاته لم يكن قابلا للابعاد لذاته والقابل لا يلزم ان يقبل الابعاد
فصار فقلنا لا ثم انه قيد الجسم لذاته ولو انه قابلا للابعاد لا يكون ذلك

الوارد

فان

٢٤

فانه قابل للجسم بواسطة انه له ابعاد معينا قابلا للاخلاف اي انها تمم
والبعد المحسوس خصه او قدر قابل للجسم من حيث هو ذو جسم اذ النوابه
قال الشيخ في منطق الشفا وهذا الجسم المحسوس يقع من الامر حيث
فيه بعضيتهم وكذا البعد الا يبعضهم الية فانه له من حيث هو ذو ذلك
المقدار لا من حيث هو جسم على الاطلاق والجسم حيث هو في ان الجسم
حيث هو متفاوت وليس له الامر حيث لا يقبل تفاوته … وانه على
ما علمت قاد الآن اما وضعت بالكتب الاول للجسم من حيث هو ذو كم
لا من حيث هو هو انتهى الكلام ولا يخفى … لا يخفى ان قولك
بين قبوله الابعاد الوزنه في فصل الجسم الطبيعي وبين قبوله الابعاد الموضعية
اما فصل الجسم لنوعه الابعاد فالكل منطو متساوية على زوايا قوائم
والذي لو جسم حسما … ذلك ولا الجسم قابلا للمساواة والتفاوت
بحسبه فان الجسم لكل حيث لو فرض لا بعاد الملاوة على السواء
ولا يزيد ولا ينقص بعضها بالقياس الى البعض في ذلك ولا يكون شيء منها
له بحسبه بل المخالفة والمفاوتة انما يكون الا بحسب ابعاد معينة كان يكون
طول احدهما ذراعا وطول الاخر ذراعين ولكن المساواة ويحصل الابعاد
المعينة كان يكون طول احدهما ذراعا وقد صرح الشيخ في منطق الشفاء
بان قبول الشدة غير الفصل لكون صيرورة الجسم وليس من قابلية وجود و
اما الابعاد الوضعية فمن ابعاد معينة ومختلفة الجسم فيها ويكون قابلة
للمساواة والمفاوتة بحسبها وهذا انه قد يتبدل في الجسم الطبيعي
بعينه كما في الشمعة اذا توارد عليه الاشكال ابعاده في شمعة الجسم
قوله بحيث يمكن ان تكون منه على حد واحد منه الى الطرف

والاولان يقالان بحيث يسلك كل جزء منهما ويرتضيه على حد واحد
قـ وهو المعتد لكن انفصل بهذا المعنى فصل الكم عن خواصه
انه يقبل على الحد الواحد وفيه ولا يخفى ان الماس يعتذر عمر فان
البحث في البيانات الشفاء وهذا المعنى انه هو الفصل بحيث يصح بكلها
وكذا ارة ولا يلبسه اصبح الوهم غير متناه ونحاويه اخرى لكن
المرجحيث فيفذ وفي الابعاد المذكوره فان ذلك لا يختلف في جسم
جسم واما انه يصح بكذا ارة ولكذا ارة ولا يخرج بكل الابعاد لا يختلف
في جسم جسم فهو لكل المعرفة لكه الجسم وذلك حاصله انهم كذا [illegible] فان
قلت هو العام وهي خاص واحد فكيف يحمل الابعاد المطلقة [illegible]
والابعاد المعينة كما قلت الوجه المذكور يعني بعد فرض الابعاد على
الجسم المذكور [illegible] لا الفسها والكم ههنا كبير الابعاد المعينة فلا يجوز
ان يكون الفصل عين [illegible] ان [illegible] لان ما ليس [illegible] فيكون
المتصل بها لا المنفصل [illegible] بل المتصل بجزء احدهما يوجد
فيه طرف ونهاية واحدة مشتركة اي يمينه طرف لما قبله ينفصل
بجزء وكان [illegible] لكان [illegible] الاتصال [illegible] مثل الخط
الذي ينفصل بخط على زاوية وكان بينهما نقطة واحدة [illegible] طرف
لهما جميعا ومثل الجسم اذا [illegible] نصف [illegible] عن الثاني
ان كل واحد من النصفين [illegible] اذ [illegible] بكل واحد
منهما [illegible] ونهايتهما واحدة فان قلت [illegible] بكل واحد
منهما لم يكن [illegible] وان [illegible] جميعا لم يكن
كل واحد منهما [illegible] قلت [illegible] الاطراف

والنهايات عن العوارض التحليلية والمشاهد وجوده على حدة
فان السطح مثلا نهاية الجسم كما حققناه وانكره القوم في [illegible]
الشيء من منطق الشفاء حيث قال اما الحدود فليست اشكالا بل
هي اطراف ولا يجوز ان يكون الامر منها انما هي نهاية الجسم [illegible] قال
مثلا ان السطح نهاية الجسم والخط نهاية السطح وذلك لان الطرف [illegible]
الذي ليس السطح غير نهاية الجسم بل هو فصل الجسم والخط ليس خط
السطح السطح بل هو فصل خط الجسم ثم يصح ان يكون حد مشترك بين جسم واحد
في جزء [illegible] [illegible] مثل كتابة [illegible] فان
العقل لا يمتنع ان يكون حد مشترك بين المذكورين واحد منهما اذا
انفصل احدهما عن الاخر لم يجز ان يكون طرفا واحدا لهما
الا ان يكون المتصل ملازما للمتصل [illegible] ولا يلزم ان يكون
بينهما حاجز [illegible] قـ
والقسمة بهذا المعنى فان قلت [illegible] الى غير النهاية [illegible]
والانفكاكية [illegible] المتصل الواحد [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] قلت [illegible]
المتصل [illegible] بهذا المعنى [illegible] لا يبطل [illegible]
وحدته [illegible] القسمة [illegible]
الا ان [illegible] هذه القسمة [illegible]
[illegible] كمية
[illegible] على حدة [illegible]
قـ ان [illegible] ان [illegible] بالقسمة

المذكورة وهو عبارة عن كون الشيء اذا اخذ على ان يكون حصول
الاجزاء له بالفرض و بغيره فان هذا المعنى حاصل في الكم المتصل بالاجزاء
فعلية وفي الكم المنفصل التي لها اجزاء بالقوة وس قلت وان
نسبتها الى الكم المنفصل عرض لكن اذا اخذ باعتبار قبوله القسمة التي في الذي
يكون حصول الاجزاء فيه بسبب الفرض كما يراد بالقسمة الكسر
التي في الذي يكون حصول الاجزاء فيه بسبب الكسر ونحوه لم يثبت نسبتها
الى المتصل والمنفصل بالاشتراك وس لم يثبت به ما اعتبره الشيخ
في المتضادين ان يكونا متباعدين بحيث لا يجتمعان يكون احدهما
مسبوقا بالآخر كما نقلنا عبارته فيما سبق المهملة والنظاير بحسب
فيهما ايضا ان يكون التباعد بحيث لا يكون احدهما عارضا للآخر قوله ح
ولان الضدين يجب ان يتواردا في محل او لم يسقط التغاير
انه يجب ذلك في الشفاء والمبحوث عنه في غير كتاب قاطيغورياس
ولم نجوز انه في الشفاء والمبحوث عنه في غير كتاب قاطيغورياس
فلا يجب ان يعتبر المعنى لكتاب قاطيغورياس بان يجعل الكم غير
الضد فانا بينا ان الضد هو ذات المحل المعنى او حد واحد في الموضوع
وان الكم ليس ذاتا بل هو ان من المعنى الواحد فيكون الموضوع
خاليا عنه فقط فان الضد الذي قال ان هذا الكتاب يبين فيه بها
وحده انما هو بمعناه فان قلت قد [illegible] ان المحل هو الصورة
الخيالية لا دون الصورة فاذا كان الحد لا محالة متناهيا قلت
قد [illegible] ان الصورة الخيالية [illegible] الممتد الى ما [illegible] لان
الخيال لا تدرك ممتدا او وضع في الخيال [illegible] حصولها وهو انما

ليس ممتدا او كما يليه لكنه نفس [illegible] كما فصلناه في مباحث الوجود
الذهني فان قال لايدرك الصورة الخيالية بغير ممتد اعرضناه حاصل
في الخيال [illegible] حصولها على الصحة المذكورة في المعاد الفارضي في
الخيال لا يكون متناهيا وس فانها ممكن ان يوجد الشيء لكن
حال الشيخ في الالهيات الشفاء [illegible] فبينوا انه [illegible] ان يعمم
قوله ان السطح نهاية الجسم لاجل ما الخط نهاية السطح فيهما
فنقول ان هذه المنافرة منهم في هذا الموضع على وجهين احدهما
ان توضع في الوهم سطحا او جسما خطا او نقطة ولا يجوز ان يتكلم
نوقف ارص ان الجسم انه معه او ليس معه وانت اتوقف بين الاول و[illegible]
فانه ذكر في ان ينظر الى الشيء وحده وان كان مقتضيا
انه مع غيره للمقارنة وبين ان ينظر اليه وحده من شرط ما يجب
ما هو معه حتى حكموا عليه بانه كما المنظور اليه وحده حتى يكون [illegible]
وهكذا فانا وحده ثم قال فظن ان السطح والخط والنقطة
قد يمكن ان يتوهم سطحا وخطا ونقطة [illegible] ان الجسم في السطح
ولا في الخط ولا في النقطة فقد ظن باطلا وذلك لانه لا يمكن ان
توضع السطح في الوهم وهو ليس نهاية الشيء الا انه مع في
عملت خاصية [illegible] جهتان [illegible] ان لها جانبه [illegible] لا يلتفت
جانب غيره كما [illegible] فيكون [illegible] ما توهم سطحا غير سطح فان السطح
هو نفس الحد والحد وان توهم ان السطح نفس النهاية التي في جهة
واحدة فقط من حيث هو كذلك او نفس الجهة والحد على ان لا
انفصال من جهة اخرى كان ما هو نهاية توهما بوجه ما وكذلك الحال

وفي الخط والسطح ش وفيه نظر لأن في النظر غير واحد لأنه
إن أراد بقوله فهو آت أنه يمكن تحديد السطح في الفعل عن الجسم أنه فقد
يمكن أن يحدد السطح لا بشرط شيء كما صرح به فيما بعد أو رقم ذلك فهذا لا
ينافي ما ذكره ههنا من أنه لا يمكن تحديده بشرط لا شيء وقوله كما لا يمكن
ما نقلناه عن الشفاء وإن أراد أنه قد أراد أنه يمكن تحديد السطح بشرط
لا شيء فهو ممنوع والكلام في ذلك ما مر من أنه لا يجوز أن في العلوم التعليمية يبحث عن
التصورات لا عن القبليات ولو قرر السطح التعليمي بالسطح المجرد
عن غير التناهي والجسم واعراضه لا لاحتمال لذلك لكان أنسب
وأصوب من توهم وروده هذا النظر وليس في جوهر أو الآلات عن
صفاتها بهذه المعونة غير بينة ولا مبينة فلا يعتبر الكمية إلا لها ش
تعينها بعرض فيها فيه بحث إذ المختلف زعيما فيكم إلى حد
ش والمساحة ترجع تلك الصور في إلى الشيخ في المتن
منطوق الشفاء وليس في أن تؤول أن الجسم أراد الكمية فإن
الجادة لم يتغير إذ هو شيء وما كان ولا واحد [illegible] ومن ذلك
ستعلم الكمان المساوي [illegible] وما تعذر [illegible]
بالقوة وأن اشتمال هذه الأشكال [illegible] بالخاصة بل
[illegible] ذلك [illegible] بالقوة ليس
بوجود بعد ش ذو عشرين قاعدة مثلثات جسم يحيط به
الخط ويكون في جوانبه عشرة مثلثات وعشرة خطوط [illegible]
يقابل رأس [illegible] عشرة مثلثات وعشرة خطوط ويكون عشرة
خطوط [illegible] المثلثات الواقعة في الجوانب بين المثلثات

الآفق الواقعة وما يليها الرأس ش إذا كان الشيء مقصودا
بالكمية فهذا الحكم نظر ذكرناه في أوائل الكتاب فارجع إليه فلا [illegible]
يكون الخط موجودا بل عرضا لا يلزم من نفي موضوع الخط عرضيته لجواز
أن لا يكون جوهرا ولا عرضا إلخ ش ولأنه فيه نظر إذ المراد ص
النسبية سواء فرضت بمجرد النسبة المخصوصة أو بهيئات حاصلة فيهما
ليست مقتضية للنسبة كما لا يخفى فلا ورود إلى غير الكمية بما في
الشيخ فيرد عليه فإنه بعد ما زيف ما ذكر في موضع تعريف الكمية
قال والتحديد الآخر أن الكمية كل ما هيئته فإذا وجد في الموضوع بها
لا أوجب عده ولا تقتضيه وتصح لعدم غير أن يحوج فيها إلى
الملتفات النسبة يكون الآخر بملك الهيئة وهذا الحكم ضرب من البيان
يتعلق بأن لم يعرف أسلوب الأمور عنه في الكلام وقوله يصح
تقديرها عن غير أن يحوج فيها إلى الالتفات إلى النسبة يكون إلى غير ذلك
الهيئة للتمييز بينهما وبين المقولات النسبية فإن تقديرها الآن مثلا
[illegible] تقدير الشيء وإمكان أن يحوج إلى الالتفات إلى النسبة وذلك الشيء
إلى المكان [illegible] لنسبة إلى ذلك الآنية فإن قلت [illegible] من التعريف
الكيفيات الاستعدادية فإن تقديرها الاستعداد يحوج إلى الالتفات
فيه إلى النسبة [illegible] العشرة [illegible] الاستعداد [illegible] الاستعداد
الشيء للشيء قلت الكيفية الاستعدادية ليست نفس الاستعداد فإن
الاستعداد [illegible] قابلية [illegible] المضاف بل هي أسباب الاستعداد
وشدته كما صرح به الشيخ وتوقف تقديره على الاستعداد إلى النسبة الالتفات
[illegible] الغير جسم [illegible] التعريف بالكيفيات النفسانية

والشهوة

كالعلم والقدرة والكراهة والغضب فانه يتصور لها بدون علم التعلقات
ثبته موجودة في الخارج مثل المعلوم والمراد والمغضوب عليه والمشتهى
واجاب الامام في مباحث المشرقية بان تصورها بدون تصور تعلقاتها
متعلقاتها فانا قد نعقل حقيقة العلم اولا ثم بعد ذلك نعلم انه لا بد
متعلق فلا يتوقف عليه واما النسب والاضافات فلا بد ولا بد من
تعقل المنسوب والمنسوب اليه اولا حتى نعقلهما سببا لتعقل
تلك الامور النسبية ثم اورد على التوقف مثل التربيع وقال
ان التربيع هو الشيء اي حصل بسبب احاطة الحدود الاربعة بالسطح
ومعلوم انه ما لم يتصور الجسم بالحدود الاربعة المحيطة بالسطح
لا يحصل العلم بشكل التربيع انه حصول الكيفية في الكيف ذات
ليس الكلام في تصور نفس تلك الكيفيات بل الكلام في
تصورها وادراكها فلا يتوقف تصورها على التعلقات الكيفية
بالعلم المذكور اما في العلم فلان العلوم بالذات هو العلم كما
حقق في موضعه فلا يتوقف تصوره على التعلقات الخارجية موجودة في
الخارج واما في سائر الكيفيات فلانها ليست نفس الانفعالات بل
هيئات نفسانية يصدر عنها الافعال فالتي في منطق الشفاء
وفي كتب النفس الافعال المحدودة بل الهيئات النفسانية التي يصدر
عنها الافعال المحدودة ولكن قد يتصور تلك الهيئات حاصلة
حصولها بالوجدان ولا يتوقف ذلك على التعلقات الخارجية
موجودة لها في الخارج لا يحرز واما في مثل التربيع فلان
التوقف على التعلقات الخارجية الحدود هو تصوره

المذكور

٣٨

المذكوره لا يتصور ادراكه اذ كثيرا ما يتصور بعض افراده من يكون
باقيا للآخر او غير مختلف اليه فان تحقق هذا التوقف انما هو اذا كانت
المقولات النسبية نفس النسب المخصوصة فلا يتاتى ان يكون ما يحتج به الا
الالتفات الى انه مخصوص صفة الخارج واذا كانت هيئات حاصلة في موصوفه
النسب المذكورة فلا يظهر بينها وبين مثل التربيع فرق وفي ذلك قلت ان
المقولات النسبية هي النسب المخصوصة كما ذكره العلم وصرح
بهمنيار في منطق كتاب التحصيل ويدل عليه ما نقلناه من الامام انفا
حيث فرق بين الكيفيات النسبية وبين نفس النسب اي النسب التي هي
منها ولم يرض فاطلق ... النسب لا الهيئات اي حصل من النسب المذكورة
كما نقل بعض المتاخرين عن الجمهور اما اولا فلان حصول مثل التربيع
حصوله في الذات والحال انه يجيء بل الاظهر انه لا يحصل له بذلك هيئة اصلا
وعلى تقدير الحصول بما ذا نعلم ان الهيئات اي حصلت بسبب احاطة الحدود
كالتشكل والتربيع والهيئات اي حصل بسبب من اوله الهيئات اعني ... بحده
فيها واما ثانيا فلان المقولات النسبية لو كانت الهيئات التي حصلت من النسب
المخصوصة المترتب عليها لكم ان يتوقف ... لعقل وبه سميت ... انفعالات
لهم من الشفاء ان القسم الاول يسمى انفعاليات لانها تحدث منها انفعالات
في الحواس والقسم الثاني يسمى انفعالات ... حتى كان الحديد انه
معدوم ويسمى باسم الاول في الحمرة والصفرة وهذه الانفعالات يكون ... الا
الاسم كالمستعار له وبه ... الاول في الالوان احتجوا بان ... في
طرف الحمرة ... وجه اخرى ... عن الخبر ...
بحسب اختلاف ... اذا ... الحمرة والطول ...

اللون او صقيلا كما كان كذلك واجاب الشيخ عن هذا بان الصلابة
من خواصها انها [illegible] اطراف الشيء ذات الجهات احيانا
كل جهة بها لون وكل جهة تشرق الى الاخرى [illegible] فالمشف على
اليه الناظر [illegible] ثم ادعى [illegible] في هذا المقام ابطال [illegible]
[illegible] ومغايرة الاجناس كما هو فيه وانما الكلام في
[illegible] في بيان مغايرة كل واحد من الاوائل الملموسات
الكيفيات [illegible] وليس كذلك [illegible] ولا يدل على مغايرة
كل واحد من الاوائل [illegible] مغايرة كيفيات الممتزجات
معه بل يدل على مغايرة الجنس حيث يكون [illegible] قوله
واما اللمس فلا حاجة به الى متوسط فيه بحث فان [illegible] يتوقف
على جسم منكشف بكيفية الملموس [illegible] فكان الاولى [illegible] ذكره
يستوي ان يخلو ذلك الجسم عن الكيفية الملموسة وليس كذلك فانه لا بد [illegible]
[illegible] الملموسة من جنس الحرارة والبرودة [illegible] فان قلت [illegible] ان
يكون [illegible] الكيفية الملموسة [illegible] شرط ادراكه [illegible] قوله
[illegible] فلم يثبت خلوها عن الكيفيات المذكورة
ومنها اوائل الملموسات فان قلت لم قيد [illegible] الملموسات
بالاوائل قلت لان هذا القسم من الكيفيات التي يتعلق بها الحواس [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيعيات [illegible]
بالحقيقة [illegible] والمتوسط [illegible] الثانية
ليست كذلك بل هي المحسوسة بالواسطة اولا بالعرض قوله فانها

ولـ م

ل يفعل الحس

من باب الوضع قال الشيخ من سطوح الشفاف واما الخشونة والملاسة فانهما
لم يكونا [illegible] من باب الكيف بل يكونان كيفيات انفعالية فان
الخشونة [illegible] الاختلاف في ظاهر الجسم بان يكون بعضها ناتيا وبعضها
غائرا وهذا من باب الوضع واما الملاسة [illegible] الاوضاع
والخشونة والملاسة من حيث هما [illegible] غير محسوسة الا بواسطة [illegible]
[illegible] والاشكال [illegible] والمتوسط صلابة او
لين او سواد او غير ذلك فلا يكون من جملة المحسوسات التي [illegible]
فانها [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] او لين او حرارة او بياض او غير ذلك
فان كانت الخشونة والملاسة [illegible] بالحقيقة لا بواسطة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
كيفية [illegible] الشفاف والجسم بعينه [illegible] غير [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] ثم حكم الشيخ بان الملاسة عن
[illegible] الرطبة [illegible]
من الشفاء طبيعيات [illegible] الرطبة [illegible]
واللطافة [illegible]
هذا [illegible] ان الجسم كلما كان ارق كان اقرب الى الشفاف
[illegible] وكلما كان اغلظ كان اشد واكثر [illegible] واما اللطيف
[illegible] كان [illegible] الجسم [illegible] اما [illegible]
والغلظ [illegible] ليست [illegible] رطب [illegible]
كان [illegible] رطب [illegible] الرطوبات [illegible] والشفاف [illegible]

ل يظنون

سهولة

للكثافة والتخلخل اذا اقترنت بالرطوبة تبل بها الرطوبة سهل الحد وتفرقه والشكل
بعده مع سهولة الترك وضعفا لحس كما لا يابس برد اخت على
ما يراه من الشكل مع مفارقة وقوله قيل لان الهواء رطب بين الحمى
اقول فيه ان الدليل نظر اما اولا فمنقوض بالحرارة فانه يمكن ان
يقال الهواء حار بالحجة فلو كانت الحرارة محسوسة لكان حرارة الهواء
الساكن محسوسة فبطل انه المحسوس وكان يجب ان لا ينكر الجمهور وجوده
ولا يظنون ان الفضاء الذي بين السماء والارض خلاء صرف فان قلت
جاز ان يزول حرارة الهواء عنه في … ولذلك لا يدرك والاخلاف
الرطوبة فانها لازمة له قطعا فلو كانت محسوسة لوجب ان يحس بها دائما
قلت اذا زال الحرارة عن الهواء صار الهواء باردا او فاترا والبرودة
والحرارة الفترة محسوسة فيلزم الاحساس بها كانت وبعد الجمود ولما
ثانيا فلجواز ان يكون عدم الاحساس برطوبة الهواء المذكور لفقدان شرط الاحساس
بها وهو تجدد ورود المدرك على القوة اللامسة كما ان ادراك عدم …
يكون للمتوسط له انه يدرك ما عليه التشبه من الحرارة او البرودة حين
تجدد لبسه ثم بعد ذلك لا يدرك اصلا وقوله وقد قال ابن سينا في …
فصل الكيف ثبات الرطوبة من الملموسات الاول حيث قال و
الكيفيات الملموسة الاول هي هذه الاربعة ثم في اثناء هذه الكيفيات
سبق زعم ان الرطوبة غير محسوسة بما نذكر ان نقل عن الامام … وسيأتي
شكا ثم في اثنائه … فان … الرطوبة بهذا التفسير … على
سبيل التجوز فان السهل والضعف … غير المضاف
وليست الرطوبة من المضاف ولكن يجب ان يعلم ان الرطوبة … لا

ما هي في طباعه البتة من قبول الشكل والانفصال والاتصال ادعى رفضه
مع زوال الكسر او الجهة التي له ان يجري اليها والشكل الذي لان
يتشكل بالطبع به واليابس هو الذي في طبعه عدم … فقول ذلك عنه الكلف
لجسم … فيكون الينة الرطوبة من هذا الجسم ومن حيثية … ال
اليبوسة انما من نسبة … فيكون الاحساس بالرطوبة ليس الا
الاحساس … وباليبوسة الاحساس … ومن هذا الكلام …
منه ان الرطوبة ليست من الملموسات الاولية وليس … فيما
ذكره الشيخ من انه اراد بالرطوبة المحسوسة … لا انه قصد …
قصد التصريح بان الرطوبة من الملموسات الاول فان الرطوبة …
للبلة وقوبلا بالكيفية وكلاهما في الرطوبة الكيفية بل وجد …
فاطلبوه … في ان الرطوبة بالمعنى المذكور غير محسوس لكن … كيفية
محسوسة … في الرطوبة بالحقيقة فانه قال فيه وانما
الرطوبة واليبوسة والصلابة واللين فهو انما … فانا انما نحكم بينهما
… وبشكل … ولا
… او … في هذه الكيفية …
… حتى يكون هذه الكيفية دليلا على ذلك …
ثم بين بيانا طويلا ان الاول … محسوس بالذات …
… ان الكيفي … في ذلك الاعتداد وان
كان …
والاخرى من باب الكيف والثالث من جنس الكيفيات
المزاجية … دون الكيفيات الملموسة والرابع …

من المحسين المعتبرين في الرطوبة واليبوسة وما يحس منهما والبرد يعوق
ايجاب الآخر وكذا بين القوة واللاقوة تحس الاخرى منهما في مثل زمان و
اعلم ان الشيخ ذهب الى ان الرطوبة بالمعنى المذكور غير محسوسة لذاتها وانما
هي محسوسة بالذات هي الرطوبة بالحقيقة فلا تناقض بين كلاميه والاطباء
ارادوا بالكيفية المنفعلة ما يعم الشكل وذلك [illegible] الخصوص [illegible]
الكيفيات المحسوسة فقال قوله من الكيفيات الملموسة الخفة والثقل
جعلهما في الفعل والخفة فذهب في الاشارات الى انهما من مقولة الكم وذهب الشيخ في منطق
الشفاء وذهب في [illegible] الى انهما من مقولة الكيف ثم اورد في [illegible] الثالثة
في [illegible] الى انهما من مقولة القوة واللاقوة وما لا [illegible] الشيخ [illegible] اشترط
دخولهما في هذا الباب بان يكون [illegible] العقلية [illegible] وقال [illegible]
ايهام مقولة الانفعاليات والانفعالات وقد اوضحنا الشيخ عن هذا الباب
وخص الكيفيات على [illegible] ذكره والشيخ صرح في الطبيعيات بانها
من المحسوسات بلا واسطة [illegible] قال العلامة
ان [illegible] في هذا الباب هو المحسوس بلا واسطة [illegible] او اليد
الملموسات في هذا الباب وخص هذه الكيفيات [illegible] عنه
عنه العلامة ذكرهما في باب [illegible] بواسطة ايهام [illegible] لان
الملموسات [illegible] قوله [illegible]
الكيفية [illegible] اقول فيه نظر اذ الجهة مستقصية [illegible] الحيثية
يصدق الجهة العلوية [illegible] الجهة الحقيقية التي يصح ان يكون مقصودا
لتحقيق [illegible] بالطبع [illegible] الجهة الفوق
غاية [illegible] ان يكون [illegible] هكذا

في كل الحيل

٤١

الفعل في الذهن وهي تكون ثبوت الشيء بالقوة ما لم يحصل
الى مقدار قوله بل لو تم [illegible] اقول [illegible]
المغالطة فلا تغفل قوله او يحمل الحمل الايجابي لكان
الشيء ذهب الى ان [illegible] معنى الايجاب ان ما صدق عليه الموضوع
هو ما صدق عليه المحمول كان الايجاب مطلقا بالاتحاد [illegible]
كان معناه ان ما صدق عليه الموضوع هو ما صدق عليه المحمول فليس
كذلك ولا يذهب عليك ان الايجاب مطلقا سواء [illegible] المحمول
معلوم كما هو المشهور او ما صدق عليه هو الحكم بالاتحاد و
[illegible] حقيقة فان قلت كيف يصح الحكم بالاتحاد في
مثل [illegible] النطق وقد ذكر العلامة في حواشيه على شرح المطالع صح
ان المشتق [illegible] النطق [illegible]
في المصدر [illegible] صدق عليه [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] ما نسب اليه الحدث
خارجا عن معناه فلا يكون معنا [illegible] النطق والنسبة المخصوصة
[illegible] الحكم بالاتحاد [illegible] قلت [illegible] اذا لم يكن
المشتق [illegible] المشتقات [illegible] الحدث خارجا عن
معناه [illegible] ان يكون [illegible] الحدث
به [illegible] المشتق [illegible] ان [illegible]
الموضوع [illegible] المصدر [illegible] ما صدق [illegible] المحكوم

حينئذ من انقلاب مادة الامكان [illegible] صورة ويراد البعض
انها غير موجود في المشتقات نعم لما كان معنى المشتق امرا اجماليا
الذي من شانه ان يفصله العقل الى ما له الحدث كما مر غير مرة كان
الحدث وما نسب اليه والنسبة بينهما حاصلا بالقوة فاذا اراد العقل حينئذ
ان يفصله يحتاج الى تعبير المنسوب اليه بما هو [illegible] من عام
مثل الشيء او ما هو في حكمه وينسب اليه الحدث فيقول في تفصيل
الناطق ما له النطق [illegible] الامور الثلاثة حاصلة بالقوة الى حين
في العقل فذلك الامر العام هناك انما يحدث عند التفصيل لا
نظرة في المعنى الاجمالي المعبر عنه بالمنسوب اليه من حيث تعلق
به الحدث لا بوجه [illegible] واذا كان ما نسب اليه الحدث معتبرا
في النطق وان كان هناك بالقوة [illegible] ينظر
قوله [illegible] اقول اذا [illegible]
الكسب لا [illegible] الشيئية بدون الوجود لم يكن النوع
ثابتا اذ لو ثبت فيما قبل [illegible] نفس الذات فيكون الذات اثر
الفاعل فينسب اليه [illegible] المقرر لا بينهما
او في اتصافها بالوجود بان يجعل الوجود حاصلا فيها
عارضا لها كما ان الصباغ يجعل اللون في الثوب مثلا وذلك
الضابط [illegible] ان الوجود ليس [illegible] بحسب نفس الامر
اصلا لا ذهنا ولا خارجا [illegible] الموجود والوجود
من المعقولات [illegible] الحمل وحصوله فيه لكان
احد [illegible] او لا [illegible] الكتب حينئذ

ما هو

لم يتوقف على كونه اثرا للمؤثر في الوجود نفسه على ان [illegible] تفصيل
واما ثانيا فلما [illegible] ذكروا الجواب عنهما ان المحفوظ ان يكون الماهية
في الاتصاف بالوجود فقط والمحفوظ ان يكون اثرا في حيثية
الاتصاف به فلان الماهية على تقدير [illegible] الشيئية بدون الوجود
ثابتة به ولا تلك الحيثية فلو لم يثبت لها تلك الحيثية لم يكن حيثية
لها لكن ثبوت تلك الحيثية لها [illegible] الاشياء في الوجود كتب شيخ
فيلزم وجود الماهية قبل [illegible] فالحيثية الاتصاف بالوجود [illegible]
اما اذا لم [illegible] الشيئية بدون الوجود فيجوز ان يكون الوجود [illegible]
امرا عينيا غير قائم بها [illegible] الشخصيات ويكون اثرا للمؤثر في
الماهية التي هي نفس الوجود [illegible]
الوجود مثلا لا وجوده ولا الاتصاف بالوجود وحيثية اتصافه به
لكن العقل [illegible] الا [illegible] موجود [illegible]
قوله سواد [illegible] موجود [illegible] على [illegible] منه
والمراد [illegible] الوجود [illegible] ان الموجود اذا [illegible] على
الوجود يكون هناك مبدأ [illegible] وقد نسب اليه على
ما ادعوا ان معنى المشتق عندهم [illegible] الحدث [illegible] خارج عنه
والحدث هناك مبدأ المحمول [illegible] المنسوب اليه [illegible]
فيلزم النسبة بين الوجود ونفسه وكان [illegible]
الشيء [illegible] كما ذكرنا [illegible]
ان اتصاف الشيء [illegible] مفعول [illegible] وكذلك [illegible]
في نفسه لا انه [illegible] ولا [illegible] فيما ذكرنا الى [illegible]

فلكان النسبة مورد الايجاب والسلب لان التصديق يتوقف على
تصورها بلا ارتياب وهي مما لا يمكن تصورها وذلك كاف في
الغرض فالمحذور باق والنظر فقط بحذافيره حق اتساع
وهو ان ما ذكره الا الكلام على ان لا يكون نفس المفهوم امرا واحدا
مجملا بل معنا واحد او نسبته الى ما يخبر به عنه على ما زعموا
اذ لو كان ما انتسب اليه الحدث واختلافه لمتبادر الحدوث اليه
ثم نسبا المحمول الى الموضوع فلم يلزم نسبة بين الشيء ونفسه لكن معنا بحكم
وقت اذ جعل واحد او ما نسب اليه الحدث واخذ فيها لوقوعه
فلا محذور بل لو خلي هذه القضية عن المعنى المفهوم مكابرة فانا
نفهم من قولنا الموجود موجود او معدوم متغايرا يفهم من حمل الموجود
والمعدوم على فرد آخر من غير اضافة الى الوضع مغايرة الموجود لنفسه
وينظر عند المطلق لكثرة به ولو اريد بالموجود الموجود كما
هو الظاهر من كلام المصنف لم يكن معنى قولنا الموجود لا ارد عليه
المنع لن يرد وكذا الحمل على الموجود لان الترديد انما يكون معقولا
اذا كان بين الامور المحتملة فيها والموجود لا يحتمل المعدوم كونه موجودا
لامتناع سلب الشيء عن نفسه ولا يجوز ذكر ان الموجود موجود ايضا
قال ابن المطهر الحلي في شرحه هذا الموضع لما ابطل مذهبهم اشار
الى ابطال ما احتجوا به وبيان وجه الخلل فيه فان قولهم ليس
ان الموجود زائد على الماهية فاما ان يكون موجودا او معدوما او
لا موجودا ولا معدوما والاول والثاني باطلان اما الاول فلانه يلزم انه
واما الثاني فلا نسلم ان انتفاء الشيء نقيضه فيتوقف ان لنا ذكره

ان الوجود وغيره بل هذه القسمة لا معنى له انه في الخارج وفي
غيره مثلا لا فرق بين السواد والسواد ولا بين الوجود والموجود
ولا بين المنتسب الى الشيء يكون نوعا منهما ويحتمل ان يكون
النوع نفسه قوله ثم انه لم يتسبب الوجود بين الامور
اذا فسر المراد بهذا المعنى لم يحصر الموجود في الاقسام المذكورة
لجواز ان لا يكون الوجود موجودا ولا لا موجودا ولا واسطة بينهما
بان كان منتسبا فلا يصدق عليه الموجود ولا اللاموجود وهو فيهما
وجود الموضوع ولا اى لا يتصف فلا يدعي حصر المراد بسبب الخارج
هو اعم من المعدوم والمعنى الغير ونعم صورة الكلام قوله
لكن لا يلزم ان النسبة لا يكون الا بين متغايرين اقول لا يخفى
ان النسبة مطلقا تقتضي تغاير طرفيها ولو بالاعتبار وانه لا
يلزم من حمل مفهوم على نفسه ان يكون النسبة في شيء واحد اذا
واعتبر او انما يلزم ذلك ان لو كان بين الموضوع والمحمول
نسبة في نفس الامر وليس كذلك كما عرفت فيعم لو فرض لا كذلك
الحكم لنسبة في العقل حال الحمل ولا بد في النسبة بحسب الاعتبار
المغير بحسب الملاحظة سواء كان بتعدد الصور او بتعدد الاعتبارات
اذ لولا التغاير بالملاحظة لا يمتنع الحكم ولهذا لا يمتنع ان يحمل
مفهوما ما على نفسه وهو ملحوظ امر واحد ملتفت بالالتفات
واحد بل لا بد من تغاير الملاحظة المحمول من جهة عدم ملاحظة
قوله ولا شك ان المنع الاول مستقيم جيدا اذ لا
خفاء في ان هذا النقض لا يلائم ان لنا ان والظاهر ان النقض

فيهما

انما يكون بالحال التي اسندوا ايجادا فيه مثل جعل السواد وفعله
للباري مطلقا وهما وان لم يكونا موجودين لكنهما جزآن
للسواد الموجود واجزاءهما للجملة اجزائية لان جزء الجزء جزء
وهذا القدر كاف في استحالة كونهما عدميين قال قال
بعضهم لما جوزوا انقضاء المعدومات بهذا البيان [illegible] ان لو
اختلف المعتزلة في وقوع الشك فيما ذكره كما قدمنا عنهم واهل
ما نقله غيره من اتفاق المعتزلة على ان بعد العلم بان العالم متصف
بالعلم والقدرة والحكمة وارسال الرسل يمكن الشك في وجوده
فلا اذ منهم من لا يرى ان يكون للمعدوم صفة اصلا كابي عياش
فكيف نفسه العالمية والبيان على هذا ان كل ما هو ذو اخر
آخرهم ان يكون الشيء بدون عاريا عن صفة الوجود فلا يكون
وجود الموصوف لصفة ضروريا لان العقل لا يمنع من
ان يكون الشيء كما قيل الا اتصاف بالصفات قربا دل النظر
فيمكن ان نوصل الشك في وجود الموصوف بعد العلم باتصافه
بالاوصاف لذلك قال وقابله عدم نسبة عن مضاف
الى شيء اصلا اقول على ما ذكره لم يكن العدم المطلق نقيضا للوجود
[illegible] لا يكون نقيضا له ضرورة ان نقيض الوجود رفعه لا رفع غير
مضاف اليه بل لا يكون متقابلا بالذات اذ لا ينافيه
ذاتيا بين مفهوم ورفع غير مضاف اليه قال فلانه سلب
مضاف الى مفهوم الوجود فلا يكون مطلقا اقول
اذا كان العدم سلب الوجود فانما يكون مضافا الى الوصف

سلب

سلب الوجود الى شيء واضافته سلب الوجود [illegible] ما لا
الوجود للاشياء واطلاقه اذا اخذنا بانه مطلق ولهذا
مضاف انما تعتبر بحسب معناه المطابقي دون التضمني كما اذا
قيل جذر الوتر مدلول فمثال [illegible] جذر في كم
وقد يطلق [illegible] جذر الوتر للاتم ذلك بان الكل
والعبارة التي فيه غير مطلق بناء على اضافته الى الوتر
منها لا ان اضافته الجذر الى الوتر لا [illegible] واطلاق جذر
الوتر وما هو المط قال فلا بد فيه يتصور مفهوم الرفع
مع الغفلة عن مفهوم الوجود كيف وهذا العدم بالعارض
بالوجود [illegible] ويحرف [illegible] وقيل [illegible] ولكنه
ان لفظنا ولم [illegible] فان اللفظ لا وان لفظ [illegible]
بالمترادفان للفظ الوجود ولكن المفهوم مرتبط العدم به
المفهوم من لفظ الوجود واذا كان كذلك فكيف يتصور ان
يتصور مفهوم مع الغفلة عن مفهوم الوجود قال بل بحسب
فرض العقل اقول على هذا يلزم اجتماع الوجود والعدم
بحسب فرض العقل لا في نفس الامر [illegible] اجتماع النقيضين
بحسب الوضع [illegible] فلا يكون [illegible] الا باعتبار
التقابل كثيرا [illegible] على ان الشيء [illegible] اجتماع [illegible] بحسب
نفس الامر قال فمتى [illegible] اطلاق الوجود والعدم
تحصل الجواب ان الوجود المطلق [illegible] ما لا

يكون حقيقة الشيء بأن يقال وجود كذا وهو المراد ههنا وبالجملة
مفهوم مطلق بالمعنى المذكور آنفا والشيء ما هو أعم من الموجود
الخارجي والذهني أعم من أفراد الموجود ويقابله العدم
في الذهن والخارج جميعا ثم الجمع في الهيئة المفروضة هو المطلق
بالمعنى الكلي من العدم بمعنى ما ثبت وما هو من أفراد الوجود كلا الوجود
بالمعنى المراد ههنا معنى بديهي بحث لأن الوجود والعدم المطلق
بالمعنى المراد وقد جمعهما في الهيئة المفروضة لأنهما لما كانت
مفروضة لوجود في الذهن وهو قصود بعيد كما هو مفروضة
للوجود المطلق بالمعنى المراد وكذلك ما كان ثبت حصوله في
الخارج وهو معنيه كما هو مفروضة للعدم المطلق بالمعنى المراد
من استلزام وحيث المطلق له لكن اجتماعهما فيها لا يمنع
تقابلهما لأنه يجب الوجود في كل وجه واحد. قوله
وإن اعتبر نسبتهما إلى قابل لهما فإن يعينها عدما وملكة
وإنما يلزم ذلك لو لم يكن قابلية المحض مأخوذا في مفهوم
عدم الملكة وإن اعتبر فيه كما صرح به بعضهم فالإيراد أن
مفهوم العدم إذ ليس الحجر غير قابل للبصر كالسواد مثلا لا
يصدق عليه قطعا لأن صدق عليه وليس بعض قابل العدم
النسبي ليس له تقابل السلب والإيجاب قوله
ويمكن [illegible] في الأشياء [illegible] إلخ
المراد بالمعدوم هو الموجود [illegible] والأشكال [illegible] المفهومات

شرح

اعلم أن الوجود المطلق الذي فيه الكلام مثل الصرف
كل مفهوم موجود في الأعيان أو في الأذهان لأن فيه المطلق
ليس بشيء وكذلك نظائره من المفهومات العامة فلا يكون
شيء منها حيث له قوله فإنه يقال على وجود العلة إلخ وجود المعلول
بالتقدم والتأخر فقد يمنع ذلك بأن حصول مطلق الوجود للعلة متقدم
على حصوله للمعلول ولا شك أن حصوله لكل منهما إنما هو حصوله
لجزئيه العارض له فإنما لو أن حصول مطلق الوجود للأصل ليس
متقدم على حصوله للآخر وقس على ما ذكرنا كون وقوعه على الوجود
الجوهري أولى من الوضعي وكون وقوعه على وجود النار أشد من وقوعه
على وجود غير النار أقوى ذلك مردود بأنا قد سلمنا أن جزئيا
من جزئيات الوجود المطلق عارض للعلة فلا نسلم أن الوجود المطلق
نسبة
حاصل لها في ضمن الجزئي بل هو هناك بعض ذلك الجزئي ليس إلا أولا
[illegible] فحصوله فيه للعلة عين حصوله لها فإن اقتضيناه
كذلك يحكم في أنه العارض [illegible] مبدأ حاصل في ضمنه
كما لا يخفى فإذا لم يكن للوجود المطلق ولا لجزئيه حصول في شيء
منهما فلا يتصور تقدم حصوله في أحدهما على حصوله في الآخر
كما في سائر الذاتيات بحسب الوضعيات فإنه يجوز أن
يكون [illegible] حصوله في أفراده وإن يختلف ذلك
باختلاف الجوهرة الشخصية مثلا مفهوم الموجود مقول على العلة والمعلول
بالتقدم والتأخر [illegible] أعني الوجود حاصل في أحدهما
العقل
هو العلة قبل حصوله في الآخر وإن كان حصوله فيهما بحسب اعتبار

حيث علم بانه وجد العلة فوجد المعلول واعلم انه لا ابد من تقدم
العلة على المعلول في الوجود الا ان يكون فعلية الوجود باقية فيها
تعلقه بالمعلول بنوع من التعلق فيكون مستلزم الوجود مستقلا عنهما
بالنسبة واذا فرض بعض العلة موجودا فيصير المعلول موجودا
الا ان يكون الوجود المطلق مقولا على افراده الا بعضها
بالتقدم واذا فرض وجود العلة موجودا فيصير وجود المعلول
وجودا قوله بالشدة والضعف قيل يمكن ان يفرق بين الاشد
والاضعف وكل ما ذكر في برهان الشفاء انه اذا كان
شيئان تحت ذكره طبيعة ما وكان ذلك الامر للاول
بذاته وللثاني بواسطته كان الاول اولى بالامر من الاخر
ويحصل مقالته هذه ان الشدة هي كثرة الكمالات المذكورة
وان الاولوية ما ذكر في الشفاء واتفق المرتبة فيهما اقول
في الشدة بذلك يلزم ان يكون اكثر الذاتيات مقولا بالتشكيك
والضعف لان افراده مختلفة والامتناع كما لا يخفى قوله ب استشناع
فالصواب ان يفسر بما اشار اليه بهمنيار وهو ان الشدة ازدياد
طبيعة المقام بعينها في بعض الافراد والضعف مقابله كالطول
بالقياس الى ذراع وذراعين والاسود بالقياس الى الفحم والقير
فان طبيعة الطول والسواد في الذراعين والقير ازيد منها في
الذراع الواحد والفحم الا ان معيار ذلك بحسب ما لا يتعقل
التفصيل كان في الذراعين طول في ذراع واحد وفي
الشديد سواد الفحم هذا وما قيل من برهان الشفاء ليس تعريفا

للاولوية

للاولوية بل هو حكم من احكام الشيئين المذكورين فان الشيخ
اطلق الاولوية على ما هو اعم من ذلك حيث قال في الفصل
الثاني من المقالة الاولى من الفن الثاني من الجملة الاولى من منطق الشفاء
وكذلك الجسد يختلف من طريق الاولى فان الاول فان الموجود
لبعض الاشياء من ذاته ولبعضها من غيره والموجود لذاته اول
بالوجود من الموجود الذي لغيره وكل ما هو متقدم بعضها اول من
غيره عكس مع التلازم وهو صحيح بما ذكرنا قوله فانه في وجوده
اقدم واول واشد واقول لا يذهب عليك ان وجود الواجب جب
ليس اشد من وجود الممكن على ما حققناه من معنى الشدة قال بهمنيار
في المقالة الثانية من الكتاب كتاب التحصيل ثم الوجود بما هو وجود
لا يختلف في الشدة والضعف ولا يقبل الاقل والاكثر وانما
يختلف في ثلاثة اشياء وهي التقدم والتاخر والاستغناء والحاجة
والوجوب والامكان قوله وهي لا تقبل الا الاعتبار العقلي
اقول فيه قرينة ان المعقول الثاني بما لا يمكن انتفائها ثم اعترض عليه من
وجوه شتى وهو على تفسيره المختار وهو ان يكون عارضا لجميع افراده ما لا نظير
الماهية في الخارج ولا يكون له مطابق في الخارج الا ان يكون شيء نظيره
موجودا فيه كمعاني النسب فانه لا يكون شيء منها لشيء من افراده وانسبة
النزاعية انه معدوم في الخارج قال بهمنيار الامور المعقولة
الثانية المستندة الى المعقولات الاولى وحكمها حكم الحد والجنس
والنوع فليس في الموجود شيء هو جنس والموجود انما هو انسان
واما ذلك ثم يلزم من معقوليته ونيل انه يكون شيئا وكذلك الوجود

وكونه الوجود بالقياس الى اقسام الموجودات اولى كانه غير
مجعول لا بناء على انه امر ينتزعه العقل لا مبدأ له في الخارج
وثانيا لانه عارض لا محمول والعارض يأتي الموضوع باسمه الاولى
ولانه مطلقا اشارة الى ان الشر ليس من جهة شر افراده فانه
لا شر مطلقا في الوجود حتى كان مفهوم الشر جهة بل الموجودات
انما هي اشياء مخصوصة لكمالها فقد عرض انها مفهوم الشر و
على هذا النمط ما اورده الشيخ على كلام الحكماء الاخر قوله
وفيه منه فيه حيثية انه عدم مقيد فان قلت اذا كان عدم الملكة
نوعا من العدم لكان اخص منه وقد وجب اجتماع الاخص والاعم
فكيف يتصور التقابل بينهما قلنا اجتماعهما الا في الموضوع والتقابل
وعدم الملكة ليس من جهة واحدة لا كما ذكره الشيخ من ان الموضع
من حيث انه عدم مقيد والعدم المطلق ضد مقيد بشرط والتقابل
من حيث انه اخص له لان اخصية الملكة لا تصح اجتماع المتقابلين
بل لان الموضوع يجب مفهوم عدم العدم نقيضه والتقابل يجب
صدقه على الاشياء فمفهوم عدم العدم لا يصدق على نفسه بل هو
مندرج تحت العدم وفيه منه ضد ان هذا المفهوم عدم لا الاعم
وهو في بدء العدم باعتبار الصدق فانه والعدم لا يصدقان
على شيء واحد ونظير ذلك مفهوم اللاشيء فانه مندرج تحت
المفهوم ومقابل له وكذلك مفهوم اللاشيء ومفهوم اللاممكن
قوله ومثله العلم في شرح مولانا الحاكم مؤلف ونقل
مؤلف مؤلف اولى هذا المقال غير مطابق للحق لانه

حقيقة له مؤلف وامام معلول المؤلف كما نبه الشيخ قوله كما قال علیه حم
في برهان كتاب التحصيل مثال ذلك كان الاوسط فيه معلولا للاكبر
ولكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ان قولك زيد انسان
وكل انسان حيوان فلان الحيوان ولا محمول على الانسان ثم
على زيد وقال الشيخ في الحكمة العلائية بالفارسية شرط برهان لم
نه آنست كه ميان منطقيان مشهور است كه حد ميانگی بايد كه
علت مهين باشد و اينه چنانكه افضل الاوليين دليل علت جوهر
است بلكه حد ميانگی بايد كه علت بودن حد مهين باشد اندر
كهين هرچند علت مهين نبود بلكه شايد معلول او بود لكن بسبب
وی حاصل شده باشد آن مهين اندر كهين يا بسبب چيزی ديگر
چنانكه گوید مردم حيوان است و هر حيوان جسم است هر چند
كه جسم علت حيوان است و حيوان علت جسم نيست وليكن حيوان
علت آنست كه مردم جسم است كه نخست جسم مر حيوان راست
و بسبب حيوان مر مردم راست كه اگر حيوان مردم نبود اين
جسميت مردم را حاصل نبودی قوله ونبه ايضا في هذا
ان الاستدلال لا يتمحض على ان له علة ما برهان لم فان لفظ
هذا اولى بالعلة وهذا البرهان لم اشارة الى المعتمد وقد عرفت
ان المعتمد لا يطابقه قال بهمنيار في برهان كتاب التحصيل
واما اذا قلنا هذا الجسم متحرك وكل متحرك له محرك كان برهان ان
فان قلت قد صرح الشيخ بان مثل ذلك استدلال بالمعلول على
المعلول فكيف يكون برهان لم قلت لا ينكر في برهان ان الا ان يكون

الاوسط علة للاكبر كيف كان ذلك بل هناك شرائط مخصوصة
مع ان لا يوجد بعض منها فيما نحن فيه قال الشيخ فالاولى
بيان ذلك الاستقراء ونوضحها اذا كان نحو الاوسط علة لوجود
الاكبر في الاصغر فهذا ما يريد ان لم يعد ان علمنا ان كون
الاوسط علة لوجود الاكبر ليس كافيا في ان ينتج وضعه حد الاوسط
ما لم يستكمل شرائط علية الانتاج الكلام وقد اشار الى
شرائط العلية فقيد بهذا الكلام وهي ان يكون العلة فيه
تامة العلية كاملة التي او افية بالاكبر واخص بالاصغر مثل كل
انسان حساس وكل حساس حيوان قوله لان اتصاف
الشيء بالعلية في الخارج فرع تحققه فيه ان اراد ان اتصاف الشيء
بالعلية الذاتية في الخارج فرع تحققه فيه فمسلم لكن لا نسلم ان عدم العلة
كذلك فان الشيخ المحقق قال في الدرر البهية الدرج بان ليس
للاعدام علية ذاتية بل عليتها علية بمكانها بالعرض
وان اراد ان اتصاف الشيء بالعلة الوصفية في الخارج فرع
تحققه فيه فغير مسلم لان الاضافي والمعدوم قد يكونان يجب
اتصافهما في الخارج بالعلية الوصفية للموجودات اي الجهة التوفيق
بينهما ان تاثير العلة الذاتية كما في علة المنتج بجميع شرائطها التام
في المعلول علاقة وارتباطا بالفعل والحصول في وجود العلة
بخلاف العلة الوصفية فانها ليست بينه وبين المعلول علاقة
بالفعل كما تحققه قوله من غير ان يكون لا اصلا ولا وجود
مدخل فيه فان قلت هذا التفسير يقتضي ان لا يكون شرح

لوازم الماهية امرا حاصلا بالفعل لان حصول اللازم المتيقن
الى الماهية فرع تحصله بلا ريبة قلت الغاية ان الماهية تقتضي
ان يكون تلك اللوازم معها بالقوة واما كونها حاصلة بالفعل
فمن اسباب اخرى قوله وعدم العلة بالتكسير الى عدم المعلول
من هذا التفسير اولى لا اخفاء في ان عدم العلة قد يحصل
الذهن بان يتصور وقد يحصل بان يتصدق بانها معدومة و
ليس شيء منهما مستلزما لحصول عدم المعلول فيه نعم اذا كان العلة
متصورة بالتصديق بالعلية لكان مستلزما للتصديق بان المعلول
معدوم فلا يكون علية عدم العلة في لوازم ماهية هذا والتوفيق بين
الكلامين ان نفس انعدام العلة علة لانعدام المعلول صريح ان
يقال انعدام المعلول لانعدام العلة في الخارج بخلاف عدم المعلول
فان التصديق بانعدامها بالشرط المذكور لا يحصل انعدام علته التصديق
م بانعدام العلة لا علة نفسه فان قلت كما جاز ان يكون انعدام
العلة في الخارج علة لانعدام المعلول فيه كذلك جاز ان يكون
انعدام العلة في الذهن علة لانعدام فيه فلم خصص العلية بالخارج
فان عدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج ولم يتم منه ان
عدم العلة علة لعدم المعلول فيه قلت كانه ذهب الى ان المعدوم
الذهنية لا يكون موجبا لشيء اصلا لان الموجود الذهني لا يكون
مبدا للاثار وفي الخارج وجود المعلول مطلقا سواء كان في
الخارج او في الذهن ان الموجب موجود في الخارج يجمع بجميع شرائط
الايجاد لوجود المعلول موجود بعد الموجد في الخارج وعلة لعدم

فيه

قوله واذا اخذ الوجود الرابط اقول في هذا الكلام
اشارة الى فائدة جليلة وهي ان المعنى الاسمي المستقل بالمفهومية
والمعنى الحرفي الغير المستقل بها واحد بحسب الذات متغاير بحسب
الاعتبار فان المعنى الواحد كالوجود اذا اخذ محمولا كان معنى
اسميا مستقلا بالمفهومية واذا اخذ رابطا بين الشيئين و
مرآة لتعرف حالهما كان معنى حرفيا غير مستقل بها وقد عبر
الشيخ بما يدل على انهما متغايران بالذات والا لورد الى عالم
زاد ابطل الكلام قوله اذا كان المحمول هو الوجود او العدم
لا يحتاج الى ما يربطها بالموضوع اقول يريد بذلك انه اذا
كان احدهما كانت القضية بسيطة واذا كان غيرهما كانت
مركبة وايضا في الصورة الاولى لا يذكر الرابط الذي هو الوجود
العدم في لغة الفرس وفي الثانية يلزم ذكرها نحو ما مثلا
بالفارسي اين است آن نيست ولم نذكر الرابط او نحو
فلان [illegible] است و [illegible] نيست قوله
يلزم ان لا يكون الحاد اقول انما يلزم ذلك اذا اراد
العلم بما ذكره من الجهة وليس كذلك اذ الظاهر انه اراد بيان
حال المواد انفسها وقد حققنا انها جهات في المعقول فلذلك
قال وجهات في المعقول قوله حيث اتحاد في النسبة
السلبية ان اراد ان الحكم اثبت الحاد بحسب النسبة
السلبية فمم اذ لا دلالة للكلام على ذلك وان اراد انه
اثبت في القضية السالبة ثم لكن ذلك لا ينافي راي القدماء

فافهم

فافهم اثبتوا الحاد في القضايا مطلقة لكن بحسب النسبة
الثبوتية حتى يكون [illegible] قولنا الضرورة الانسان حيوان وان
كانت النسبة السلبية ممتنعة هو الوجوب لان الحيوان اذا حمل
الانسان [illegible] بما كان واجب الثبوت له فالاعتبار
في منطق كتاب التحصيل والقضايا بمواد ثلاث لا لان المواد
يكون كما ان موجبة اولية من النسبة الى الموضوع ثم الضرورة
في الوجود كقولنا الانسان حيوان او الفرد والا وجود
الى الضرورة وهو الممتنع كقولنا الانسان حجر اولية
ليس ضرورية لا الوجود ولا العدم مثل الكتابة للانسان
في قولنا الانسان كاتب كالحجر لكانت جميع القضايا
اما واجب او ممكن او ممتنع واذا اعتبر شيء من هذه المواد
في القضايا يسمى جهة ثم فاكثر وبناسب معنا ما في الاعتبار
الالفاظ بينهما وقد اما اولا فلانها لا يكون الاحد بحسب الاعتبار و
جهة بحسب الموضوع فانها اذا قلت زيد الحيوان يكون وجهه
كما ثبتا كان الجهة هو الوجوب والامكان الحاد وان ثانيا
فلان الحاد ليس بحسب الرابطة الموجبة قوله
لاتحاد ذات الموضوع اما ان نظر الى تلك النسبة اولا فيها الحكم
نظرا اما اولا فلا يعتبر القلاب الحاد الى ان الامكان
في وجهين احدهما انه تعلق الشرع لانه ضروري وبالجملة
هذا التقسيم ان يوجد في الحكم حيث ان ذلك كان لا
يعتبر نسبة الى نفسه فيلزم ان يكون الحاد مثل قولنا الانسان

حيث

وانه زايد على الاتصاف وهو الوجوب حينئذ يلزم ان لا يكون
الذاتيات مطلقا واجبة الثبوت لشي بناء على ان ثبوتها
له ليس معللا بعلة اصلا كما حقق في موضعه بحث واما ثانيا
فلان الباري تعالى عند الحكماء كما ستقف عليه هو الوجود البحت الذي لا
ماهية له اصلا لا انه شي له الوجود فلا يصدق عليه تعالى انه يجب
ان يكون له الوجود اذ لا شي هناك وراء الوجود فيلزم ان
يكون له الوجود. ولئن سلم ان الباري موجود على الاصطلاح لكن الوجوب في
غير ذلك تعالى علوا كبيرا واما ثالثا فلان اقتضاء الممتنع الوجود
لنقيض النسبة بعيد جدا لانه معدوم قطعا فكيف يكون مقتضيا
لشي هذا والتقسيم المطابق لما اشار اليه في الشفاء ان هناك
ان الموضوع اذا اعتبر بذاته من غير التفات الى ما هو خارج عنه فاما
ان يكون غير المحمول او تقتضي ذلك او لا تقتضي او لا ذاك ولا ذاك. واما
فالاول هو الوجوب بحسب الذات والثاني الامتناع والثالث
الامكان ولا يلزم في ذلك ان الواجب مقتضيا لنسبة المحمول
اليه اعني وجوب كون المحمول عينه لجواز ان يكون هناك امر
واحد كالانسان وانه اذا اعتبر العقل الى الموضوع وحمل
الانسان عليه يجب ان يكون عينه من غير ان يكون للانسان
نسبة الى النسبة وقس عليه حال الممتنع فان قلت الاقتضاء في
ان الموضوع زيادة الوجوب بحسب ان يكون غير المحمول واذا لم
يكن مقتضيا لوجوب عينه فلا بد له من علة اخرى قلنا اذا
اخذ الموضوع لذاته من غير التفات الى ملك العلة لم يلزم ان

لا يكون ح

يكن

يكون غير المحمول فلم يكن هناك وجوب بحسب الذات قلت
انما يلزم ان يكون النسبة المحمول في الموضوع الى علة ان لو كانت
تلك النسبة امرا مغايرا في نفس الامر وليس كذلك فيما نحن فيه فان
الموضوع والمحمول في نفس الامر شي واحد لا نسبة بينهما اصلا و
ذلك التغاير انما هو بحسب العقل بالموضوع والمحمول فقد يجوز ان
ينشا من حيث انه محمول نحو الانسان ضاحك بالفعل وقد لا
يجوز ذلك في قولهم نسبة الامتناع الغير ما هو نقل الحقيقية الى
شي انما هو نفس الموضوع نحو الانسان ضاحك بالقوة او غير
نحو العنقا الانسان موجود وفيه ما ذكر في ذلك الاشي نحو الانسان
انسان والانسان حيوان قوله اذ المراد المقتضى
اولا ببسيط الشي بان المعنى اقتضاء الذات
للوجود ان يقتضي الذات كونه موجودا لا ان يقتضي كونه
وجودا او وجود ان الباري ... الوجود فلا يلزم من اقتضاء الذات الوجود
الوجود لكونه موجودا اقتضاء الشي لنفسه وفيه اغير انه يطرح فيما
سبق قوله وقد صرح الشيخ بذلك اقول لم يرد الشيخ ان
هذا المفهوم اعتبرنا اذا اعتبر بذاته وجب وجوده ام غيره لا يجب وجوده الا به
فانه قال انحصر ما تقدم اي عنه تصدق في هذا الاول في واجب الوجود
والممكن الوجود فان الواجب الوجود لا علة له وان الممكن الوجود له علة فان الواجب
الوجود غير مختص بغيره في الوجود ولا ينفك من غيره في ذاته اذ الواجب
الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته فان الواجب الوجود لا يمكن
ان يكون وجوده يحتاج الى الوجود الاخر فيكون لكل واحد منهما حد ولا اخر

جب

في وجوب الوجود وتمايزهما وان واجب الوجود لا يجوز ان يجتمع وجوده عن
كثرة البتة فان واجب الوجود لا يجوز ان يجتمع [illegible] الجعل [illegible] حركة فيهما
بعض هذا الكلام وهو صريح في ان الاحكام المذكورة انما هي لواجب الوجود [illegible] عن
القسمة ومن البين ان ما له بهذه الاحكام لا يكون الا عين الوجود [illegible]
بل مراده ان الوجود مستلزم القسمة بخلاف الموجود فانه يمتنع الشركة قوله
فهذا خارج عن المقسم لا يلزم ان يكون ذاته تعالى عين الوجود ان يكون خارجا عن
المقسم فانه ان الواجب هو عين الوجود بعينه [illegible] عليه انه ذات [illegible] موجود
اما الاول فلعدم المنافاة واما الثاني فلانه مبني على الاول في قسم الممكن [illegible] وذلك
على انه لو انحصر تقسيم الذات باعتبار الوجود والعدم فوجب انحصار الوجود
عن المقسم لكان نقيضيا [illegible] افراد العدم عند الفلاسفة [illegible] في ذلك
فيه الوجود والعدم [illegible] المقسم قوله بل الالهيات والتصور
كلاهما في اول لا يلزم من كون الشيء موجودا بالوجود [illegible] ان يكون
تصور الالهيات الوجود ممتنع بل لا يلزم من ذلك [illegible] الممكن الوجود عنده
وذلك لانه [illegible] انه ولكن انما يكون موجودا [illegible]
الواحد [illegible] المشترك المسمى بالوجود اذ لولا ذلك لما كان ذاته وجودا
بالعرض [illegible] الكلام وما كان هذا المفهوم عارضا للافراد [illegible]
اما اللازم [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] وان [illegible] الا بالفعل
[illegible] ذلك [illegible] دون [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]
وان كان [illegible] لم يلزم [illegible] الالهيات بان [illegible] الشركة

علامه

عليه

عليه كالنسان [illegible] ثم يشترك [illegible] المثلث والمربع [illegible]
الاربع وان كان [illegible] من جهة ما [illegible] تصور الالهيات عنده واذا كان
كذلك جاز ان يتصور ان لا يكون الا [illegible] الوجود فلا يكون تصور الالهيات
[illegible] فان قلت [illegible] ان يكون تصور الالهيات هذا الا عارضا عن الوجود
الا [illegible] قلت هذا [illegible] فان [illegible] عين [illegible] الوجود
[illegible] الثانية [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الباري [illegible] الوجود ان يمتنع تصور الالهيات الوجود
[illegible] الممكنات [illegible] كذلك فيلزم ان يكون [illegible] الوجود
[illegible] قوله [illegible] عند الالهيات
[illegible] قوله [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] كما ان [illegible] التصور [illegible]
[illegible] كون الباري [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ان [illegible] الممكن [illegible] ان يكون موجودا [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] لا [illegible] ذلك لان [illegible]
كالضوء [illegible] وليس كذلك [illegible] ان ليس [illegible] الوجود
عارض [illegible] اصلا فلا [illegible] الممكن [illegible] ان يكون موجودا [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الواجب الى ذلك لكان [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الحكماء [illegible]
للواجب [illegible] الوجود [illegible] وليس ذلك [illegible] فانت
[illegible] عنده انه [illegible] الا في حقيقته الوجود
والوجود عندهم [illegible] الانتزاع [illegible] الوجود [illegible] لا الوجود [illegible]

الاعيان فكيف يكون الواجب في وجوده مثله قال الشيخ في تعليقاته
كلما كان في حقيقته انيته لا ماهية له فهو واجب الوجود حقيقته انيته وقال
في الهيات الشفاء ان واجب الوجود لا يصح ان يكون له ماهية يلزمها
وجوب الوجود بل نقول من راس ان واجب الوجود قد يعقل نفس واجب
الوجود كالواحد قد يعقل نفس الواحد وقد يعقل من ذلك ان ماهيته شيء
مثلا انسان او جوهر آخر من الجواهر ذلك الانسان هو الواجب الوجود
الوجود كما انه يعقل من الواحد انه ماء او هواء او انسان وهو واحد
وقد يتامل فيعلم ذلك بما وقع فيه الاختلاف في ان المبداء في الطبيعيات
واحد او كثير فبعضهم جعل المبدا واحدا وبعضهم جعله كثيرا والذي جعله
واحدا فمنهم من جعل المبدا الاول لا ذات الواحد بل شيئا هو الواحد
مثل ماء او هواء او نار وغير ذلك ومنهم من جعل المبدا ذات الواحد
من حيث هو واحد لا شيء عرض له الواحد فوق اذا شيء ماهيته تعرض
له الواحد او الموجود وبين الواحد والموجود من حيث هو واحد او
موجود فنقول ان واجب الوجود لا يجوز ان يكون على الصفة التي فيها
تركيب حتى يكون هناك ماهية ما ويكون تلك الماهية واجبة الوجود
هذا الكلام وهو صريح في انه لا ماهية له اصلا فان قلت لكنه
ان للمبادي الاول ذاتا موجودا في الخارج فلذاته ماهية قلت ماهية
انما يكون ماهية ان لو جاز ان يحمل عليها في السؤال بما هو وهو ممتنع
لامتناع حصوله في العقل من حيث هو هو وان جاز ان يحصل بعوارضه
فان قلت فلعله هو الاول اذ ليس للمبادي الاول ماهية وما الذي يدل في
ذلك قلت لانه لو كانت للمبادي ماهية فالموجودية زائدة عليها عارضة

للوجود

لها لما وقفت في صدر الكتاب وهي يحتاج ماهيته في ان يكون
موجودا الى علة ما لا محالة بخلاف ما ليس له ماهية اصلا اذ ليس هناك
شيء يكون الموجودية زائدة عليها عارضة لها حتى يحتاج في الوجود
الى السبب فان قلت الموجود الاول لا ماهية له وان لم يحصل في
العقل بحقيقته لكنه يحصل في العقل بعوارضه كما في العالم ولكن
في ان الموجودية زائدة عليه عارضة له من تلك الحيثية فيلزم احتياجه الى
السبب قلت حقيقة الموجود الاول لا ماهية له من حيث هو غني عن
السبب لا من حيث هو حاصل في العالم مثلا فلعل حاصل في العالم موجودا
لكون تلك الحيثية كما اذا الكاتب ضاحك بالقوة لكونه انسانا والحاصل
ان كل ما يحصل في العقل وجه له من ذلك الوجه يحتاج الى السبب واما
الغني عن السبب فتلك الحقيقة التي لا يمكن حصولها في العقل فلا
يخطر ببالك [illegible] في ذلك تامل ذلك العقل هو الذي
يتعلق به العلم [illegible] فان [illegible] يصدق حمله على ما لا يكون مبدا
الانكشاف به كون تلك النفس عالمة بذاتها والصور وقد يصدق حمله
على ما يكون مبدا الانكشاف به كون تلك النفس عالمة بسواد مثلا ووجه الاول
مصدر ولا اشكال في معنى العالم والمصدر المصدري واحد يجب ان يعارف
العامة فليس معنى العالم ما قام به العلم بل معناه امر مجمل يعبر بالفارسية
بدانا [illegible] وهذا المعنى يصدق على النفس اذا ادركت سواء كان ادراكها
بعلم قائم به او بذاته وكذا ليس معنى المضيء ما قام به الضوء بل معناه
امر مجمل يعبر عنه بالفارسية بروشن وهذا المعنى يصدق على ما قام به
الضوء وعلى نفس الضوء ايضا وكان نفس العالم والمضيء ما قام به العلم

والضوء

مأخوذ من قول النحاة في تعريف اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به
لا لغويا يطلق عليه فانهم لم يريدوا بقيامه بالذات وما بالوضع بل نبهوا على ما يعم
ان يكون النظر باعتبار النطق قوله فانا اذا اطلقنا الصفة المشتقة على ذاته
أو ذات فقد ذكر انه ان المعنى الذي يتبادر منه العام من المشتق قائم به
الصفة وقد وضع له لفظ المشتق في اللغة ثم حكم بانا اذا اطلقنا المشتق
بذاته لم يرد به هذا المعنى اي بان يكون حاصلا للوجود على حال الصفة
وعلى هذا القياس يكون المعنى الذي يتبادر منه العام من الموجود وقد وضع له لفظ
الموجود في اللغة هو ما قام به الوجود واذا اطلقنا الواجب موجود بذاته
لم يرد هذا المعنى فيلزم على هذا ان لا يصدق على الواجب هو
الموجود بذلك المعنى المتعارف عند العام الموضوع له لفظ الموجود في
اللغة كما لا يصدق على الصفة المشتق بالمعنى المتعارف وبهذا ظهر انه
لا يصدق عليه هو المعدوم فيلزم ان يكون الحاصل بين الموجود بالمعنى
المتعارف وليس المعدوم [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] احد [illegible] عن الواجب
هذا ان جعل المقسم كلمة النسبة واريد بها الوجوب والامكان والامتناع
مع انها [illegible] منها كما اختاره الشارح اما ان جعل المقسم [illegible]
واريد بها الواجب والممكن والممتنع كما اختاره غيره كان [illegible]
قوله
ان يعم احدهما واحد الاخر فيهما كان يعم الممكن ممتنعا
اذ الواجب بالغير قد يلزم عليه فيصير ممتنعا بالغير [illegible] قوله فان [illegible]
وصف الوجوب بالغير وحصل مكانه الامتناع به [illegible] على الممتنع
اذا صار واجبا بالغير قوله هذه القسمة [illegible] تكون قسمة الشيء الى
نفسه اعلم ان الشارح قد [illegible] في ان جعل المقسم الكلمة الجامعة لكلمة

نسبة المحمول الى الموضوع والاقسام هي الوجوب والامكان في
الامتناع بالمعنى المذكور فيها وعلى هذا القياس يكون التقسيم في
النسبة [illegible] انها الكلمة نسبة المحمول الى الموضوع وما قيد
التقسيم الى [illegible] المذكورة تلك النسبة في الامكان اذ نسبة
المحمول الى الممكن الى [illegible] تلك النسبة ولا [illegible] الى الامكان
على [illegible] الكلمة الجامعة فيصير حاصل القسمة على هذا ان الكلمة الجامعة
النسبة الى الامكان اما امكان او وجوب بالغير او امتناع به وهذه
قسمة الشيء الى نفسه والى قسيمه وفيه بحث انا اولا فلانها
قسم الامكان لا الامتناع حيث عليها ثم انه لا يصح ان يقال ان الوجوب
بالغير او الامتناع به امر الامكان الذاتي وان صح ان يقال ان
الواجب بالغير او الممتنع به امر الممكن واما ثانيا فلانه يجعل الكلمة
الجامعة لان الوجوب بالغير مثله كلمة النسبة ومقابله في الكلمة
كما لا يخفى هذا ان جعل المقسم في التقسيم الجامعة لكلمة النسبة كما [illegible]
كما اختاره [illegible] الجامعة وان جعل المقسم فيها الممكن الذاتي في الممكن
والواجب بالغير والممتنع كما هو الظاهر من جعل المقسم في القسمة
الجامعة لتلك المذكورة فيرد عليه ان هذه القسمة انما يكون قسمة الشيء الى نفسه
والى قسيمه ان لو جعل المقسم في مقام الممكن حتى يكون القسم هكذا
الممكن اما ممكن او واجب بالغير او ممتنع به واما اذا جعل المقسم ممكنا
كما يستفاد من قوله في الممكنات ونحو مثلا السماء اما ممكن
او واجب بالغير او ممتنع به فلا يلزم قسمة الشيء الى نفسه والى قسيمه كما لا يخفى
قوله بتصادقا فانه ح لا يجوز ان يكون شيء واحد

حسن غلام زيد وسعة داره والمقصود انه ان كان لامر
واحد يصدق عليه المفهومان وان كان نسبة لهما عليه من حيثيتين
يلزم تصادقهما فيه مثلا في المثال المذكور الذي ذكره الشيخ لو وجد امر
واحد كان غلاما عند عمرو عدوا لزيد يصدق عليه بالقياس الى انه
عدوه اكرام وبالقياس الى الصديق انه اساءة فيلزم تصادقهما
سوا لاختلاف الاضافة وفيه ان اكرام عدو زيد اهانة له صدقه
او بدونهما ثم لا يصدق ان اكرام العدو اهانة له وان لم يكن هناك امر
واحد يصدق عليه المفهومان بل يكون هناك امران يصدق على احدهما
احد المفهومين وعلى الاخر الاخر لم يكونا متصادقين كما في المثال الذي ذكرنا .
فان للغلام صفة يصدق عليها الحسن وللدار صفة اخرى يصدق عليها
السعة فلا جرم لا يكون حسن غلام زيد وسعة داره متصادقين سواء
اختلفت الاضافة او بدونها وما ذكر فيه من هذا التفسير اذ لا يجوز ان يكون
نسبة المحمول الى الموضوع كيفية واحدة ربما نسبت الى الوجود وجوب وبالقياس
الى العدم امتناع اما اولا فان صاحب المقدمة ان نسبة الوجود الى الماهية
ونسبة العدم اليها متغايرتان واما ثانيا فكيف يعرض لهما كيفية واحدة ولما
ثانيا فلا يستلزم تصادق الوجوب والامتناع وح لم يبق المقصود الاول
حقيقة لانه كيفية يصدق على احدهما الوجوب وعلى الاخر الامتناع
وما المقصود بهذا والاشبه ان المقصود اطلاق الوجوب والامكان والامتناع
على الواجب والممكن والممتنع في ما على ... في المقصود وح
لا حاجة الى الكلفات التي ارتكبها الشيخ فيما بعد وفيما سبق هذا على انها
على الممتنع المتقابل دونهما قوله وفيه بامر الكلام بين تلك الكيفيات

اصالة

اشارة

اشارة الماهية سيجيء من تصادق الكيفيات اذا اخذت مع الاضافة
مثلا يصدق على علة وجود الشيء وعلى الامكان انه احد جهتي الحكم بالاضافة
الى الاضافة اليه بسبب ضرورة عدمه اذا اخذ كذلك وفيه يا امر الكلام
بين تلك الكيفيات قوله وذلك لا ينافي النسبة الى الاستقبال
اقول انه لا ينافي النسبة في الاستقبال مادام لم يتحقق لا يتغير
اذ الدليل دل على ان تعين احد الطرفين في زمان موقوف على حضوره
ذلك الزمان والمستقبل مادام مستقبلا فهو غير حاضر فلم يتعين احد الطرفين
فيه مادام كذلك وان اراد انه لا ينافي التغير في الاستقبال بعد حضوره
ثم لكن يرد انه لا معنى حينئذ لما ورد على الاحكام كما اشار اليه قوله
فان المعدوم الممكن يصدق عليه انه ممتنع ظاهر كلام الشيخ انه يشير
المراد بان يصدق بمفهوم الواجب والممكن والممتنع فان كان المراد ذلك فظاهر
ذلك ان الحكم يكون بها اعتبارية لا يكون اعتبارا زائدا على نحو افراد
في الاعيان لان في الواجب والممكن موجود في الاعيان بلا اشتباه
كيف لا والوجود العيني يكفي فيهما بل باعتبار صدقهما على الموجود الاعتباري
لا كالمفهومات التي لا يصدق الا على اللاعيني كالانسان والممكن فانهما
لا يصدقان على المعدوم العيني مادام معدوما وح يتم الكلام لا ساد عن
الاعتراض وان كان المراد ان لعله الوجوب والامكان والامتناع لم
يصدق على المعدوم على سبيل الاشتقاق كون بعض افراده معدوما
فقد اتصف به الشيء وان كان البعض الاخر موجودا متصفا به الشيء
فقد جوز اتصاف الشيء بالوجود المعدوم عنها كما لو ذا الموجود واذا
جوز ذلك فليجز كون الجسم ابيض ببياض المعدوم فتميكا بالكرة المعدوم

تم ما ... ح

قوله الوجود والعدم … لا يتصف بمفهوم الانسان فهو
اذ مفهوم الانسان … ان الناطق … وفي النسبة انه لا
يصدق على المعدوم ما دام معدوما قوله بل يعم غير كونه واجبا
اقول لو كان الوجوب غير كونه واجبا لزم في امكانه امكانه بلا نهاية
كما انه لو كان فعلية لزم ذلك فللمعلل ان يقول الملازمة ممنوعة اذ لو كان
الوجوب ممكنا لزم الخلف كون الواجب واجب اخر واجبه الواجب
سواء كانت الوجوب علة او عينه … جوابه لا يخفى
قوله فذات الواجب كما يقتضي وجوب نفسه فيه بحث اذ فيه
ويقال ان ذات الواجب لا يجوز ان يقتضي وجوده بناء على ان الشيء
ما لم يكن موجودا لم يوجد وجوده في محل يقتضيه لان العلة وجود …
ولا يجوز ان يقتضي اليه وجود وجوده على تقدير ان يكون وجوبه موجودا
لان الشيء ما لم يجب لم يوجد كما سبق قوله انما يوصف الممكن بالذات
وجه دلالته ان … ومعروضا بالغير فيهما ممكن على الجهة انه نقيض جهة
… في العلوم … ومن ثمة … جهات
العلوم كليات والكلية … قوله والا لتوارد علتان
تواردا … وانما يلزم ذلك ان لو كان واجبا … وليس
فليس قوله لكن ما ذكر في الواجب … انه لو عرض للممتنع
الوجوب بالغير يلزم كونه موجودا او معدوما ولو عرض له الامتناع بالغير
لزم توارد العلتين على الذات والغير على معلول واحد شخصي … عدم
ذلك الممتنع ولا يذهب عليك ان التوارد انما يلزم ان لو كان الممتنع
علة للامتناع … والنسبة … في صدر البحث قوله وفيه بحث

لانه لا يلزم

لانه لا يلزم من قطع النظر عن الغير ارتفاع الامكان الممكن بالغير ولكن
ان يقال ان الواجب بالذات ما اذا اعتبر ذاته من غير التفات
الى غيره كان نسبة الوجود اليه بالوجوب والواجب بالغير ما اذا
اعتبر بحسب الغير كان كذلك واذا قطع النظر عن الغير ذهب الوجود
اليه وحده ارتفع الوجوب وكانت النسبة بالامكان وكذلك الممكن
بالذات ما اذا اعتبر ذاته من غير التفات الى غيره كان نسبة الوجود
اليه بالامكان والممكن بالغير ما اذا اعتبر بحسب الغير كان كذلك
فاذا قطع النظر عن ذلك الغير انتسب الوجود اليه … لا انه بحسب
الغير ارتفع الامكان اذ الشيء … لا يشبع
… لكن الامكان … الممكن اذا اعتبر بذاته والامتناع
… قطع النظر كما لا يخفى قوله والحق انه ان اريد
بالامكان بالغير … ان الشيء ما يقتضي الوجوب بالذات يقتضي
الذات وجوده … الوجوب بالغير … والغير الوجود …
الامكان بالغير … عليه بعدم اقتضائه والغير الوجود ولا العدم …
على هذا … الممكن بالغير … ولا الممكن بالغير … الحق
كما سبق … ان الوجوب بالذات كون الشيء بحيث اذا اعتبر
بذاته من غير التفات الى الغير يجب له الوجود والوجوب بالغير كونه
بحيث اذا اعتبر بحسب الغير يجب له ذلك …
… باعتبار … الى الوجود والعدم بالنظر اليها
الى الماهية … يثبت ما بالغير … الامكان بالغير …
عليه … الماهية بحيث اذا اعتبر بحسب الغير لا يجب

فيما هو هو — كما العقود ولا العدم ولا يخفى انه لا بد ان يكون للغير مدخل ما بالقياس
اليه وان الامكان امر نسبي وذلك الا وحاصلا اعتبار افراد
او لم يعتبر فلا يكون ما قيس اليه اذ اخذه [illegible] لا بد ان يكون
في نفس الامر ممكنا بالقياس الى الواجب بالذات فلانه اذا اعتبر معه
الى غيره ولم يجب له الوجود كان لازما له الوجود او عدما خارجا عن وجوب
وجوده فلم يكن واجبا بالذات هف واما الممتنع بالذات فلما
ما ذكرنا في الواجب واما الممكن بالذات فلما مر [illegible]
كلام في هذا المقام فانه من [illegible] الاقوال ان [illegible] ذلك الامر [illegible]
[illegible] الماهية من اطلاق الامكان على [illegible] في رتبة الماهية
امر الوجود والعدم بعيد جدا اذ لا يخفى [illegible] الماهية بالنسبة الى
الحد [illegible] اصلا قوله نعم ان الامكان [illegible] لا يخفى
ما ذكره المصنف — على المصنف ان هذا [illegible] الكتاب [illegible]
فيه [illegible] بشرط المحمول ولا [illegible] الصواب ان
الصواب ان [illegible] ذلك والظاهر
ان [illegible] الامكان [illegible]
ما [illegible] الى الوجوب والامتناع [illegible] باعتبار [illegible] يكون [illegible]
كونه والامتناع [illegible] قوله لكنها لا [illegible]
ذلك الاثر فيه اقول [illegible] فكيف يكون [illegible]
[illegible] ولا يكون احد طرفيها [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] ان يكون موجودا
[illegible] وقد [illegible] الشيخ في الهيات الشفاء [illegible]

ما الى

ما الى [illegible] انما [illegible] هذا [illegible] وجد [illegible] ذلك
زيد او عمرو [illegible] الا انه العمرو
[illegible] العمرو [illegible]
[illegible]
لا يتوقف على ثبوت الغير [illegible] قوله [illegible] فيقتضي ان يكون
الامكان [illegible]
امكان العلم باقتضاء [illegible]
العلم بامكانه [illegible] لا يكون واجبا ولا ممتنعا فلو
اقتضى [illegible] يلزم ان يكون الاقتضاء
للامكان — للممكن [illegible] قوله لما فانه يقتضي
ذات الممكن [illegible] احد الطرفين قوله انما يلزم [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الى الذات
يكون احد الطرفين [illegible] الذات ان يكون
الذات مقتضيا [illegible]
يكون احد الطرفين [illegible] الذات ان يكون الذات اقتضاء
[illegible] فلا يلزم [illegible] مقتضى الذات
كما لا يخفى [illegible] بالغير [illegible]
اما اولا [illegible] الممكن غير محتاج الى الموجد فلا
يلزم انسداد باب اثبات الصانع [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] لان الذات المقتضية [illegible] احد الطرفين [illegible]

مرجحا بانه ذلك الطرف الاخر لكونه منافيا لمقتضاها فلا يكون ممكنا
والا فانا بنا على انه يمكن ان الواجب للممتنع ما يجب المقصود والى
اليه نفسه لا لا يقتصر رجحانه قوله اذ لو اقتضى ذات الممكن عدم
سبب الطرف الراجح اقول لا يلزم من عدم جواز وقوع سبب
الطرف المرجوح بالنظر الى ذات الممكن ان يكون ذات الممكن
مقتضيا لعدم السبب المذكور لجواز ان يكون السبب المذكور
بالنظر الى اجتماعه مع ذات الممكن وذات الممكن لا يابى عن
اجتماعه معه قوله فيجوز ان يدرك اقول لا يلزم
منه الذات ان كان الذات مقتضيا رجحان احد الطرفين
رفعه ما عرفت انفا قوله يلزم ترجيح احد الطرفين
ارادة وقوع الطرف الاخر اولا ووقوعه والاخر ان امكان وقوع
وعدم وقوعه مع الرجحان ولنا الوجوه ووقوعه تارة وعدم
وقوعه معه اخرى لا يوجب وبنا على [illegible] وقوع الطرف الاخر
بمجرد الرجحان نعم لو كان عدم وقوعه بمجرد الرجحان يلزم
[illegible] ولاجل اللازم لجواز ان يكون عدم وقوعه بسبب لا يكون
في يكون لعدم ذلك السبب وحده وقوع الطرف الاخر
[illegible] وقوعه بمجرد الرجحان فلا يرجح [illegible]
قوله [illegible] ان [illegible] اقول هذا الكلام
ضعيف جدا اذ لا يلزم [illegible] وقوع احد طرفي الممكن [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] بسبب [illegible]
له لا لاجل وقوعه بغيره ثم [illegible] فان [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] بالنظر الى ذات الممكن [illegible] عدم [illegible] بالنظر الى [illegible]

بالوجود الممكن يحتاج الى مرجح يرد الاعتراض بان ذلك المرجح لم
لا يجوز ان يكون نفس الماهية بل صحة ذلك ان رجح الوجود يجب
ان يكون وجود كما قال الشيخ في الهيات الشفاء وبالجملة فانما يصير احد
الامرين الوجود والعدم واجبا له لا الممكن لذاته بل بعلة اما
المعنى الوجودي فبعلة اي علة وجودية واما المعنى العدمي فبعلة اي عدم
العلة للمعنى الوجودي قوله لان اعدام المعلولات اقول
لا يلزم من استناد اعدام المعلولات الى اعدام عللها ان يكون سبب
العدم عدما لان ارتفاع المانع من عدم اسباب الوجود فاذا
فرض عدم علة الوجود يوجد المانع كان سببا لعدم الوجود قوله
ويلزمه وجوب اخر فان قلت مر منا انه لا يتصور تعدد الوجود
بالقياس الى ذات واحدة وههنا جوز تعدد الوجوب بالقياس الى الممكن
حيث قسم الوجوب السابق والوجوب اللاحق في الوجوه قلت
كما انه لا يجوز تعدد الوجوب بالقياس الى شيء واحد لا يجوز تعدد
وجوب الوجود بالقياس اليه وتعدد الوجود للممكن بناء على انه
بالقياس الى شيء واحد بالحقيقة اذ الواجب الوجوب السابق الممكن
بالشرط الغافر بالوجوب اللاحق شرط الغافر بعلى قياس
الذكر المشروط بشرطا او صنف ولهذا اذا اخذ موضوع الفعلية
مطلقا من غير تقييد بالشرط المذكور ان تقع الوجوب اللاحق وكان الوجوب
المقدم ووجوب الفعليات فانه جواز الدوام وشرط ان [illegible]
قوله ويكون ذاته وليس وجوب الفعليات بلازم لماهية
الممكن بكونه لا غير ثم وانما يلزم التكرار اذ فسر قوله المقدم وجوب

الفعليات فيما دونه جواز العدم وقوله ليس بلازم فخلاصته انه
اما اذا فسر الاول على ما اشرنا اليه في الشبهة السابقة والثاني بان جواز
العدم ليس بلازم لكل فعلية فلا نسلم اولا اصلا وتفصيله ان وجوب
الفعليات يمكن بشرط اتصاف الموضوع بالمحمول فاذا انسب
المحمول الى الموضوع في دوام شرط المذكور ارتفع الوجوب اللازم اذا
كان الفعلية دائمة بالضرورة الذاتية فانه لا يرتفع ذلك لان الفعلية
يقتضي ذلك بل تخصصه الماهية فيتصادق وجوب الفعلية جواز
العدم عدم الوجوب بالنسبة الى الذات في دوام شرط المذكور ويرتفع
لا شعار الكلام بان المراد بالوجوب وجوب الوجود لا ما هو اعم ولا
حاجة الى تخصيص البحث بالممكنات لانه ينتقض بالنقض بوجود الواجب
لذاته موجود بالذات فانه جواز العدم الوجوب دون الفعليات بلا
يستلزم عدم الوجوب في كل مادة فان قلت يعني قوله وجوب الفعليات
ينافيه جواز العدم هو ان وجوب كل فعلية فانه يحتمل لان الحكم
الموقوف بالكلي يستغرق كل فرد قلت لا خلاف ان الحكم الموقوف
باللام لا يحمل على الاستغراق وانما الخلاف انه اذا احمل
عليه يكون المراد به كل فرد او كل جمع من الافراد فان صاحب الطول
نعم في بيان المفرد الجمع والموقوف بلام الجنس في وجه آخر وهو ان
المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد منه
كما في قوله كم باكل الذئب والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس و
ان يراد به بعضه لا الى الواحد منه هذا ذكره الحشي بان تقارنه
عدم الوجوب لا يتم وجوب كل فعلية والا لتركه لفظ الجواز قيل

تقارنه العدم لانه اختصروا فيه كما لا يخفى قوله والامكانات
ضعف فيه فيه نسخ فتأمل قوله وكل ما له ذلك مركب غيره او
الحادث البسيط كعرض او صورة او مادة فقطعا فيكون له ذلك مادة وليس
مركبا قوله وقد يختص الغير بالعدم ويمكن بناء حتى وبان التوقف
بان تعريف الذاتي في تعريف الزماني انما يكون بخصوص العرف
نعمه وليس يتحقق فيه بل ينبغي ان يحمل السبق في الصورة الاولى
على السبق بالذات دون الثانية على السبق بالزمان كما يظهر بادنى
تأمل وفيه لا يتم قوله فان كل ما ليس مسبوقا بالغير اصلا ليس مسبوقا
بالعدم فان ثبوت الذاتيات للاشياء لكونه غير معلل بعلة كما بين في
موضعه لا يكون مسبوقا بالغير سبقا ذاتيا وقد يكون مسبوقا بالعدم لان
وجود الشرط فيه متصف بالحدوث والقدم الذاتي لا وجود
الشيء لغيره وما ذكر من نقض السند من قبيل الكل لانا نقول وجود
الشيء لغيره كوجود السواد في الجسم قد يتصف بالحدوث الزماني قطعا
فلو لم يتصف بالحدوث الذاتي لم يصح قوله والحدوث الزماني اخص
من الذاتي قوله وغير مناف لكلام الشيخ كيف ينافيه وفيما
سيستفيد عن الشيخ دلالة على ان المراد بالعلة هو العلة التي يكون وجود
وجود المعلول عنه قوله واعلم ان في اطلاق اي اول بالتحيز هذا
الكلام لان التقدم بين المذكورين له اكثر من قسم التقدم بالذات
لكنا ما قسمناه منه وح ينبغي ان يعد التقدم بالذات احدها في التقدم لا
ان يعد اعم منه كما يعد التقدم بالرتبة من معانيه لا قول لم يعد
بالرتبة اقول يعد الحكيم اليه من حيث ما يحتاج اليه هو التقدم

بالطبع وفنى ان الفاعل المستجمع لجميع شرائط التأثير من حيث انه مفيد
وجود الشيء فوجوبه هو المتقدم بالذات والعلية غير كون الفاعل
المستجمع للشرائط بحيث ليس المعلول متقدم بالطبع من حيث انه محتاج
اليه والحكم بالذات والعلية من حيث انه مفيد الوجود. والكائن شيء من
ان تقدم المحتاج اليه قولهم ما لم يوجد المحتاج اليه لم يوجد المحتاج والتقدم
الموجود بقولهم ما لم يوجد الشرط لم يوجد غيره. ومما ينبغي ان يعلم ما حققنا
موافق لما ذكره الشيخ في الفلسفة الاولى بعد ما اخرج معنى التقدم
في قاطيغورياس الشفاء اليها ولما كان لفظ التقدم بالشرف مدخل
في تحقيق معناهما على الوجه الذي ذكره الشيخ فنقل ما ذكره فيها فان
في المقالة الرابعة منها ثم نقل الى الاشياء التي تحصل لها نوع افضل
واب في الشرف ولو في غير الفضل سيما تحصل في المعنى كالمبدأ المحدود
فما كان له منه ما ليس للاخر وان الاخر فليس له الا ما للاول فانه
جعل متقدما فان السابق في زيادة انه ما ليس لغيره وما للتالي منه
فيوجد للسابق وزيادة ومن هذا القبيل ما جعلوا المخدوم والرئيس
قبل فان الاختيار يقع للرئيس وليس للمرؤوس وانما يقع للمرؤوس حين وقع
للرئيس فيتحرك باختيار الرئيس ثم نقلوا ذلك الى ما يكون هذا الاعتبار
بالقياس الى الوجود فجعلوا الشيء الذي يكون له الوجود اولا وان لم
يكن التالي والتالي لا يكون له الا وقد كان للاول وجود متقدم على الاخر
مثل الواحد فانه ليس من شرط الوجود للواحد ان يكون الكثير
موجوده ومن شرط الوجود للكثير ان يكون الواحد موجودا وليس في
هذا ان الواحد يفيد الوجود للكثرة اولا يفيد بل انه محتاج اليه حتى

يعاد

يعاد للكثرة وجود بالتركيب منه ثم نقل بعد ذلك الى حصول
الموجود من جهة اخرى فانه اذا كان شيئان وليس وجود احدهما
من الاخر بل وجوده من نفسه او من شيء ثالث لكن وجود الثاني من هذا
الاول فله من الاول وجوب الوجود الذي ليس له لذاته من ذاته بل له من
ذاته الامكان على ان يجوز ان يكون ذلك الاول مهما وجد لزم وجوده
ان يكون علة لوجوب وجود هذا الثاني فالاول متقدم بالوجود
لهذا الثاني والذي لا يستنكر العقل ان يقول لما حرك زيد يده تحرك
المفتاح ويستنكر ان يقول لما تحرك المفتاح حرك زيد يده وان كان
يقول لما تحرك المفتاح علمت انه قد حرك يده فالعقل مع وجود
الحركتين معا في الزمان يفرض لاحدهما تقدما وللاخر تأخرا اذ ليس الاولى
ليس سبب وجود الحركة الثانية والحركة الثانية سبب وجود الحركة
الاولى هذا كلامه ووجه دلالته على ما ذكرنا ظ للاشارة به
والشيخ المعلم في قاطيغورياس الشفاء لبيع كلام الشيخ هناك
اطلاق المعنى بالطبع على تقدم المركب ... فقد علم انه بل ...
في المعنى بالطبع على المعنى بالعلية وبالذات واراد انه ...
عليه بالمعنى الذي حصله في الفلسفة الاولى وانت تعرف صدق
هذا المعنى عليه في الحاشية السابقة ثم ان ... للتقدم بالطبع
لا يصدق في هذا المعنى على المعنى بالعلية قوله وقد صرح انه هو الذي لا
يرتفع ... لزوم الوجود ... الواحد عند الاثنين فانه ان
كانت الاثنينية موجودة كان الواحد موجودا ولا ... ان
كانت الواحد موجودا فالاثنينية لا محالة موجودة ومن المشهور انه يكون

كذا بين متقدم بالطبع والشرع المتقدم له شرائط واما تحصيل الامر
ذلك فما في الرسالة من الكلام وانت خبير بان هذا الحصر
لا يصح في علم المتقدم بالعلية اذ المتأخر في رتبة بالعلة قوله قوله
ولا يتم له ذات الاب الابوة عليهما متساو وصفا لها وجود الامر له فيه بحث
اذ ليس للاثنين حالة العدم ذات تمام بذات او احدهما او غيرهما
كونهما اذا كانت جهتها ملحوظة في حالة العدم وليس كذلك فانها حالة
العدم لا شيء محض لا اثر له اصلا فكيف يكون لها جهة وبعضها
علة وبعضها معلولا لان القصد وان كان في عوارض الماهية لكن لا يكون
منافيا لعروضها بل يجوز الاعتبارات المتقدمة عليها كما في الخوض قال قوله
الفيلسوف والحكيم الذي سبب الشيء بالنصوص في قوة ذلك بحيث
الموجودات ليس من جملة الممكنات فلا يخرج جملة العوارض اللازمة
وبالجملة اللواحق التي تكون بعد الماهية فان عرضت بحسب كون
الوجود من عوارض الماهية متأخرة عنها قلت لا فان التصور [illegible]
ومتقدم عليها بالطبع قوله لوجب ان يكون المتقدم على جملة [illegible] سبق العلة ص
لا شك ان المعلول كما يحتاج الى وجود العلة المعدة يحتاج الى عدم
الطارئ عليه ايضا فهنا كذلك ان الطبع عدم المعلول احتياجا الى وجود العلة
المعدة والكافي لعدم ولا ينتقض التوقف لسبق الزمان الشرعي بينهما اذ
عدم انتقاض لسبق العدم فان قال في جهة السبق [illegible]
العلة المعدة يجتمع مع السبق [illegible]
الوجود فلان ان في جهة السبق [illegible] وجود العلة المعدة وان
لم يجتمع مع المسبوق الا ان ذلك عدم اجتماعه معه ليس بحسب عليه

بل منشأ وذلك انتشار انتزاع المعلول بعدم [illegible] عدم على المعلول و
لولا ذلك لجاز اجتماع وجودهما معا بلا ريبة ولا شك ان يكون
العلية ثمة ولعدم اجتماع المتقدم مع المتأخر في التوقف
كما بينا فيما ولو لم يعتبر هذا الانتقاض التوقف بالسبق بالشرف
والسبق بالرتبة فيما لا يحتمل ان في بهما المسبوق قوله
ولما بانا فلان انقطاع التسلسل اذا اعتبرت قطع معتبر الى
كالمبدأ ولاحظت اتصالها وممت الى القسمين وجدت تقدم احدهما
على الاخر لا يهما بينا بالمعنى الاعم للقسمين المعتبرين على المعهود
بهذا التوقف في المطلق لانه اذا لم يتقدم اي شيئين وجب
بوقوع احدهما في القسمين المذكورين والا فوقع في القسم الاول وقت
السؤال بنا على ان يقدم احدهما على الاخر [illegible]
اجزاء الزمان على بعضها على ما بينا [illegible]
باعتبار المتقدم والمتأخر اقسام نعم اذا اعتبرت [illegible]
غير معقول الانفكاك منه [illegible]
وذلك غير متصور قوله وان لم يكن محتاجا اليه يلزم على ما ذكر
ان يكون التقدم بالشرف والتقدم بالرتبة [illegible] للتقدم
بالعلية والتقدم بالطبع والتقدم بالزمان [illegible] للتقدم
بالطبع عن المقدمات المذكورة لان المتقدم في الصور المذكورة يحتاج
اليه المتأخر وقد اعتبر في كل واحد منهما كونه غير محتاج اليه
اذ الاب متقدم على الابن بالرتبة لم يصح وعلى عدم التوقف
لو [illegible] المتقدم بالرتبة على [illegible] وعلى التقدم بالشرف

والمتقدم بالزمان ظاهر اقتصر به بالقياس اليه فقط قوله
اختلفوا في المعنى المشترك بين هذه الاقسام المعروف عندها بالتشكيك
ما ثبت لاحد الشيئين في الحالة الواحدة من الجهتين الا فقط فقوله قبل
المتقدم والتأخر وان كان مقولا على وجوه كثيرة فانها كالاحاد
يجمع على سبيل التشكيك في شيء هو ان المتقدم من حيث هو متقدم شيء ليس
للمتأخر ويكون لا شيء للمتأخر الا وهو موجود في المتقدم وقول الشيخ بعد
ذلك والمشهور عند الجمهور هو معنى الحقائق والزمان ثم نقلوا اسم القدم
والبعد من ذلك الى كذا ومنه الكتاب يدل على ان القدم مفهوم
عدم العلم والزمان اى معانا قد وهذا الكلام ما خاف ولعله
لانه ان اراد بالمعنى المعنى المذكور فالحق انه مقام من لفظ القدم
وما يفهم معناه وان اراد ما يسبق منه الى فهم ... لعله اراد الحكم مقولة
عليها بالتشكيك ونحو غير ظاهر قوله وذلك لان الاحتياج الى
العلة المؤثرة الموجبة او غيره والكلام في الاحتياج الى علة غيرها لم
لا يجوز ان يكون الاحتياج الى العلة المؤثرة الموجبة من جهة وجوده
والاحتياج الى علة ما غيرها من جهة اوجهات لا بد في ذلك من دليل
قوله او حاجة كما في المتقدم بالعلية او بالطبع فيه بحث لان
لما اخذ الذي فيه المتقدم والمتأخر ما يشتركه لا بد ان يكون مشتركا
بين المتقدم والمتأخر كما في الزمان والمكان كيف لا ولو تم المتقدم على
المتأخر انما يكون في الحاجة ليست مشتركة بينهما اذ لا يجب ان يكون
للمتقدم حاجة الى شيء والصواب ان يقال او الحصول الوجود كما
في المتقدم بالعلية او بالطبع لان الامر الذي فيه المتقدم بالعلية في

المتقدم

51

المتقدم بالطبع باعتبار الحصول الوجود وفيه بحث لان الشيخ قال
ذلك في المتقدم بالعلية بقوله فان وجود كل معلول واجب
مع وجود علته ووجود علته واجب عند وجود المعلول وهما معا في
الزمان او الدهر او غير ذلك لكن ليسا معا بالقياس الى حصول
الوجود وذلك لان وجود ذلك لم يحصل من هذا فذلك له حصول الوجود
ليس من حصول وجود هذا ولهذا حصول وجود من حصول وجود ذلك
فذلك اقدم بالقياس الى حصول الوجود قوله وكل ما يكون العدم
... او مقارنه لا يكون موجودا غيره فان بعض ... او وجود الشرط
في ... فانهما ... ينتفي عدم الجسم فلا يكون الا ان
يقال كما ان المتقدم الذي عدم ... بالغير كالاجسام يجوز عليه
... قوله ولان الجزء ... يجب ان ... الذي
العدم وفي هذا المطلب ما ذكره في مباحث الوجود من ان الشيء لا يجب
... واذا لم يكن له ماهية غير ... لا يكون ذلك الشيء ...
... كما لا يخفى قال ... في كتاب التحصيل ... انه لا ماهية
لما هو واجب الوجود لذاته ... ذلك ان لا يكون ... والا لكان
مركبا من وجود ووجوب ... ان يكون حقيقة ما لا اسم له ...
اسم انه يجب وجوده لا انه يجب وجوده ثم قال ولو كانت له ماهية
لكانت متعلقة بها وكانت سببا لوجوده قوله والمتفرع
الغير لا يمكن حلوله فيه ان اراد ان المتفرع الغير المتحيز لا يمكن
حلوله فيه ... مع انه ... والمتحيز قد
حلت فيها وان اراد ان المتفرع الغير مطلقا لا يمكن حلوله فيه ... انه

لكن لا نم ان الواجب متميز عن الغير في صفاته الاضافية
قوله فلم يحصل منها حصة مخصصة فلو قيس في ذلك
جواز ان يحصل في غيره حصة مخصصة فلا يخفى ذلك ودليل
قوله في بطلان التسخ لان الذي امتنع الا الحلول وكل متعلق
ممكن انما يلزم ذلك لو لزم ان يحتاج الى المحل في وجوده وهو
ممنوع لان ما ذكر قوله ان لم يكن الوجود به لم يكن موجودا
بغيره اذ هو ليس الا ان ليس للوجود فيما قيس الموجودات بحسب نفس
الامر لا في هذا ولا في الخارج بل في العقل اختراع ولا تحقق له فيه
قوله لا بد له من دليل على ان هناك وجودا خاصا قد اجاب
الشارح في بعض المواضع بان ليس للوجود فرد خارجي سوى الموجودات
بل حصص الوجود التي علمت ذكر بعضهم ان الواجب تعالى لا
علة له وان الممكنات معلولة او متبوعة له قوله وكان ذلك التي
بحيث يجوز ان يتصف بذلك الامر ويجوز ان لا يتصف قد يجيب
الشارح ان امكان اتصاف غيرها في نفسها جاز اتصافه بالكلية
بالشريعة تارة وعدم الاتصاف به تارة اخرى في نفس الامر ولذلك
حكم بان اتصاف الثوب بالسواد ممكن والاتصاف الادمية
بالزوجية غير ممكن ويلزم من هذا ان الماهية اذا اتصفت بعوارضها
وجدت لا ان لا يزيد عنها ابدا لم يكن اتصافها به ممكنا وصحتها بالامتناع
منفكة عنها في نفس الامر بل يلزم ان لا يكون اتصاف اكثر
الماهيات بالوجود الذي هو ممكنا وحصلا للامتناع منفكة عنها
حال كونها تلك الماهيات كما ان حال الادمية ما يصل الى الزوجية

واما

واما قوله وكذا زيد جاز ان يتصف بالوجود وجاز ان لا
يتصف ان اراد انه جاز ان لا يتصف بالوجود حال كونه
زيدا ان ذلك الزيد المخصوص او اراد الاول فلا نسلم ان زيدا
حال العدم لا يكون فرد الاول فلا امتناع صدقه عليه وان
اراد انه جاز ذلك لا في حال كونه زيدا بل حال كونه معدوما
ولا شيئا فالاربعة ايضا كذلك بالنسبة الى الزوجية ضرورة انها حال
العدم ليست محضا لا شيء متصف به الزوجية فقد يقع غير متصف بها
وانت خبير بان امكان الاتصاف لا يقتضي جواز الاتصاف تارة
ومع عدم الاتصاف تارة اخرى بحسب نفس الامر اذ هو ان يراد ان
يكون في ذلك الشيء بحيث اذا اعتبر بذاته مع قطع النظر عن الشيء الاخر
لا يجب ولا يمتنع له الامر المذكور فيكون ممكنا بالنسبة اليه ومع
ذلك يمتنع وجوده بدونه لعلاقة فيه ذلك واكثر لوازم الماهيات
من هذا القبيل اه واعلم ان مفهوم الموجود ليس نفس شيء من الماهيات
ولا جزء منها كما بين في مباحث الوجود فالماهية اذا اعتبرت بذاتها مع قطع
النظر عما سواها كان خارجا عنها فلا يكون موجودة وبهذا القدر
امكان موجود واما مع ملاحظة السبب اذا لم يكن نسبة الموجودة
اليها بالامتناع ولو كان في الواجب بحيثية كان الحكم فيه ذلك
ومرتبة في جهة الحكم اه الا ان الكل في مرتبة معلول والماهية مما
واجب الوجود لذاته ثم اعلم ان معنى قولهم وجود الممكنات زائد عليها
ووجود الواجب لا زائد عليه ان الوجود زائد عليها الا في الذهن
لا ان الوجود لا يعارض الممكن في الخارج فانه يعتقد الممكن ما لم

يصدر

الاعتباري وكيف يكون فرداً منه وقد ذهب الشيخ والفارابي
الى ان الوجود ذاتي وجعل اللازم داخلا في الذاتي كما تقرر في شرحه في مباحث
الوجود قوله بل يجب لكل فرد منها ما يجب للآخر فيه بحث اذ
لا يجب لفرد من افراد النوع الا ما يخصصه لا الماهية النوعية وقد مر انه
لا يجب ان يجب للفرد الآخر في ذلك النوع قوله فيتقدم ذاتاً لا وجوداً
كتقدم الجزء الاخير من المركب بالنسبة اليه اشارة الى ما قال
من بعض الافاضل وان الجزء متقدم على الكل بحسب الذات مع قطع النظر
عن الوجود وفيه ضعف ده واما الجزء الاخير من المركب لا يتوقف ر
الاجزاء المتقدمة عليه بالطبع وقد مر ان التقدم بالطبع ما يقتضي الوجود
قوله لان العقل ما لم يلاحظ كون الشيء موجوداً امتنع ان يلاحظ كونه مبدأ
في هذه العبارة نظر والاظهر ان يقال لان الشيء ما لم يكن موجوداً امتنع
ان يكون مبدأ للوجود قوله بل انما يلزم كونه متصفاً بعلمه اعلم
ذلك لو كان في نفس الامر بتلك الصفة العقلية وليس كذلك اما اولاً فلانه
لو كان كذلك لاحتاج الماهية الى وجود في ذهن ما بلا اعتبار وجود
وعدم فيمتنع العقل واتصافها بالوجود هناك ثم يوجد في الخارج
وهذا ظاهر البطلان واما ثانياً فلما عرفت فيما سبق من ان ليس للوجود
فرد وعرض للماهية في نفس الامر لا ذهناً ولا خارجاً فكيف يكون
الفاعل فرعاً وعرض الوجود في الذهن بل انما هو الفاعل في الماهية من حيث
انها موجودة فالسماء مثلاً ولو كان غير الموجود في الخارج لكن
استنادها الى الفاعل من حيث انها موجودة لا من حيث انها سماء و
لهذا الحكم العقل بانها موجودة من الفاعل ولا الحكم بانها سماء من الفاعل

سماء موجود واما ان الموجود او الى ان الوجود الى غير ذلك
الموجود غير زائد على ما هو واجب الوجود بذاته لا في الخارج لعدم
اسناد الموجود عنه في شيء من الموجودات ولا في العقل لانه هو
الوجود البحت لا الشيء الموجود ثم الشيء الموجود ليس جهة معه كما بين
ان الوجود نفس ماهيته في الموجودات فلا يكون له حقيقة عدا غير
الماهية والوجود هناك غير زائد عليها نعم ان الماهية في الممكنات غير
الوجود وهو زائد عليها واعتبر ذلك بالقياس الى ما ذهب اليه المتكلمون
في الممكنات من انه يمتنع وجود غير الماهية فالفرق في الخارج لو لم يكن اما ان
احدهما انما هو الطويل الموصوف العيني وهذا هو الممكن في الطويل الوصفي
العيني هناك فان فاقته من انما زوال الطويل الوصفي العيني
البحت لا الشيء الطويل الوصفي العيني وهذا هو الممكن في الطويل
الوصفي العيني انما الوجود غير الماهية فيها وكذا على تقديره قوله
فان الواجب يقتضي في ذاته فرداً من افراد الوجود المطلق وان صدق
الواجب يقتضي فرد الوجود المطلق غير مستبد اذ يمكن ان يكون شيء
واجب بالذات واسطة فرد من الوجود المطلق اذ لو كان كذلك لكان
كل فرد منه واجباً بالذات وليس كذلك ولا احتاج الممكن الى الغير
موجود الا انه يوصف به فرد من الوجود حتى يكون الواجب بالذات
لا يحتاج الى ذلك بل هو نفسه فرد من الوجود وانما فيه لا احتياج الممكن
الى الغير ممكناً الا انه يوصف به فرد من الوجود لان الوجود كما مر
مفهوم واحد اعتباري ينتزعه العقل من الموجودات لا يوصف بشيء
منها اصلاً لا ذهناً ولا خارجاً فلا فائدة في جعله فرداً من الوجود

ذلك م

وجود عين الماهية

في حل جواب المعترض في شرح المقاصد ان قيد المهيات
للوجود او انضمامها الى العقل فيكون حال كون الماهية معتبرة في العقل خلاف
الظاهر فانه في صحة حاجة المهية الى الوجود ونسبه صحة لانها في نفس الامر ما بالجنس
الى المهية ولا يمكن ان يكون الماهية قابلة للوجود الخارجي لا يكون الا في
العقل فافهم على ان صحة حاجتها قوله ولكن في عليتها للوجود
الخ يجب العقل لا يذهب عليك ان فاعلية الشيء انما يجب الوجود
في الخارج لا في العقل فكيف وقد عرفت ان الوجود في العقل الوجود الظلي
الذي لا يكون الموجود بحسب ذلك الوجود مبدأ للآثار وانما يلزم المبدأ الفاعل
كما صرح به في موضعه قوله كما ان ماهية الاربعة علة في عليته لزوجيته
هذا الكلام مناف لما قرر ثم من ان زوجية الاربعة غير معللة بعلة مع انه
ان اراد ان ماهية الاربعة علة في عليته لزوجيته حال كونها في الخارج
فلا يجديه نفعا وان اراد انها علة في عليتها لزوجيتها حال كونها في
الذهن فهو غير صحيح لما مر من ان الماهية حال كونها في الذهن لا يكون
مبدأ للآثار اصلا قوله فانه ما لم ينضم اليه الوجود لوجه من الوجوه
لم يكن موجودا هذا مبني على ما توهم من ان الموجود ما له الوجود كما في العقل
وقد عرفت فيما مر انه ليس كذلك اذ لا يلزم من صدق المشتق على شيء
ثبوت مبدأ الاشتقاق فيه بالفعل قوله فان الوجود المطلق
المتحقق لا يلزم من كون الوجود نفس المتحقق ان لا يكون زائدا بل يكون الشيء
متحققا اذ يصدق عليه المتحقق انه لا يصير به الشيء متحققا قوله
وحصوله فيه الى قوله حصولا خارجيا غير تام اذ قد عرفت مما
حققناه انه ليس للوجود في ذهن المهية بحسب نفس الامر فكيف يكون

حصوله

حصوله في محله الذي هو الماهية حصولا خارجيا نعم هو تعقل العقل حصوله في
المحل كما نقل الشيخ عن شرح المواقف وان يكن ذلك بحسب الاعتبار
لا في نفس الامر قوله فانهم لما قالوا بكون وجود الواجب قائما
بنفسه لم يصح منهم الحكم بامتناع استغناء الوجود عن المحل الذي من حكم
العقل بامتناع استغناء الوجود عن المحل بناء على ما ثبت من انه عرض
عام للموجودات فيحتاج الى الحكم بانه عرض عام بالماهيات والجواب ان
وجود الواجب عين ذاته بالمعنى الذي حققناه لا ينافي في ذلك اذ
حاصله ان الواجب هو الوجود البحت كان الشيء الموجود فلم يكن له
ماهية عقلية ولا يزيد مفهوم الوجود على ماهيته العقلية بوجها قوله
ولما قالوا بكون الوجود موجودا في الخارج لم يصح منهم الحكم بان الوجود من
المعقولات الثانية هذا انما يلزم اذا قالوا بكون الواجب نفس الوجود
بالمعنى المصدري اذ هو محل الكلام كما حسب الشيخ لما اذا قالوا بكونه
نفس الوجود بمعنى الحقيقة الموجودة بنفسها عن الاستغناء فلا ينافي في
كون الوجود بالمعنى الاول من المعقولات الثانية كما لا يخفى
قوله لم يصح منهم الا الحكم بان الوجود لو كان موجودا
لكان له وجود آخر هذا ايضا مبني على ان الواجب عندهم هو الوجود
لا بمعنى الوجود اذ لا يصح ان يقال بعض افراد الوجود وهو الواجب
موجود بوجود آخر واما اذا كان هو الوجود بمعنى الموجود فلا ينافي
ذلك وهو ظ قوله لانا في الدرجة الثانية من التعقل
نقول لا يتصور التعدد في ان يكون الاول هو الذهني في الدرجة
الاولى من التعقل فلا بد لتعدد ذلك من دليل قوله لا الماهية الموجودة في

الذهني

قد تقرر انه عن شرح الاشارات ان الماهية القابلة للوجود هي الماهية
الملحوظ من حيث هي من غير ملاحظة الوجود معها وانت خبير بان عدم
ملاحظة الوجود مع الماهية الموجودة لا يصحح ان يعرض لها الماهية بحسب نفس الامر
كما ان عدم ملاحظة السواد مع الثوب الاسود لا يصحح ان يعرض له السواد
بحسب نفس الامر وبان الوجود ليس مما يعرض لها باعتبار العقل في نفس الامر واذا
العقل بلا ملاحظة الماهية من حيث هي في العقل عروض الوجود لها وبعد ذلك
لا يكون مطابقا للعروض الذهني كما جعله الشارح بل هو قسم منه غاية الامر انه
عروض من باعتبار العقل لا في نفس الامر فيه واعلم ان الوجود لو كان
عارضا للماهيات في نفس الامر لكان لها افراد يعرض منها للماهية ولو اذا لم
يكن عارضا لها فيه جاز ان يكون مفهوما واحدا ينتزعه العقل من كل
موجود والعجب ان الشارح لم يذهب الى ان الموجود افراد عارضة للماهيات
حيث قال فيما ثبات ان الموجودات او افراد الوجود المطلق
حصته زايد عليها عارضة لها من حيث الاثنية واعلم ان الوجود عارض
للماهية في نفس الامر فيلزم قـ فان اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر
لو كان اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر لزم الدور والتسلسل ذهنيا
كان الاتصاف فرع اتصافا لان الاتصاف الثبوتي فرع وجود الموصوف
فيكون للماهية وجود اخر ونقل الكلام اليه فاما ان يدور او يتسلسل فان قلت
اذا لم يكن للوجود عروض للماهية في نفس الامر فما ذا يعني بان الماهية الموجودة في
المعروضة قلت اعني ان الماهية الموجودة في المعروضة فان الاول تعلي
الوجود ولم يحمله عليها بخلاف الثانية واعلم ان حال الوجود حال الكليات
الا الموجود على حال قسمت المحكوك عليه فانه عروض المحكوك للشيء في نفس

اي كونها قبل الامر

الامر ومنشأ لكونه محكوكا والصحيح حمل المحكوك عليه وكون الشيء موجودا او صحة
حمل الموجود عليه منشأ لانتزاع الوجود عنه ومن ثم صرح بعض الاذكياء
بان مصحح الوجود الموجود به وكثير من المتأخرين لم يتوصلوا اليهما وجعلوا ان
الوجود عارض للماهية في نفس الامر كما ان المحكوك عارض للمحكوك في نفس الامر
ولعلهم اوقعهم في هذا الدور والتسلسل بان الوجود لو كان عارضا للماهية
في الذهن فيكون مخصوصا بالوجود الذهني ولم يتذكروا ان الدور والتسلسل
لازم ايضا على ذلك التقدير كما اشرنا اليه فلا بد من السابق
والشارح ذهب الى ان الوجود عارض للماهية في نفس الامر لا في الذهن فقط
وانه لم ينتبه الى ذلك في نفس الامر يكون واحدا حاليا قـ
الكشف لكن تحقيق الامر ان اراد انه كيف معقولات ثانية لانها
عارضة في نفس الامر لا في الذهن كالوجود واذا تحققت ما تلوناه من ان
الوجود عارض بحسب الذهن وقت العقل وانما هي الثلثة كلها
الكشف لكن تحقيق الامر ذكره لعل في المعقولات الثانية على قياس ذلك
قـ واعلم ان هذا الكلام انما يصح على طريقة المحققين لا الشيخ الاول
وهو انما يصح على طريقة القائلين بوجود الاشياء بانفسها في الذهن واما ورود
الشبهة بمباحث الوجود الذهني فقد ثبت جوابه ثم ثم الظاهر ان
ليس للقوم الا هذه الطريقة واحدة من حصر الماهيات الاشياء والاعيان
غاية الامر انهم سموه اشباحا قـ ولا دليل على وجود الشبح في
العقل الفعال فيه قدران في ذلك بالحكم انما شبح
في الوجود الذهني ولا دليل عليه قـ ويدفعه الا ان
المعدومة بوجه قول المصنف ويدفعه على هذا الكلام فيه لا عن غير

في الذهن ليصح اذ لا خارج الا بامتياز المعدوم في الذهن ولا يلاحظ بعنوان
المعدوم بل يكون ان يلاحظ بعنوان المعدوم بدون تعقله قبل اخرى
فان كل معدوم مثلا فان الاظهر انه يعتبر بما فيه غيره وانه لا امتياز
العدم في الذهن صورة معقولة الى فيه فيقصد مفهوم عدم العدم وبه ثبت
لحصوله في الذهن فيه لكن ثبت لا انه قسم من غابله قسم مقابل الشيء قسيم له
قوله لا بالفعل فيه معدوما فيه بحيث لا قسيم الشي بتا
معدوم بحسب نفس الامر لا بحسب فرض العقل قوله المعدوم المطلق
ثابت باعتبار تميز ثابت باعتبار ورد عليه يصح ما ذكره من صحة
الحكم على المعدوم المطلق باعتبار انه ثابت باعتبار تميز انما لا يكون
ثابتا باعتبار من الاعتبارات لا يمتنع الحكم عليه وصدق اللازم يستلزم
التناقض واجيب بان مثل هذه القضية حملية باعتبار شرطية باعتبار
الحكم ومعناه انه لو لم يكن الشيء ثابتا باعتبار من الاعتبارات
لا يصح الحكم عليه وهذه الشرطية صادقة مطلقا اقول لا يخفى
على المتأمل ان هذه القضية ونظايره مثل قولك المجهول مطلقا دائما
يمتنع الحكم عليه واجتماع النقيضين مستلزم لاحدهما يحكم العقل بصدق معانيها
المستفادة منها بحسب التركيب الخارجي غير اعتبار تعلق الحكم المذكور
سيد الجملات التي يحكم بصدقها فلا بد من تحصيل مفهوم القضية الحملية على
وجه يندفع به اشكال هذه القضايا وان شئت تحقيق ذلك
فاستمع لما نتلو عليك ان الحكم في القضية الحملية على الجسم بالفعل كما
هو الشايع في مثله لكن لا يلزم من كون الحكم عليه ان يكون في نفس الامر جسم
بالفعل في الخارج كان في نفس الامر جسم بالفعل بان يوجد في الخارج او في

الذهن

الذهن جسم في احد الازمنة الثلثة وربما لم يكن كما في اجتماع
النقيضين متصف بالفعل بغير السواد فان الحكم في هذه القضية على امر غير
واقع في نفس الامر وقد سمي الشيخ هذا القسم موصوفا بجسم في الفرض الذهني
فان الذهن يتصور بالفعل حال كونه مفروضا غير واقع وبصفة
وصفا ان يحكم عليه لا ان شيئا نوضح جسم ويحكم عليه فالمراد بما يوجد
ههنا في فرض الشيء لا فرض الشي شيئا فان قلت يلزم من الحكم على الجسم بالفعل
الكلي منحصر الى كونه موجودا او الذهن وان كان موجودا فيه
كان في نفس الامر جسم لا محالة قلت لا يلزم لان القضية المنفصلة تقتضي
ما يجري مجراه الاحضار الموصوف والصفة والنسبة بينهما واحضار
ما يجري مجرى هذه الامور في الذهن ولا يلزم من ذلك ان يكون الصفة
قائمة بالموصوف في الذهن حال وجود هما فيه مثلا اذا تصور
شريك الباري يحضر كل واحد من الشيء والباري والنسبة بينهما في
الذهن حال كونه قائما به ولا يقوم الباري بالشي في الذهن واذا لم يكن
الصفة قائمة بالموصوف في الذهن لم يكن ما في الذهن موصوفا بها وحيث يوجد فيه
موصوفا بالصفة ولم يشتمل الحكم على الموصوف بالصفة ولم يكن وجوده
الذهني وجود موضوع القضية فان قلت في خصوص موضوعات
المعلوم بالذات هو الذي في الذهن والذي هو معلوم بالعرض فاذا
لم يكن شيء موصوفا بالباري مثلا في الذهن لم يكن الموصوف معلوما
بالذات واذا لم يكن معلوما بالذات فكيف يمكن ان يحكم عليه
قلت الحاصل كل واحد من الشيء والباري والنسبة المخصوصة التي بينهما
في الذهن كان كل منها معلوما بالذات فيصير شيء يتعلق به الباري

معلوما بالذات ولا يلزم ان يوجد تلك النسبة بينهما في الذهن حال
كونهما فيه حتى يكون الشيء موضوعا للمحكي في الذهن وكيف يرتبط
الذهن بينهما وهي مما هو من مقولة الكيف لا من الاعراض النسبية و
يؤيد ما ذكرنا انا اذا رأينا جبلا وحصل منه في ذهننا صورة الجبل وصورة
مقداره وصورة نسبة مقداره اليه فنعلم جبلا متقدرا بمقدار كبير مع
ان في الذهن من الجبل ليس موصوفا بالمقدار الكبير فيه بل يوجد له هناك
مقدار صغير من قبل تحدد البصر انحطاط ولا يلزم ان يكون الجبل مع المقدار
الكبير ونسبته اليه حاصل في الذهن ان يعرض المقدار الكبير في الذهن
بناء على ان النسبة المذكورة ليست رابطة بينهما في الذهن فان قلت
لا يكون في العنوان نحو الوصف في بعض الاحوال فلابد حينئذ في الذهن
من الشيء الموصوف بالضاحك في الموصوف به كحصول الضاحك فيه حال
كونه في الخارج واذا وجد في الموصوف بالضاحك كان الحكم عليه نفيا ولا بد
ويكون وجوده في الذهن وجودا للمحكي عليه في نفس الامر قلت حصول
الوصف في بعض الاحوال يكفي في حصول الذات في الموصوف به
ما دام حقيقة الذات باقيا فيكفي حصول زيد وان كان في عدم الضاحك
في الموصوف به اما اذا انتفت حقيقة الذات فلا يكفي ان المعتبر
لا يوجد في الموصوف بالاتفاق بينه ولم يوجد في الكل ان حيوان
وهما مختص فيه بتبدل حقيقة الذات فان الاشياء في الخارج من مقولة ما
في الخارج في المقولات وما في الذهن من مقولة الكيف ليس الا كما
حقق في موضعه واذا تقرر ان الحكم على الجسم بالفعل يستدعي تحققه
في نفس الامر فالحكم على المعدوم المطلق لا يوجب ان يكون موجودا ولا يلزم

الناقص والحكم على المجهول مطلقا وايجابا لا يقتضي ان يكون ما في الذهن
منه مجهولا والاختلاف الحكم عليه فان قلت اذا حكم على المجهول مطلقا
وايجابا بامتناع الحكم عليه يلزم التناقض سواء دخل ما في الذهن منه
في الحكم او لم يدخل اذ قد حكم فيها عليه بامتناع الحكم فيه قلت قد
عرفت مما ذكرنا آنفا ان الامر الحاصل في الذهن قد يكون معلوم
الاتصاف بصفة لا يكون له تلك الصفة في الذهن فاذا حكم على ذلك
الامر وحيث انه متصف بتلك الصفة بان كان محل الاتصاف
بتلك الصفة كما يكفي في صدق الحكم ان الامر الذهني
ما حكم به بحيث يكون متصفا بتلك الصفة لا في الذهن فاذا قيل
الجنس جنس ان كان يكفي في صدق اتصاف ذلك الامر بالجنسية
يجب الاتصاف بالكتابة في الخارج الصدق عليه انه كاتب بالفعل
في تلك الحال ولا يقدح في كلية ذلك الحكم امتناع في وجوده الحيوان انه له
في الذهن اذ لا يصدق عليه انه كاتب بالفعل ولا يدخل في حكم الحيوان
في الحكم وكذا اذا قيل ذلك كل انسان حيوان وامتناع المنتصر
مستلزم صدقهما الغير ذلك مما لا يحصى فالحكم على الامر الذهني المعلوم
بالذات لكن من شرط صدقه ثبوت المحمول او انتفاؤه بحسب اتصاف
الامر الذهني بالصفة المذكورة وما كان هذا الامر في وقت الاتصاف
بالصفة المذكورة متصفا في وجوده كان ثبوت المحمول بحسب
ثبوت وجوده له وانتفاء المحمول عنه في انتفاء وجوده متصل
الحكم عليه بالوجود بالفرض وكان صدقه يستلزم ثبوت المحمول
لا وجوده او انتفاءه عنها ويلزم خلاف ذلك اذا كان له وجود

كان ما اشتهر في القسم القوم من ان الحكم في القضية المحصورة على افراد
الموضوع اشارة الحكم بالعرض لا الحكم اولا وبالذات
على الافراد وانه لا ارادة الحكم ليست ملتفتا اليها فكيف
يتصور ان يحكم عليها اولا وبالذات واذا كان كذلك كان
الحكم في القضية المذكورة على ما في الذهن من المجهول المطلق من
حيث انه متصف بصفة المجهولية وهنا ط صدقها يشترط امتناع
الحكم بحسب حال المجهولية ولا فيه في ذلك صدقها في الذهن
من حيث لا يكون في اختلاف الحكم المذكور فلا يلزم اجتماع النقيضين
فان قلت قد الصدق الايجابي يحال بعض الامور التي لا يتحصل في
الذهن منه في الحكم عليه مع انه وجوده في الخارج ممتنع كقولك اجتماع
النقيضين مستلزم لاحدهما وصدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع فيه بالفعل
قلت لا نسلم ان صدق الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع بالفعل
بل الموجبة الفعلية يقتضي وجوده بالفعل والموجبة الممكنة يقتضي امكان
وجوده والموجبة الوضعية كقولك اجتماع النقيضين مستلزم لاحدهما لا
يقتضي شيئا منهما بل يكفي في صدقها كون الموضوع بحيث اذا حصل
بالفعل كان غير محموله لان الحكم فيها على ذلك التقدير مع حال
الشرطية كما يكون في صدق الارتباطية المتصلة المقدم كون المقدم
بحيث اذا تحقق كان [illegible] الله [illegible] ولكن لا [illegible] استلزام
التالي في صدق الشرطية المذكورة حيث يكون المقدم مع [illegible]
الاستلزام تحقق لا يقتضي ذلك في صدق الموجبة الوضعية حيث يكون
الموضوع على المحمول فالتفت فلا يرد انه لما الحكم الاتحاد في حال الوجود

وجود

ووجود الموضوع في فان ان يستلزم هذا الحكم اتحاد [illegible] عدم الاتحاد
حال الوجود فان الضرورة العقلية اجتماع النقيضين وصحة
وصفاء غير النفيس [illegible] انه ممتنع او ممكن بحيث يستلزم لاحدهما
بلا ريبة فيحكم بانه يستلزم لاحدهما وهذا انه يكفي وحده فقط [illegible]
يتحقق هناك نسبة خارجية بينهما فيه بحيث ان طرفي الحكم اذا كانا
موجودين في الخارج كالجسم والابيض كانا معا هناك شيئا واحدا
موجودا بوجود واحد كما سبق فكيف يتحقق بينهما نسبة في الخارج هناك بل
من مطابقة الحكم الحملي الايجابي الواقع ما اشرنا اليه في الحواشي
السابقة من ان الحكم المذكور صورة اتحاد الطرفين فان كان الاتحاد
واقعا بان كانا معا شيئا واحدا في نفس الامر كان الحكم مطابقا له
مطابقة الصورة لذي الصورة والا فلا فان قلت اذا كان
الطرفان موجودين في الخارج كانا معا هناك شيئا واحدا فيطابق
ادراك الاتحاد اعني الاذعان به اما اذا لم يكونا في الخارج فاين
يكون اتحادهما قلنا اتحادهما في الذهن لا بان يتحد في الذهن اتحاد
او الصدق به بل بان كان الموضوع بحال لو وجد في الذهن عين
المحمول كما لا يخفى فانه حال وجوده في الذهن عين النسبة مثلا وان
لم يكن ذلك معلوما ولا اشتباه في جواز اعتبار مطابقة ما في الذهن
من الاذعان لتلك النسبة لو اخذنا الامكان نسبة كان مطابقا
لاتحاد الامكان مع النسبة حال وجوده في الذهن واذا [illegible]
بانه ليس نسبة كان غير مطابق له فان في نفس الامر هو حال
الموضوع في نفسه مع قطع النظر عن ملاحظتها واعتبارها سواء كانت

هما

في الذهن او في الخارج لا الى الذي اعتبر الذهن حصوله له وذلك
الحكاية بين ما سماه الشيخ اشكالا قويا كما عرفت وقس على الحكم
المذكور دفع سائر الاحكام وكن على بصيرة قوله او على
الامور الخارجية كقولنا الانسان ممكن اقول اذا صدقت
القضية التي حكم بالامر العقلي على الامر الخارجي صدق لا محالة عكسها التي
حكم بالامر الخارجي على الامر العقلي فيجوز الامران في نفس الامر فقط
لو صدق كل انسان ممكن لصدق بعض الممكن انسان بلا اشتباه و
اعلم ان الموضوع والمحمول في الموجبة الحملية اي جهة الصادقة
كانا شيئا واحدا في الخارج فكيف يكون احدهما موجودا دون
الآخر ولا يلزم من كون الامكان والنفي اعتباريين ان لا يكون
الممكن والانسان موجودين في الخارج فتامل قوله والا يكون
النسبة السلبية خارجية لانه يعرف حاصل ما ذكره الشيخ هناك
انه يجوز ان يكون النسبة السلبية خارجية مع ان طرفيها غير
موجودين في الخارج وذلك لا يوجب ان يكون المراد بالحكم هو
الحكم الايجابي اذ يجوز ان يترك الحكم على عمومه ويكون الفارق
المذكور داخلا في قوله والا فلا اذ معناه كما صرح به والا فلا
يجب المطابقة في الخارج ثم لو كان معناه والا فلا يجوز المطابقة
في الخارج لم يوجب ذلك وسياق الكلام يابى عنه قوله
كما في قولك زيد اعمى لانه يجب عليك ان تتنبه في التمثيل
الى ان هنا قضيتين وانه خارجية وخارجية فاذا لم يكن احد الطرفين
في الخارج لم يتحقق بينهما نسبة خارجية فكيف يطابقها نسبة الكلام

ون

٥٩

قوله وانما اشكالا قويا فقد عرفت مما ذكرناه آنفا ان
معنى المطابقة هو ما في نفس الامر لا في الخارج قوله اعتبار المطابقة
الخارجية في العلم الاول هو باعتبار نسبة الصورة فقط وان كان
كذلك لا تعتبر المطابقة في التصديق العقلي الا ان عدم الاعتبار لعدم
حضوره عندهم لكنهم يعتبرون المطابقة معه كما هو في تصحيح كلامهم
قوله لا خبر بالمعنى الذي يكون الحكم للانشاء مقصوده اي
مقصود صاحب الحاشية كما هو الظاهر وفيه بحث اذ لو كان مقصوده
ان الكلام المتمايزين في الماهية ذاتية في الذهن كما في كون الحكم غير
خارجي مقصوده اما اذا كان مقصوده ان كل واحد منهما
في الماهية في الخارج كما صرح به فهو فاسد فيه لا يجوز قوله
يجوز ان يكون ذا مراتب في الماهية قد يتبادر انه يجوز ان يكون واما اذا
ماهية في الذهن باعتبار ولا ماهية باعتبار في ذلك على قياس ما نقله
الشيخ في المعنى عليه بان يكون له ماهية ذهنية وبلا ملاحظة العقل
بعنوان لا ماهية له اما جواز ذلك في الخارج فلم يثبت بعد ولا
يظهر جوازه اصلا فوجه ورود النقض لا يكون ظاهرا قوله
والانكار حمل الشيء على نفسه فلا يكون مفيدا الا ان حمل الشيء على نفسه
غير مفيد اذا اخذت القضية مطلقة او ممكنة وكان المعتبر والمأخوذ
افراد الموضوع بالعنوان في العقل او اخذت ممكنة وكان
المعتبر فيه هو الاتصاف اما اذا اخذت دائمة فهو مفيد قطعا
اذ لا يلزم من الاتصاف بالفعل او بالامكان ان الاتصاف دائما
ضرورة تصدق كل انسان ن دائما ولا تصدق كل كاتب كاتب

دائما بهذا وقس على القضايا المذكورة سابقا سيما قوله لان الشيء
والا لكون حمل الشيء على نفسه فلا يكون مفيدا الا [illegible] على اطلاق **قوله**
بل لا يكون هناك حمل حقيقي لاقتضاء الحمل تغايرا بين الموضوع والمحمول
كما صرح الشارح به وقد [illegible] سنوضحه **قوله** ومعنى الحمل ان المتغايرين
مفهوما متحدان ذاتا فيه شبهة نظرا الى الاول فلان التغاير في
المفهوم لا يجب في صحة الحمل اما اولا فلان حمل الشيء على نفسه ضروري وما
قيل عليه انه ليس بحمل [illegible] سواء كان بالايجاب او بالسلب لا [illegible]
نعقد النسبة هناك فقد عرفت ما فيه من الدفاع واما ثانيا
فلان حمل الجزئي الحقيقي على نفسه جائز كما صرح به الشيخ في مواضع
من الشفاء والمفهوم منه [illegible] [illegible] الا ان الحكم
بالاتحاد في الذات انما [illegible] فاعلية كما فسره به [illegible] ان المراد
من الموضوع هو الافراد ومن المحمول هو المفهوم كما هو المشهور بل
يكون كلاهما مفهوما بل الحكم الايجابي هو الحكم بالمتغايرين بحسب
الاعتبار [illegible] كان متغايرين في المفهوم او [illegible]
لا يكونا بان يكونا متحدين في الامر [illegible] الاتحاد المذكور
يكون بحسب الوجود [illegible] كقولك الانسان حيوان [illegible]
يكون بحسب الوجود الذهني [illegible] الاعتصاء
[illegible] وقد يكون بحسبهما جميعا كقولك [illegible] **قوله**
لا يكون الاتحاد بحسب الذات فوجود الشيء [illegible] ذات الجوهر
[illegible] فاعلية [illegible] [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] بجواز حمل [illegible] على [illegible] ذات وحكم بالكثير

الحكم بهذا ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا ولكن ان يكون
اذا جاز اتحاد الذاتين مع كون احدهما موجودا والآخر معدوما
فلم لا يجوز اذ [illegible] الوجود [illegible] ذلك [illegible] دليل **قوله**
لا يتصور التغاير في المفهوم مع الاتحاد في الوجود الذهني فيه بحث
اذ قد عرفت ان الموضوع حال وجوده في الذهن اتحاد [illegible] امور
نفس الامر بحسب الاعتبار كالمثلث فانه هناك علم ووجود وكيفية
مخصوصة الى غير ذلك ولا يلزم من العلم بالمثلث ان يكون هذه الامور
معلومة لا بتصور او لا بتصديق فاذا تصور المثلث يكون مفهوم المثلث
معلوما ويجوز ان يكون الكيفية المخصوصة مثلا غير معلوم واذا تصور
مفهوم الكيفية المخصوصة كان الحال بالعكس فظهر ان الحاصل في الذهن
بالذات يكون متعددا لا ما حصل فيه بالعرض [illegible] منه ان التغاير
في المفهوم مع الاتحاد بحسب الوجود الذهني اذا كان حصول احدهما
بالذات مع حصول الآخر بالعرض جائز قطعا **قوله**
يكون جهة الاتحاد [illegible] الذات [illegible] هذا اذا لم يعتبر
في الذات [illegible] [illegible] يكون [illegible]
ويكون [illegible] خارجا عنه اما اذا اعتبر [illegible] فيه فلا يكون متحدا
مع مفهوم الموضوع ولا مع مفهوم المحمول كما في الجزئية او كان [illegible]
جهة الاتحاد هي الموجود بالذات [illegible] الموضوع في المحمول بواسطة
وجوده فان الموجود بالعرض [illegible] على الوجود بالذات فاذا
قلت الكاتب ضاحك كان الاتحاد هنا بواسطة ان الوجود [illegible] الانسان
الكاتب وضاحك واذا قلت الانسان ضاحك او الضاحك انسان

كان ثابتا له بواسطة ان هناك انسانا هو ضاحك قوله
وان كان شرطا للحكم الوجود اه اشعار بهذا الكلام صحيح فان المراد
بالسلب هو الانتفاء لا الحكم به وعلى هذا يكون قوله ان الشك هو ان يسلب
الوجود عن الماهية الى الانتفاء وجود لا يمكن لم يتميز تلك الماهية عما سواها
في الماهيات والاولى ان يتميز تلك الماهية ويترتب عليه ثبوت الماهيات بالانتفاء
وكل متميز موجود فيلزم ان يكون الماهية حال الانتفاء موجودة وما ذكره
في معرض الجواب لا يدفع ذلك اذ حاصله ان الوجود يكون في زمان و
الانتفاء في زمان اخر والنفي الانتفاء لكن يحصل في التميز في زمان
التميز الذهني فلا وجه لقوله وان اراد التميز في الذات وهو لكنه
ليس بسبب شرط الوجود فالاولى ان يحمل السلب على الحكم بالانتفاء كما هو بتوقف عليه
الظاهر عن اثر الكتاب ويقرر الشك وكذا الحكم بانتفاء الماهية
نسبة عن تميزها لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متميزا عن غيره وكل متميز
موجود ويجاب بما اجاب الشيخ عن ان ثبات التميز قوله لكنه
ليس بسبب شرط الوجود وان كان شرطا للحكم بسلب الوجود الى
انتفائه والثبوت في الذهن وان كان لازما للسلب وشرطا له
لكنه ليس شرطا للحقيقة وهو الانتفاء الحقيقي بل ان يكون الانتفاء
في حال الوجود قوله وهو ما يكون له وجود بنفسه قد فسر الشيخ الموجود
بالذات والموجود بالعرض بما لا يرتضيه الامام ثم اعترض عليه واجاب
بما يعتبر مثله في الكلام وان لا في العلوم البرهانية وفسرهما على ما يلائم
كلام الحكماء ان الموجود ان اعتبر بذاته من غير التفات الى غيره
فالموجود بهذا الاعتبار يكون موجودا بالذات وما هو موجود بهذا الاعتبار

بل

بل باعتبار اخر يكون موجودا بالعرض مثله الموجود الذي هو زيد
غير الانسان وغير الضاحك فيه لكنه اذا اخذ بذاته من غير التفات الى
غيره فانه يكون انسانا لا ضاحكا لان الانسان هناك موجود بالذات و
الضاحك موجود بالعرض لكن الشيخ رحمه الله ما طعن بذلك الشفاء الموجود
قد يكون بالذات كوجود الانسان انسانا وقد يكون وجودا بالعرض
كوجود زيد ابيض قوله والمعدوم لا يعاد اعلم ان الشيخ ذكر
ما يمنع الشفاء ان المعدوم لا شيء محض ولا يخبر عنه لانه يصير الكلام
والحكم به ان المعدوم الذي لا صورة له في الوجود شيء عليه
حيث يحمل اسم الموجود فلو فرضنا هذه الاشياء يلزم ذلك اطلاق
ثم تجوز ان المعدوم يعاد لانه اول شيء يخبر عنه بالوجود ودليل
المعدوم اذا اعيد يجب ان يكون بعينه وليس هو مثله لو وجد مرة في
حال كان مثله انما ليس هو لانه ليس الذي كان عدم وفي حال العدم كان
هذا غير ذلك فيصير المعدوم موجودا على الوجه الذي اوما اليه فيما سلف
انما نعلم ان المعدوم اذا اعيد يجب ان يعاد جميع الخواص التي كان
بها هو هو من خواصه ووقته فاذا اعيد وقته كان المعدوم غير معاد لكن
المعدوم هو الذي وجد في وقت ثان وتبعه كثير من المتكلمين ههنا وانه
لا يعود على بيان هذا المطلب وكان الحكم تبعه الفخر وغيره فقوله لا يمتنع
الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود الا في الشيخ ببطلان اعادة المعدوم
على ثبوته ونواقضه ان ذلك منزه عما ذكر ولذا فان هو واحد مختلف
المقدم وتم قيد ولا امتناع بحكم الحكم هذا اوكد اليه لا اول انه كلام
يجب الاشارة اليه ان المعدوم فلو اعيد ان يحكم الحكم بشرط واحد لانه على

بهذا البعض من حال العدم لا شيء فيه فلا يتخلل العدم بين فردين له الواحد بحيث لو
صح ان يثبت ذات المعدوم كما ذهب اليه جمع فانه حينئذ محفوظ حال العدم
فلا يلزم تخلل العدم الكلي في وجوده وكذا الدليل الثاني انه لما لم يبق الذات
المعدوم فلو جاز اعادته فلو وجد مثله لا عينه لان الاسباب يوجب فعل
المعدوم بعينه اذ وقت اعادته فلم يبق فرق بين المماثل والمعيد الا   المثلاحه
الماهية وكذا انها المماثلة ولا في العوارض لانها انما تعين بالاسباب
التي فرض نسبتها الى المعاد فيه والشيخ ثم يتوجه لبيان فرق بين هذين الوجهين
لظهوره ولان حال العدم بان يكون المعدوم فان تمايز ويكون ايجاد
احدهما فقط اعادة والوجه تركب الايجاد ومعادا دون الاخر لعدم
الامتياز بين المعدومات كما عرفت انها فرضنا له الشهادة قوله
والجواب عنه من وجوه هذه الوجوه غير واردة على كلام المصنف كما
قررناه فتدبر قوله ومن ههنا ثبت ان التخلل يجب ان يكون اول يختار
العدم بين زمان وجوده بالذات وتخلل العدم بين وجوديه وكونه يخلله بين الذات
على تقدير ان يكون الذات محفوظة حال العدم بواسطة الوقوع في الزمان
وهذا القدر كاف في اثبات المطلوب اذ يمنع اعادة الشيء يلزم اعادة وقته
الذي وجد فيه ابتداء او حالسوقه فيكون وقته كذا كما قلنا اوقاتها   واحد اوهم
ذلك لا يتصور تخلل العدم بينهما وانه لم يكن المعدوم عين ما هو شخص اه
منع علينا توهم ان التشخص المعين لكونه شخصا يتشخص ببعض عوارضه في
في نفاد ذلك الشخص وليس كذلك لما ابدلا فيه تلك العوارض او اخر حال
التشخص والوصف يتشخص بجملة الا ان يتشخص بمحل الوصف كما بين في موضعه ولما
ثانيا فلا في تلك العوارض يجوز تبدله مثلا فيتبدل كم زيد وكيفه ووضعه وكله

وانيه ووقته وفعله وانفعاله واحواله لانه يقطع ان هذا الشخص بعد
تلك العوارض يتحقق نوحصل المعاد بتلك العوارض يكون ذلك الشخص
المبتدأ فافاد ان المراد بالعوارض المشخصة الامور المتغيرة المادة
المشخصة لان نفس النوع شخصا معينا فاذا وقع ذلك الشخص فيما دام
موجودا سواء تبدلت عوارضه او لم يتبدل ولا يلزم ان ذلك الشخص لا يعاد
الا اذا اعيد ومادته مع تلك الامور المعادة بها والحاصل ان الشيخ
قول على ان المعدوم اذا اعيد ينبغي ان يعاد جميع الخواص التي كان بها
هو هو واذا اعيدت يلزم اشتراك المبتدأ والمعاد في جميع العوارض
لان عوارض التشخص اما من قبيل الماهية ولوازمها واما من قبيل ما وجد الوجود
المعدود فيها قوله والا لزم تخلل الزمان بين الشيء ونفسه لكن في
المتشخص بالزمان يتخلل بين الشيء المذكور ما عينها وقوعه في الزمان بين
المتخلل فوقها زمان ولا الاشياء ان كان اخر اعادة وما هو الغير كون تخلل
الزمان بعينه يخلله حيث يختص فيه فان زمان المبتدأ والمعاد واحد لا يتصور فيه
مع ذلك لا يتصور تخلل العدم بينهما قوله فانا قاطعون بان هذا
الموجود في هذه الا لكان ان العوارض المشخصة لي د شيء بل عوارض ذاتية
لا عوارضه كما او ان كونه تلك الزمان الاعدم المتشخصات وزمان
يكمل استعداد وجوده فاذا الاستعداد امر لا يكمل الا في زمان لانه
به كما ان كثيرا من الامور يحتاج الى زمان يلحق كما في الحبوب وفيها
وعدد الحاجة من الحرارة والبرودة وغير ذلك ثم انه يلزم فيما في زمان
حصول الاستعداد في زمان وجود المبتدأ والمعاد ولا زمان وجود
الكاذب متصل بعد الا زمان بها وبسط هذا وكل المتشخصات وكيفية وقوعه

قوله ولو سلم فلا نم انه يوجد في الوقت الاول يكون بالمبدأ
فقد سقط ما يجب هنا بالغرض في ذلك على ان اعادة الوقت عن تحصيل
كما يشهد به الفطرة السليمة والجواب عنه انه اراد بمنزلة نحو المراد بالمنكر
ما ثبت ذكره في الماهية النوعية من المصطلح ولا يلزم من فرض وقوعه بدله
الى وقوعه بالاسباب التي يتوقف بها المعاني ما دونه اشتراكها في جميع الاوصاف
اذ ها هو هنا ما في قبل الماهية ادنى قبل الاعادة فيشترط الاسباب في فرض
اشتراك جميعها قوله والقسم بالنظر الى ان لا اثر له اجماعا عند عدم
الضرورة هنا كل الاعم مجموعه قوله من حيث انه حالة بين الماهية والوجود اذا
لاحظت مفهوم الممكن الوجود مثلا كان الامكان معتبرا في ضمنه من حيث
انه حالة بين الماهية والوجود مع لا يقدر على ان يحكم عليه وكذلك
لاحظت مفهوم اللازم من حيث انه اللزوم له كان اللزوم معتبرا في ضمن
احدهما من حيث انه حالة بينهما فح لا يقدر على ان يحكم عليه واذا لاحظت
لزوم شيء لشيء او مشابه ذلك كان اللزوم معتبرا ابتداء ولح يحكم عليه
فاعرف ذلك ولا يلتفت الى ما يتبادر من قوله كما اذا اعتبرت الامكان
من حيث انه مفهوم من المفهومات قوله اول ويمكن توجيه السؤال
على وجه يسقط عنه الجواب قوله ويمكن توجيه الجواب على وجه يسقط
عنه ما ذكره وهو انه لما كان اللازم من انتفاء وجود الملزوم في نفس الامر انتفاء
الحكم فيه في زمان يكون لازما له ويكون نقيضه لم يستحق فيه في
نفس كل واحد من تلك الاوقات لا ينتهي الى غير النهاية لان المراد في
نفس الامر لاجل المثلا من غيرنا ان اراد انه لازم حال العدم فانه حاصل
[illegible] لا يلزم [illegible] فيتنقيض اللزوم وجوده [illegible] لا يكون لازما

حال الحكم عنه انما هو ان كان اللزوم موجودا في نفس الامر ويمكن ان يكون لازما
اذ لو لم يكن لازما حال عدمه فلا يلزم حينئذ ان الحكم عنه كما ان اللزوم حال عدم
لم يكن لازما بالطبع ولا يلزم من ذلك جواز انفكاكه عنه وان اراد انه لازم
حال عدمه ووجوده ثم يكن وجوده غير لازم فاذا وجد اللزوم كان موجودا ولا زما
فح لا يلزم وجوده ولزوم اللزوم قبله قوله وانه يمكن تغيره بالقياس الى
كل لزوم لازم فيما ان اراد ان اللزوم لازم حال وجوده فح ولا يلزم منه التغير
لا ان وجوده غير لازم له وان اراد انه لازم حال عدمه فح [illegible] المستند
قوله وفيه ما فيه من الاشكال قد عرفت جوابه انه قائم قوله
الكل ان [illegible] وجوده [illegible] من الشبهة على وجه يكون بحسب الجواب [illegible]
في الكتاب ان [illegible] انه [illegible] ان يكون الشرط وجود الا [illegible] فقدم [illegible]
والا الشرط عدمه [illegible] الحكم من المخصص والجواب المناسب [illegible] ذكره ان
[illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] نظير وذلك [illegible]
ولا [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] وكونه [illegible] ولا يلزم [illegible] ان [illegible]
الا [illegible] قوله [illegible] وجود
[illegible] ان [illegible] الانسان [illegible] بالبداهة [illegible]
[illegible] لا يلزم [illegible] وجود [illegible] قوله
فيصدق قولنا ليس الا [illegible] لا يلزم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يصدق قولنا ليس الا [illegible] يصدق قولنا ليس الا [illegible]
[illegible] حيث حكم [illegible]
[illegible] قوله والجواب ان [illegible] الماهية [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الماهية [illegible] ان [illegible] الوجود [illegible]

بما يغيره بما يكون من الوجود فقط بخلاف السواد فانه يصدق وجود السواد
في نفسه ايضا بل الموجود يصدق المهية من الوجود ثم قد يحكم بعض الافاضل
الكلام هنا بان النافي في المهية وكذا بعض الحشوية بان الثابت في الوجود
ثم لما صدر الموجود بالوجود كما هو رأيهم فانه قال بعض الافاضل كيف لا وقد قلنا الوجود
نفس الموجود حسب بعض المتأخرين ان هناك ظاهر احدهما ان الاثر في المهية
وترتب ذلك الى الوجود واصل وانما الاثر في الوجود وترتب ذلك الى المهية
ثم اعلم ان اثر المهية مع قطع النظر ليس من حيث انها مهية بل من حيث
انها موجودة وتصحيح ذلك ان المهية كما لا تكون وان كانت غير
الموجود الا ان استنادها الى الفاعل من حيث انها موجودة لا من حيث انها من
الا ان العقل يحكم بان وجودها منها ولا يحكم بان ذلك بجعلها في
فان بعض الفضلاء في حاشية كتاب التجريد بان الوجود حقيقة الوجود هو
الموجود فقط. قوله فانهم قالوا الى [illegible] العلم [illegible]
والمستند بالاختيار لا يكون الا حادثا فيه بحث لان [illegible] لا يجب
ان يكون المستند الى الاختيار حادثا الا انه يجوز ان [illegible] اللازم بينهما الا ان
ان الفاعل بالاختيار [illegible] حدوث اللازم ولذلك لا يكون. قوله
واعلم ان صفاته ليست زائدة [illegible]
الشيء على [illegible] بما يكون فانه [illegible] كما [illegible]
الى [illegible] ولا يكون [illegible]
الله [illegible] في الصفات لما كانت [illegible]
كانت عينه [illegible] وان كانت [illegible]
اذ [illegible] ذلك [illegible]

الذاته وان كانت
لازمة له

الذي يجوز الفناء اي جهة فتنقض الى [illegible] والطرف في الحادث وتغايرهما
الوهمي اعلم ان من ذهب ان صفاته تعالى ليست زائدة على ذاته [illegible]
فذهب صفاته في العلم الكلي ونفسها لحكم الاول في الصفات [illegible] واما غير
العالم فلا لا بان العلم صفة قائمة به تعالى [illegible] العالم [illegible] قائمة به
بل بان علم به نفس ذاته فاعرف ذلك وكن على بصيرة. قوله
اذ الفاعل على [illegible] تعلقت ارادته اعلم ان الارادة
[illegible] ترجح احد المقدورين على الآخر [illegible]
[illegible] والاولى ترجح احد [illegible]
[illegible]
قوله واما [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الممكن [illegible] حادث [illegible]
[illegible] علة [illegible] الممكن [illegible]
ذلك [illegible] دليل. قوله ما به يجاب عن السؤال [illegible]
السؤال [illegible] علة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الوجود على المهية [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
وجوده [illegible] الواجب [illegible] الجواب [illegible]
واجب الوجود [illegible] فلا يكون الواجب [illegible]
قوله ويكون المهية [illegible] اعلم ان المهية كما [illegible]
كان [illegible] السواد [illegible]
وهو [illegible] السواد [illegible]

صفته له

١٨١

74

هو ان ن ع غير ان يكون معه امر زايد لا يكون الا ان ما تم بانضمام
آخر اليه كالسواد والبياض والواحد والكثير او غير ذلك ويلزم من ذلك
انه اذا تشكك بطرفي النقيض انه يصدق في الجواب بسلب كل منهما قبل
الحيثية لا بعدها لانك اذا قدمت السلب على الحيثية وقلت الانسان
ليس من حيث انه انسان باسود كان الحيثية جزءا من المحمول ويصير
من الحيثية المذكورة وكما ان الاسودية ليست من الحيثية المذكورة كذلك سلب
الاسودية ليست منها فيصدق سلب النقيض عن الحيثية المذكورة قطعا
وان قدمت الحيثية وقلت الانسان من حيث هو انسان ليس باسود كان
الحيثية جزءا من الموضوع [illegible] او ليس باسود و[illegible]
فقط كما مر ان الماهية من حيث هي ليست الا هي لكن لا يصدق سلب
السواد عنه اذ الماهية من حيث هي مسلوب عنها ما عداها فيصدق سلب
السواد الذي هو من جملته ما عداها عنها فلم يصدق سلبه عنها قال الشيخ
في المقالة الاولى من الهيات الشفاء فاذا سئل وقال السائل
يجيبون فيقولون انها ليست كذا وكذا غير كونها انسانية بما هي انسانية
فنقول انا لا نجيب بانها من حيث هي انسانية ليس كذا بل نجيب انها
ليست من حيث هي انسانية كذا وقد علم الفرق بينهما في المنطق وقال
قبل ذلك بل الاحد منهما بعد الانسانية في ملك الصحة واحدة و
كذلك المسبع في ملك الصحة صفات او كثيرة زايدة عليها فالانسانية
بشرط ان يلحقها وجه اشياء اكثر يكون علم لانها ماخوذة بنحو اخص
واما اذا اضيفت اليها يكون خاصة فالانسانية في نفسها فليس
قطعا وان شئنا [illegible] النسبة ليصح في النقيض صدق السلب العام

وكذا ح

ليس

ليس لم يمكن الجواب الا بالسلب الشركاء لئلا يليق على ان السلب
بعد من حيث بل من حيث على انه قبل من حيث الليس يجب ان يكون
ان الموضوع من حيث هو وليس ليست بالكيف بل ليست من حيث هو
وليست بالكيف ولا شيء من الكيف ه قوله لا ان بهذه الصيغة
قد يكون للايجاب العدولي كما لا يذهب عليك ان ذلك لا يوجب ان
[illegible] الصيغة المذكورة في السلب غاية الامر ان يصح ايضا
ما هو المراد منها فالوجه ما ذكرناه ه قوله لعل ذلك غلط منه اولا
لعل ذلك غلط منه اولا في المقام اذ الذي في كلام القوم ان الليس هناك
اصطلاحات فان هذه الاعتبارات الثلثة تعتبر [illegible]
اجزاء الماهية وغيرها فالماهية بشرط لا شيء هو الماهية المأخوذة وحدها
بحيث يكون كل ما يقارنها زايدا عليها [illegible]
يدل عليه كلام [illegible] الشيخ [illegible] اشار ه
حيث انها [illegible] فان الماهية باعتبار [illegible] على الماهية المأخوذة
بعوارضها [illegible] البسيط الى المركب [illegible] فصل الشيخ
في الشفاء ثم قال [illegible] هو الجنس الطبيعي
والماخوذ [illegible] الطبيعة [illegible] وجود [illegible] او وجود
الطبيعي [illegible] على المركب [illegible] الاعتبار
ان ما يقارنها غير زايد عليها الا ان يجيء ان لا يكون جزءا
للحيوان الناطق من حيث يكون الناطق زايدا عليه [illegible] حصل
من اجتماعهما [illegible] من حيث انه غير الناطق غير [illegible] ه
[illegible] فليس [illegible] قطعا والماهية بشرط لا [illegible] دليل

الا والجملة الاولى كلما وجد فيه يكون بعض ما فيه فانه في الذهن غير زائد عليه
ثم كالنطق الذي هو المعتبر في الحيوان في الذهن هو عينه في الخارج و
المهية بشرط شيء هي المهية المأخوذة بحيث يكون ما فيه انه غير زائد
عليها فانه يكون نوعا فان الحيوان الذي هو غير النطق انسان لكن
ليس اي مهية كانت بشرط شيء ان كانت نوعا بل بعض المهيات
كالمهية الجنسية بشرط بعض الاشياء وهي الفصل واما اخذ المهية التي
لا يقارنه شيء اصلا وهي التي سماها الشيخ بالمجرد فلا اطلاق [illegible]
فايدة فقال ش وفسر عليه حال النطق لا اختصاص ان
المعنى الذي ذكره مخصوص بالمهية المبهمة وهي الجنس فكيف يحمل
عليه الفصل واخذ بشرط شيء ش لا خلاف في وجودها
ذهنيا وخارجيا فيه بحث اذ المهية بشرط لا شيء بالمعنى الثاني لا وجود
لها في الخارج اصلا فان المهية الموجودة فيه غير [illegible] المطلقة
عليه حملا خارجيا ثم قد صحح المحاكمة الفضلا باي وجه يعتبر
تغاير الطرفين ذهنا واتحادهما خارجا فكيف يكون الامر زائدا
عليه هناك وقد حصل هناك منها اقوال ثلث فيه قال في ذلك
للاشكال الجنس كالحيوان موجود في الخارج وان كانت زيادة
الفصل عليه والتركيب بينهما يكون في الذهن فلا يمكن وجود المعنى
الكلي في الخارج على هذا التقدير فبنت المهية المخصص بالعوارض
في زيد [illegible] في الذهن [illegible] فلو كان
وجود المعنى الكلي على التقدير المذكور لامكن وجود [illegible]
على هذا [illegible] في ذلك [illegible] المجرد الا وجوده

في الخارج ايضا ش كان موجودا في الخارج فيه بحث اذ الكلي انه
بشرط الشيء جزئه كان ذهنيا في ذاته غير متحقق فان المعنى الذي
وجوده في الخارج محض تجويز عقلي ودليلهم وجدوا انما يفيده
بالصور الزائدة عليها ش فامتنع اشتراكها فيه بحث
لانه ان اراد انه يمتنع اشتراكها بحسب وجودها في الخارج فمسلم
لكن العقل لا يجوز ان يكون وجوده في الخارج مشتركا بحيث واحد انه
اشتراكه في الذهن بين بعض المشخصات كالانسان وان كان صورة
جزئية في النفس يجوز العقل اشتراكه وانه يجب وجوده في الخارج
المحسوس او المتوهم بلا ريبة دون البعض [illegible]
الشخص الجزئية الصادرة يجب الوجود الذهني [illegible] في ذلك ولو اراد
بمنع اشتراكها بحسب وجودها في الذهن فيمنع ذلك لكن اشتراكها [illegible]
لا الاعتبار بل بالاعتبار الاخر [illegible] الذي قصده الشيخ لا يلزم
لكنه اشار الى المعنى الذي ذكرناه [illegible] الشيخ [illegible]
العقل [illegible] الصورة [illegible] العقل [illegible]
كثيرة فيكون الصورة الواحدة [illegible] عند العقل [illegible] كثيرة
[illegible] الاقسام [illegible] في العقل [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible] واحد منها [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العوارض [illegible] في العقل هذه الصورة
بعينها وكانت هذه الصورة مما يحصل عنده [illegible] الحيوانية [illegible]
[illegible] موجود في الخارج [illegible] في الخارج

وان لم يوجد هو بعينه في خارج بل اخترعه الخيال وهذه الصورة
وان كانت بالمقايسة الى كل شخص كلية لكن بالمقايسة الى النفس جزئية
اذ الطبيعة لانها متشخصة وهي واحدة من الصور التي في العقل وليست
الافراد المتشخصة كثيرة بالعدد فيجوز اذا ان تكون هذه الصورة كلية
كثيرة بالعدد من الجهة التي هي بها متشخصة وتكون بها معقول كل واحد
بالقياس الى ما سلفنا لان بالقياس الى الخارج وتغير النفس عن هذه الصورة كلية
هي كلية بالقياس الى الخارج بان يكون يصدق عليها وعلى غيرها ش
لانه علم العلوم [illegible] فهو بحث في الصورة العلمية من العلوم بالذات هو
علم ومعلوم بالذات [illegible] باعتبار [illegible] متحد وموضوعه [illegible]
ما اشار اليه [illegible] على ان [illegible] على الوجود
الذهني بانه لابد في فهم الشيء وتعقله وتميزه عند العقل من تعلق بين العالم
والمعلوم والتعلق بين العالم والمعلوم [illegible] فلابد للمعقول من نوع ثبوت
الحاصل واذ ليس في الخارج فهو في الذهن [illegible] انه لابد للمعلوم من ثبوت
اما في الذهن او في الخارج واذا كان كذلك [illegible] اشتراك المعلوم [illegible]
[illegible] الوجود الذهني [illegible] عنده اذ هو احد ما [illegible]
ش فيلزم اذا ان يكون امر واحد من جهة واحدة كليا وجزئيا
[illegible] هنا اذ الصورة الموجودة كلية باعتبار المطابقة لكثيرين [illegible]
اولا وكلها جزئية [illegible] الوجود الذهني [illegible]
حيث قال والمفهوم [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الى النفس بل لاجل انه [illegible] كثيرة موجودة او [illegible]

حكمها

حكمها عنده حكم واحد واما من حيث هذه الصورة متشخصة في نفس جزئية
لها احد [illegible] العلوم والمقصودات وهي ان الشيء باعتبار انه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] لكن يجب اعتبار انه [illegible] يكون كليا وجزئيا من
حيث ان هذه الصورة حاصلة في النفس جزئية ومن حيث انها [illegible]
فيها كثيرة [illegible] احد الوجوه الثلاثة التي بينها فيما حصل هو كلية الاخص
بين هذه الامور ش والكلية لا تمكن [illegible] وصفا للصورة
[illegible] ذلك ان يكون [illegible] وصفا للجهة التي تعرض لها الجزئية
واذا عرفت انها عرضا [illegible] ش هو معنى ان الصفة
عليها اعني الشخص موجود في الخارج لما كانت الماهية في الخارج عين الشخص
ووجودها [illegible] ان الجزء [illegible] كما هو موجود في الخارج لا يجب
ان يكون موجودا فيه لم يلزم عنده من وجود الشخص في الخارج وجود الماهية
فيه ولهذا قال على معنى ان صدق على الشخص موجود في الخارج والى انه
يلزم من وجود الشخص في الخارج وجود الماهية فيه اذ الشخص انما هو الماهية مع
كونها معروضة بالتشخص [illegible] فانه [illegible] من حال كونها معروضا للعوارض
المشخصة المميزة له عن غيره من نوعه وتلك العوارض مثل الكم والكيف والوضع والاين
الى غير ذلك من المقولات [illegible] العارضة له دون غيره من نوعه واذا
كانت الماهية المجازية للعوارض موجودة في الخارج كانت الماهية لا محالة
موجودة فيه فان قلت [illegible] ان التشخص ليس هو الماهية وحدها بل الكل
فيه [illegible] فاذا كانت الماهية موجودة في الخارج كانت في الخارج
[illegible] قلت [illegible] الشيء [illegible] ان يكون
جزء المفهوم والذات التي عبر عنها انه كالصفة باعتبار الكلي

والكل ان يكون في اللمعة من مجموع الذوات كالثوب والسواد بالقياس
الى الثوب الملون بالسواد فانهما وان كانا في هذا المجموع لكنهما
ليسا في آن واحد هذا نسبة الى عبرنه عنها اذ الثوب في زمان ما غير منها والسواد
خارج عنها قطعا ولا شك ان المهية في ذات الشخص على النحو الاول من
التركيب ولا امتناع في حملها على الكل انما هو في النحو الاول لان النحو الثاني
فان حمله عليه جائز اذ الكل انما يحمل من الذوات فيكون احد فرديه العرض
المفارق للسواد في ثوب صدق قولنا المهية المخترعة بالعوارض على الشخص بهذا
فان في ذلك على ان ... في الذوات وفي الهيئة كما اذا ... اخذها بشرط
يكون محمولا على الكل لكنه بهذا الاعتبار يكون جنسا وتحقيق الكلي في الذوات
كما يكشف عنه قـ لان الشخص عبارة عن مجموع المهية والتشخص وقد
اذ المميز للشيء عن غيره قد يكون داخلا فيه كالناطق للانسان اذا اخذ في الكل
المميز له عن سائر الحيوانات وقد يكون خارجا عنه كالمتولدات
الوضعية العارضة له فيكون الخارج عنه المميز له عن شريكه والمائز الشيء
عن غيره قد لا تكون نسبة بينه وبين الغير قطعا وليس في التعليم اصطلاح على ان
المميز لا يكون في الحكم بان التشخص ومن المميز الخصوص او التشخص
وهو المميز عن شريكه قـ بل تركيب الكل الا انما لا تعلم اجزاء صفته
رد عليه بانه يحتمل ان يكون نسبته بالمركبة في الكل واحد منها يكون
وبين عراد اذ الكل يجوز ان يكون هناك واحد حقيقي كالجزء على قوله
ان يكون جميع العلوم نظرية الى ان يكتسب علم بعلم اخر ويكتسب ذلك العلم
الاخر بعلم ثالث وهكذا فيجوز ان يكون علم بدون وجه تحقق الكثرة في
الكثرات بدون الوحدة فالحكم كما يكتسب التصور من التصورات

بدون

٧٨

بدون البديهي وهذا الرد مردود بانه اذا لم يكن هناك واحد حقيقي
لم يحصل المركب قطعا فلم يتحقق تركب جزئي يتركب منه ومركب اخر منه اذ اللاحظ
العقل وكما يجوز ان يكون كل جزء مركبا من مركب اخر وذلك لم يكن للاجزاء
يجوز ان يكون كل جزء مركبا من مركب ثالث وهكذا الى غير النهاية ولم ينته الى
ولما كانت الاجزاء غير متناهية لم يحصل التعقل بل لا وجه لاطلاع على
جميعها فلا يظهر الكل عنده اما اذا لم يحصل الاجزاء الموضحة لكل واحد
منها ان حصول كل واحد منها يتوقف على حصول واحد اخر منها ثم
يجزم بانه ما دام للواحد الاول لم يحصل الواحد الذي لم يحصل غيره
تلك الاجزاء قطعا وكذا اذا لاحظ ان هذا العلم يكتسب بعلم اخر
وذلك الاخر يكتسب بعلم ثالث وهكذا لم يطلع على جميع العلوم لعدم
تناهيها ولم يظهر الكل عنده اما اذا لاحظ جميع العلوم اجمالا
وجزم ان حصول كل واحد منها في العقل يتوقف على حصول واحد اخر
فلا يمكن ان يحصل واحد منها حتى يحصل منه واحد اخر يجزم بامتناع
كسبه قطعا قـ وكذا او وجوده في الذهني متوقف الى وجود ما فيه
اذ قد يعلم البيت في اصطلاح كثيرا في اوانه ثم الاجزاء اما خارج
او ذهني واذا اعتبر تقدمه على الكل بحسب الذهني في ايجاده [illegible]
اربعة لتقدم الجزء اما في بحسب الوجود الخارجي وهو اللازم فتقدم الجزء الخارجي
بحسب الوجود الذهني وذلك غير لازم اذ الحكم العدم بانتفاء حصول
الكل على حصوله لتقدم الجزء الذهني بحسب الوجود الخارجي وهو ان الجزء
الذهني وان كان بعدا في الكل في الخارج ذاتا ووجودا لكن
يتصور ان يكون نسبة الوجود اليه من حيث هو كل جزء ومن ما على

نسبته اليه من حيث هو جزء وقد اشار الشيخ الى تقدم هذا القسم في
الحكمة المشرقية بان العقل يحكم بان الشيء ما لم يتقدم جميع اجزائه الى ان
تقدم الاجزاء الذهنية بحسب الوجود الذهني وذلك انه غير لازم وفي المعنى
بالمعنى المذكور فانا نعقل الماهية مجملة ولا نلاحظ بيانا لجنسها ولا فصلها
كما اذا تعقلنا مفهوم لفظ الانسان لكن الشيخ فسره بامتناع سلبه عنه
اذا كان ملحوظا بينهما فانه قال في اوائل منطق الشفاء يجب ان تكون
هذه المفهومات معقولة مع تعقل الشيء بحيث لا يجعل وجودها له ولا
يجوز سلبها عنه حتى يثبت الماهية في الذهن مع رفعها في الذهن بالفعل
ولسنا نعني بتصورها في العقل حضورها بالبال فليس اكثر المعقولات
يكون خاطره بالبال بل نعني انها لا يمكن مع احضارها بالبال و
احضار ما هي مقومة له بالبال حتى يكون هذا الاحضار بالبال وذلك قطعا
بالبال بالعقل ان يسلبها كما يمكن تعقل الماهية بالفعل خالية عنها مع تصورها
الحكمي بتصور الماهية في الذهن قوله لان الجزء الذهني كالجنس والفصل
لا يتقوم بالوجود الذهني والا لامتنع الحمل وذلك لان المقوم في
الخارج لا يكون محمولا على المتقوم والا فيتغايران في الخارج وهو يمتنع
حمله عليه وفيه بحث اذ ليس المراد تقوم الجزء على الكل المقوم الوجود
ضرورة في اتحادهما في الخارج بل المراد التقوم الطبيعي وهو على ما
رجح ان الكون المقوم احق واولى بالوجود من المتقوم ومن البين ان
هذا المعنى في اتحادهما في الخارج اذ ليس يجري ان يكون متحققا
فيه ويكون نسبة الوجود اليه من حيث انه جزء احق واولى من نسبته الى
حيث انه كل كان نسبته الى الكل الماهية وبتوسطه في الوجود اتحادهما

اولى من نسبته الى الشيء لان الموجود واحد وكما ان نسبة الفلاح
الى الشخص المعين من حيث انه طبيب اولى من نسبته اليه من حيث انه
[illegible] شيئا قوله بل يحكم بتصور الماهية في ذهنها كما في تصور
الماهية المشتملة الا ان يجمع اجزائها بها قوله وهو خطاب
كما في البيت بالشكل في هناك الآلات وضعت لها هيئة مخصوصة
من باب الوضع فلو اطلق لفظ البيت على تلك الآلات حال كونها
متوضعة بالهيئة المخصوصة كانت تلك الماهية خارجة عن الذوات التي يعبر
عنها بالبيت [illegible] غير مقوم [illegible] وان اطلق على الهيئة و
الآلات جميعا كان جزءها [illegible] في نفس الامر [illegible] باسم واحد
فلا يكون جزء المجموع [illegible] ولا [illegible] المجموع [illegible]
لا يكون [illegible] ثم [illegible] الهيئة [illegible] باعتبارية
والهيئة العارضة للآلات البيت [illegible] نظر وكذا [illegible]
[illegible] قوله انه حمل شيء واحد عليه في الذهن معدوده
فيه بحث اذ ليس [illegible] الماهية اصلا كما [illegible] فالاولى ان
يقال لما كانت الاجزاء ذوات متعددة في الخارج [illegible]
تخصيص الوجود بالاضافة الى الماهية كان وجود هذا الفرد [illegible]
بالعارضية قوله الا انا نثبت [illegible] الاحوال واحد
حيث كانت مطابقة للامور المأخوذة منها قوله
لان المشتق [illegible] فيشتمل على نسبة [illegible] وانما يكون [illegible]
كما [illegible] انما ثبت له المشتق منه [illegible]
كما [illegible] الفصل [illegible] الى انه [illegible]

ولا يلزم من ذلك اشتماله على جنسية سلفها اذ المشترك حينئذ على جنسية لكن
لا يلزم ان لا يحد في الجزء الخارج على حمله الاشتقاق بل يمكن ان يوجد
الجنس من المادة والفصل من الصورة كما يؤخذ من صفته ويشير
الفصل اليه من غير ان يكون هناك اشتقاق فان قلت قد يؤخذ
الفصل المتنوع عنه بالحس والحركة الارادية والنطق ولا يمكن ان اخذ
اي الحس والمتحرك بالارادة والناطق منها بطريق الاشتقاق قلت
الفصل الماخوذ من نفس مبدأ الحس والحركة الارادية والنطق
وهي صورة النوعية لا من احد منها فانها خارجة عنه قطعا فالها
ما لم يكن لها طريق الى معرفة الصور النوعية الا بما هو خارج عن
الصورة المذكورة هيها قوله ولا اشكال بعده الا انه يلزم عدم
قوله وقد يوجد الافراد المتداخلة فان الشيخ والاتباع
الشفاء ان الحيوان لو زيد على معنى الجنس ليس يكون جنسا الا لو فرض
الفصل واو الفرعية ولو باخذ اعتبار لم يكن جنسا وكذلك كل واحد
الكليات المشهورة وتحديد ما به الجنس بتحديد الكل ما اشكال له
على المتوسط متصور ان الجسم مثلا انه جنس للانسان وفيه
انه مادة له فان كان مادة الانسان كان لازما وان وجوده
وسنبين ان الحمل الجزء على الكل فليس كيف يكون الافق بين الجسم
وقد اعتبر جنسا وبينه وقد اعتبر مادة فنقول انه يسبب ما بين
معرفة ما يريد بيانه فاذا اخذنا الجسم جوهرا ذا طول وعرض وعمق
من جهة ما له هذا بشرط انه ليس داخلا فيه معنى غير هذا او
بحيث لو انضم اليه معنى غيره اشد حسا ولغة او غير ذلك كان

معنى

معنى خارجا عن الجسمية محمولا في الجسمية مضافا اليها فالجسم مادة
فاذا اخذنا الجسم ذا طول وعرض وعمق بشرط ان لا يدخل فيه شرط
اخر البتة ولا يوجب ان يكون جسمية بجوهرية بصورة هذه الاقطار
فقط بل جوهرية كيف كانت ولو مع الف معنى مقوم لخاصية تلك
الجوهرية بصورة ويكون معها او فيها الاقطار فالجملة فيها اقطار ثلاثة على
ما للجسم وبالجملة اي مجتمعات يكون بعد ان يكون جملتها جوهرا ذا
اقطار ثلثة ويكون لتلك المجتمعات ان كانت مجتمعات داخلة في هوية
تلك الجواهر لا ان يكون تلك الجوهرية عنت بالاقطار وتم تحت تلك
المعاني خارجة عن التشترك فقد تم كان هذا الماخوذ هو الجسم الذي هو
الجنس ثم قال فاذا اي معنى اخذته مما يشكل الجسمية او مادية
من هذه قد اخذته فقد تحرر انقسام الفصل الذي انما كانت على انها
منه وفيه كان جنسا وان اخذتها من جهة نقيض الفصل وتحت
به المعنى وجمعه على انه لو دخل شيء اخر لم يكن من تلك الجملة بل يصير امرا
خارجا لم يكن جنسا بل مادة واذا وجب انها تمام المعنى حتى لو دخل فيه
ما يمكن ان يدخل كان نوعا وان يكتب ذلك ما اراد ذلك المعنى
لا يتوقف على ذلك كان جنسا فاذا بشرط ان لا يكون زيادة
يكون مادة وبشرط ان يكون زيادة يكون نوعا وما ان الغرض
لم يكن بل يجوز ان يكون كل واحد النوع ذات على انها داخلة في
جملة تعين يكون جنسا وهذا انما يشكل فيما ذاته مركبة لا ما ذاته
بسيط فظهر ان الفعل يوجد فيه هذه الاعتبارات على النحو الذي
ذكر قبل هذا الفصل قوله لكان الجنس يعد نوعا غير الماهية عن

بعضها لا يلزم من عدم جزئيته للبسيط ان يصير الهيئة عنها لجواز
كونه عارضا له او يخرج لا يعتبر الهيئة عنها كالحجر الاسود ان الحيوان لا يعلم
الوزن عن الناطق وان كان في الوزن عارضا للناطق
والجنس كالمادة وهو معنى قوله اقول موضوعه الحكمة تركب الجسم من الهيولى و
الصورة فتنقض بمقدمة هي ان المركب قسمان احدهما ان ينضم الى
شيء شيئا آخر ويكون كل واحد منهما حاصلا بالفعل ذاتا على حدة
وان المركب منهما [illegible] يكون بينهما [illegible] امر كثيرة كتركب البيت من اللبنات
وتركب السكنجبين من العسل والخل والثاني ان يصير شيء عين شيء ولا يكون
شيء منهما حاصلا بالفعل ذاتا على حدة في المركب بل يكون [illegible]
احد واحد هو عين كل واحد منهما وعين المركب الذي يحصل لا
الانسان عين الكاتب وهما ذات واحدة في نفس الامر وكذلك
هذا القسم بالتركيب الاتحادي وان قلت اذا كان الامران في القسم
الثاني واحدا في نفس الامر فكيف يتصور التركيب بينهما قلت يتصور
التركيب بينهما من حيث انه يمكن ان احدهما قد يكون موجودا ولا يكون
عين الآخر ثم يصير عين الآخر كما اذا لم يكن عين الانسان كاتبا
ثم صار عينه وقد يكون عين كليهما ويتعين من حيث انه عين احدهما
دون من حيث انه عين الآخر كما اذا اعتبر الانسان من حيث انه انسان
في الخارج من حيث انه عين الكاتب دون من حيث انه عين الانسان
اذا عرفت هذا فاعلم وفقك الله ان تركب الجسم من الهيولى
والصورة من القسم الثاني اعني التركيب الذي ذكرناه مباينا
لما فرضنا بالهيولى الثالث [illegible] عليه [illegible] الهيوليات

والصور

والصور فنقول ان الاجزاء العنصرية ليست حاصلة بالفعل
في المواليد الثلاثة مثلا الصبي انما قويت جزءاه [illegible] بالفعل وان كانت
الصورة النباتية حالة فيها لان حصولها في جميع الاجزاء حصول
السريان كما اطلق به جمهور [illegible] وان كانت الصورة النباتية حالة
في الاجزاء [illegible] يكون [illegible] بالفعل يكون [illegible] معا [illegible]
في [illegible] وكيف يكون الجزء [illegible] موجودة فيه بالفعل ولا [illegible] في الزمان
الطويل الذي يكون [illegible] موجودا [illegible] للاجزاء
المائية ولان الاجزاء العنصرية ليست حاصلة فيه بالفعل كان اي
حين [illegible] منه وان [illegible] الصغير يكون [illegible] لعدم ازدياد
[illegible] واذا لم يكن الاجزاء العنصرية حاصلة بالفعل في المواليد الثلاثة لم يكن
تركب المواليد منها [illegible] من قبيل القسم الاول من قسمي التركيب اللذين
ذكرناهما بل العناصر الاربعة تصير بعينها في المواليد ويكون [illegible] الصورة
النوعية عين الدم وهي الصورة اللحمية عين اللحم وهي الصورة [illegible] عين [illegible]
[illegible] بالهيولى لا يعتبر الاجزاء العنصرية والصورة النوعية
ذات حاصلة في الدم يوجد فيها وحدة كما يوجد للاجزاء البيت
وحدة بل مجموع تلك الاجزاء التي هي [illegible] الدم عين الدم وكذلك
الصورة النوعية [illegible] الاثار [illegible] للدم [illegible] فان
الدم عين الهيولى [illegible] الف واحد [illegible] الدم
لما صار [illegible] ذلك وما عين اللحم والصورة
اللحمية [illegible] ازالة عين اللحم وكذلك [illegible]
[illegible] فيكون التركب اتحاديا [illegible]

الذاتية

هو اللحم او العظم ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ في حكمة الفلانية من ان الهيولى و
الصورة واحدة بحسب الذات متعددة بحسب المعنى وما ذكره بعض ...
في الهيات كتاب التحصيل من قوله قد علمنا ان الهيولى ليست في موضوع
فلو كان جوهرا لجوهرية التي لها ليس بحصولها بالفعل شيئا من الاشياء
بل بعدها لان يكون بالفعل شيئا بالصورة كيف ولو كان تركب
الجسم منهما على ان يكون ذاتين حاصلتين فيه بالفعل كما في القسم الاول
من نحوي التركيب المذكور لم يصح تعريف الصورة بانها جوهر يحصل
كما لا يصح تعريف النفس بانه ... بسبب ... فان الشيخ في طبيعيات
الشفاء بها حيث قال ان لكل جسم طبيعة ومادة وصورة واعراضا
وصورته هي ماهيته التي بها هو ما هو ومادته هي الشيء الحامل لماهيته وانا
اذا كان تركب الجسم منهما على ان يكون ذات واحدة كما في القسم الثاني
من نحوي التركيب المذكور صح تعريف صورة الجسم بماهيته اذ هي ماهيته
المحصلة فان قلت اذا كان تركيب الجسم منهما تركيبا اتحاديا كان
كل واحدة منهما عينه فلم عرف صورة الجسم بماهيته دون مادته قلت
لان المادة من حيث انها مادة امر مبهم قد يكون عين هذا الجسم وقد يكون
عين جسم آخر وقد عين كل واحد منهما بالوصف لا بالذات بخلاف الصورة
فانها بذاتها هذا الجسم ولولا ان يكون الصورة هذا لما صار المادة
هذا فان قلت اذا كان المادة والصورة ذاتا واحدة في الخارج
لم يكن التركيب بينهما وقد نرى ان كلام القوم قلت لما كان المادة تارة
عين صورة تنافي الهيولى ... ثم بعد زوال تلك الصورة وبطلان هذا
الاتحاد تصير عين صورة اخرى الى ان ... قد نسب تركيبهما الى الخارج

واريد

واريد بالتركيب التركيب الاتحادي الذي حققناه فان قلت قد صرح
القوم بان الصورة علة للهيولى فكيف اتحادهما لا يتصور ذلك قلت
العلية لا تقتضي ان يكون العلة والمعلول ذاتين مختلفين بل يجوز ان يكون هناك
ذات واحدة تكون باعتبار علة لها باعتبار آخر كما ان الطبيب علة
لعروض العلاج لنفسه وان كان كلاهما شخصا واحدا في الخارج و
كما ان الماهية علة لكون اجزائها المحمول عليها التي هي عينها في الخارج وما
نحن فيه من هذا القبيل فانه لولا ان هناك ماهية الجسم متعلقة لما صارت
الاجزاء المتغيرة ... كانت بدل ماهية الجسم هناك ماهية اخرى لم تكن
هذه الاجزاء المتغيرة لها وان كانت المادة والصورة كلتاهما
ذاتا واحدة في نفس الامر فاذا اعتبر احدهما وقيد بانه فقط لم يصح حمله
على تلك الذات لانها ليست احدهما فقط بل هي عين الآخر واذا
اخذ بهذا الاعتبار سمي بالمادة والصورة واذا اعتبر ولم يقيد
بهذا القيد بل اخذ مطلقا يصح حمله عليها وعلى الاجزاء الاخر واذا
اخذ بهذا الاعتبار سمي المادة جنسا والصورة فصلا فالجنس
والمادة واحدة بحسب الاعتبار متغايرة بحسب الذات وكذا الفصل
والصورة والى هذا اشار ... بقوله وقد يؤخذ مواد وقد يؤخذ
محمولة ... من ... العلية بينهما ... علية الصورة
للجنس من غير احتياج الى ... فان قلت كون
المادة والصورة ذاتا واحدة على ما ذكرت انما يتم في ... المتشابهة
الاجزاء كما ... اذ هناك امر واحد بالفعل في ذاته يكون
صورة ومادة باعتبارين ... المركب ... كما في

احدثت

فلا يتصور ذلك فيه اذ هناك امر متحد هو جملته الحية كالعظم واللحم
والعصب ويكن هذه الاجزاء المختلفة الحية عن الصورة النوعية وهو امر
واحد فلئن جميع هذه مادة الانسان لبقيتهم بالكيلس الصورة الجسمية
حتى اذا اخذت الصورة المولدة صارت الجمع عين الانسان كما اذا
احدثت الصورة الياقوتية صارت الاجزاء المتفرقة عين الياقوت
وكما ان كل فرد من افراد الياقوت امر واحد طبيعي بالفعل ليس كثرة
بالفعل بل ربما يوجد فيه اجزاء متكثرة اجزاء تحليلية كذلك كل فرد من
افراد الانسان امر واحد طبيعي بالفعل ليس كثرة الا فيه والاجزاء المذكورة

وضيهم

اجزاء تحليلية له مثلا ليس لحم الانسان موجود واحد بالفعل غير
الاخر بل هو بعض من موجود واحد طبيعي فمثل الاجزاء الانسان وكذا الجسم
سائرا فانه لو كان كل واحد فيه نوعية مختلفة غاية الاجزاء
الاجزاء التحليلية الموضوعة وانها في جملة واحدة والاجزاء
التحليلية الموضوعة الاولى حصلت عنه ولا يلزم من هذا كون الاجزاء
فعلية الا ان الاجزاء التحليلية الموضوعة في الكلية الواحدة المختلفة
التي يحمل فيها حكم انواع مختلفة كما تقرر في اكثر الكتب الحكمية على صحة
الجزئية عليه نظرا الى ان الاجزاء التحليلية الموضوعة في الكرة
الواحدة المختلطة التي في الفلك مختلفة الحقائق وبعضها جرم الفلك

طبيعيات

وبعضها كواكب مختلفة فانه يصدق من الكواكب نحو التحصيل
المادة بحسب ما تركبت من العناصر والاخلاط بحيث يكون بالارادة
ويغتذي وينمو ويطلب بما يحصل منها بحيث ان يكون مبدأ للاغذية
خصوصية ليست لاجزائها فانه ليس خصوصية جسمية لم يصدر

عنه فعل خاص في النمو والاغتذاء وطلب بها تحقيق معنى بلا الجسم
حيث هو كذلك فانه ليس لكل واحد من اختلاطه اجزاءه العنصرية نمو
ولا تحلل ولا اغتذاء كما ليس لكل واحد من اجزاء العين الابصار بل
الابصار للعين بما هو عين والنمو للبدن انما هو بدن فيعني ان
للحيوانات والنباتات خصوصيات بحيث ليست لكل واحد من اجزائها
فوجود الاجزاء فيها انما بالقوة لان كل ما يكون وحدة بالفعل كان اجزاء
فيها بالقوة هذا الكلام وهو مؤيد لما ذكرنا فان قلت المركب الانساني
الذي ذكرتم في الانسان غير متصور لان نفس جوهر مجرد عن المادة
كما ذهب اليه المحققون منهم المعلم وبدنه جسم والتركيب الاتحادي بينهما
يستلزم تجرد الجسم او تجسم المجرد وكلاهما محال قلت ان النفس كمال اول
لجسم طبيعي آلي ذي حياة بالقوة وكون المجرد كمالا وفعلا للجسم غير معقول
اذ ليس في قوة الجسم ان يصير مجردا فلنا التفصي عن هذا الخبط بما هو معروف
من انهم وضعوا لفظ النفس لمبدأ الافاعيل الانسانية وهذا المفهوم
عارض للجوهر المجرد وعرض للصورة الانسانية التي هي مهية او لبعد
على مهية الانسان التي هي مبدأ الافاعيل الانسانية كما يصدق على مهية
الكيمياء التي هي مبدأ الافاعيل عليها فيكون مفهوم النفس عارضا
لهما فيصح اطلاق النفس على كل واحد منهما كما يصح اطلاق الضاحك
على زيد وعمرو واذا تمهد هذه المقدمة فالتركيب الاتحادي انما هو
بين مبدأ الانسان والنفس الذي هو الصورة الانسانية فانها ما
هي في تركيب مادة الولد والصورة النوعية ويصدق عليها
لا على الذات المجردة انها الكمال الاول للجسم فان الانسان بالفعل

ان
من وجه ومن حيث انه انسان ذو كاتب وضاحك الى غير ذلك والامر
متقدم على سائر ما واما الجزء المجرد فهو ليس امرا واحدا حاصلا عند [illegible] بل
هو بعضه في ضمن زيد وواحد في ضمن عمرو والانسان في حكم سائر بعض افراده
الموضوعة من القطع والحجر وغيرهما فان قلت اذا كان ما هو الجزء والامر
المأخوذ من القطع والحجر وغيرهما ابعاضا فرضية لشيء واحد يلزم في
الجزء من الماء وان اخذ الابعاض الموضوعة لشيء واحد متباينة لا يجمع
والنوع وانه قد عرفت الحكم الان بان الحيوان الناطق وان كان
بعض اجزائه جزء الحيوان لا يصدق على المجموع انه جسم من ان مجموع جزء
جسم ليس جسما فلا يصدق عليه الحيوان قلت الملازمة الاولى عند
انما يلزم في الجزء من الماء اذا كان تلك الاجزاء واحدة
بالاتصال وليس كذلك لما عرفت اول الان الجسم انما ثبت بالاتصال
لا بسيط وحدتها من الاجزاء بعضها ببعض كما في حال التركيب
الذي يلزم واحدة تتجزأ بوحدة وهي لا تتقصر في بعضها
بعض فان بعضها رواما هاهنا فليس لها وحدة وحدة اتصال
بل وحدة من وجه الوحدة التي ذكرنا فيكون لكل جزء
ان تكون تلك الوحدة الاجزاء من انها كالواحد وشبه ان يكون
الوحدة التي تفعل في هذه الاجسام وحدة النظام او وحدة
بالنسبة الى فاعل واحد او الى غاية واحدة او ما يشبهه واذا كانت
الوحدة بالفعل فسواء كانت على هذه الوجوه او وحدة الاتصال المختلف
فيها الحكم فعند ما ذكره الحيوانات والنباتات حقيقة
الاقسام لا يصدق على جسم ما هو جسم مطلق فيجب ان يكون كذلك في

ذلك السبب هو اعتبار الذي سميته وبينه وبين المبدأ الحادث
ضمير لا فرضا انتهى كلامه والملازمة الثانية عند ايضا اذ لا يلزم
من عدم صدق الجسم على مجموع جزء وما ذكر ان يلزم تحليل الجسم اليهما
الا اذا كان الجسم لا يصدق على مجموع في ضمن جسمين مع انه يلزم تحليل الجسم
اليهما كما اذا احلل الا اللفظ وغير اللفظ فان اللفظ الجسم هو الذي كما تحقق
وهو في ضمن غير اللفظ جسم فاذا فرض تركب من الجزء والوضع حاصلين
بالفعل هناك وليس كونها حاصلين بالقوة قال المصنف في شرح كلام الشيخ
حيث ذكر الشيخ ان قوة المعقولات جوهر عقلي بالفعل النفس لم يمكن
ان يرتسم فيها لانها جوهر عقلي لا بالفعل بل بالقوة ويجوز على انها
ليست امرا واحدا في نفس الامر بل بعضها كما قررناه فنقول
قوله بعد ان عقلت الجنسية والفصلية على ما ينبغي فان الجسم
نصف الجسم مثلا اذا عقلنا انه جنس وهو الجسم المطلق الذي يجوز
ان يدخل فيه ما يحصل الفصول كما عرفت انه كما يجوز الا لذلك
انه على ان الفصل قد صنعه على الانواع بان المعنى الجنسي واحد وعلى هذا
لا يمكن ان يحصل الذي يشبه الحاصل بخصوص اجزاء في ضمن فصلت
وخارج لا يجوز ان يتقوم تلك بالقياس الى الواحد واحد منها
كما يكون ذلك في تخصصات الطبيعة النوعية والحاصل ان المحصل اذا
انضم اليه يحصل نوعا وذلك الانضمام قوله كان ذا اجزاء
عند الفرق اقول لا يلزم ان يكون انحاء الاجزاء بحسب وان امتنع
ذلك في بعضها او بعضه ويجوز ان يكون في انحاء فرضية واجزاء
عرضيا وفرضية لا توجب تركيب الاجزاء فيها فيه لا يمكن الا على التركيب

يختلفون بالحقيقة في جواب ما هو فلا يكون جنسا بل كونها اعم الاجزاء الاول
المختصة بمفهوم الفصل هو المميز الذاتي دون المخصص والتعيين وذلك
لان الفصل يقع في جواب اي شيء هو في جوهره والسائل
باي شيء هو انما يطلب المميز فيكون فيه المميز الذاتي وفيه بحث لان
الشيخ لما زاد في تعريف الفصل قوله من جنسه فهذا غرضه التمييز
والمخصص ايضا واقول لا يخفى ان هذه الزيادة اذ لا يكفي في السؤال
باي شيء هو في ذاته لم يتعين وقوع الفصل في جوابه بل وقوع تمام
ماهيته والجواب في اظهر مثلا اذا قيل الانسان اي شيء هو في
ذاته لكان الجواب انه الحيوان الناطق اما اذا قيل الانسان
اي حيوان في ذاته او قيل انه اي شيء هو حيوان في ذاته تعين
ان يقع الفصل في الجواب فيقال الناطق فقط قال وقد يبطل
انحصار الاجزاء في الجنس والفصل بل انحصار الكليات في الخمس عن قوم
وانما يبطل الحصر المذكور ان لو كانت الماهية المركبة من امور
متساوية في الحقيقة اما اذا كانت احدهما اعم كما نزل عليه ما قيل
الشيخ في الشفاء من قوله فلو جوزنا تركب ماهية من امور متساوية
فلا يبطل بها شيء من الحصر المذكور لانها ليس بجنس ولا فصل
حتى يبطلا بالاحتمال العقلي بل هما حصر ان حقيقة انها بل لا يلزم جوهره
كما لا يخفى قال ولا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة اقول
لما كان تعيين ما هو ذاتي او ما هو ذاتي على ماهية بالحقيقة وقد وقعت
مواد وقد وقع محمولة وكثرة ما قلنا من الشفاء من الجهة احدهما
منها ولم يجز ان يكون لشيء واحد جنس في اللوازم ما ذكر في مرتبة

واحدة لا يكون احدهما في الاخر والا لم يكن لشيء حين ان لا يحمل
كذلك فيكون هناك في نفس الامر شيء ان لا شيء واحد غاية الامر ان نفس
العقل لها وحدة وذلك لان العقل انما يحصل واحد الجنس في الامر لم يجز
ان يكون لشيء واحد جنس في الامر جنسان في مرتبة واحدة
كونه لما كان الفصل ماخوذا في الصورة ولم يكن لشيء واحد جنسان في
صورتان في زمان واحد بل يكون هناك صورة واحدة وان كان
هناك فاعل تحته كما في الانسان والحيوان فلم يكن الفصل الواحد
لشيء واحد متعددا الجنس في نفس الامر فان قلت هذا انما يتم فيما اذا تركب
من مادة وصورة واما البسيط فلم لا يجوز ان يكون له جنسان في مرتبة
واحدة ولم لا يجوز ان يكون فصله الواحد متعددا قلنا ان العقل
يفرض جنس والفصل في البسيط بحسب الامور المشتركة وبحسب
شيئا كلها بحسب ما يقتضيه من العوارض فلا يخلط حكم المركبات قال
فان الانواع في الشخص امر زائد على الماهية اقول انما لزم ذلك لو
كان تعين الشخص من الشركة او في التصور وهو غير متعين
نحو التصور وكيفية ان لكل الشخص الجوهر مثلا لا الماهية النوعية
المبهمة بالكم والكيف والوضع وغيرها من الحوادث التي الوحدة و
لا يتحقق امر زائد على الماهية النوعية ولا يمكن ذلك فيما عدا
نوع النوع والجواب فان ذلك الشخص المذكور بالجمع كان تعدده
غير مانع من وجهها فان كان المدرك الشخص واحد مثلا اذا علمت
لمخاطبك ما علمته بالحس وقلت مثلا قطرة ماء يتغير بالبعد الكثير
والاشتغال الاخر ذلك حقيقته الخاطب قطرة سعة يحكي

الصغ شامل لذلك النطفة ينضم بها بالحس فيتصور كل للنطفة
بمنع الشركة والصغر رمى طفلك لا يمنع عنها مع ان الصغير واحد
قطعا ان ثبت ما يمنع المذكور بعد الادراك الحسي لا اوفق المقصود
تخصيصه بحيث يصير جزئيا وكيف لا والصغير الشبح البعيد اذا
كان يحتمل كل ان يكون غير فرض الشركة وان كان بالكسر صفاته بل ينبغيه
الشبح فيحتمل والدا فقد ان الصغير معلوم واحد فلم يكن نافيا
فرض الشركة وقد لا يكون نافيا فرضها بحسب تجوز الادراك خلاف ذلك
ان ما ذهب اليه الحكماء من ان علمه بالجزئيات على الوجه الكلي اشارة الى
ان علمه بالجزئي على الوجه الكلي ولا يقتصر ذلك ان يخرج عن علمه ان يكون
معلوم الجزئي كما توهم بعض الناس وشنع على الحكماء اذ ذلك يمنع الجزئيات
فيما كان ذلك معلوم له بجميع الوجوه غاية الامر ان علمه بالجزئي لا
يمنع عن فرض الشركة فيه كالا ينبغي على اني طلب في المثال المضروب عنه ولا
محذور في ذلك يكون على بصيره قوله فذلك اللازم اللازم في وجوده
في اذ اللازم من كون تشخصه من لوازم ماهيته او اوازم ذلك وانه الامر ان الجوهر
في خلال الوضع كما تحقق تشخصه وليس بوازن الوضع فاذا كان معدوم
زيد ان ماهية العوارض مخصوصة زائدة عليه خارجة عنه كانت
تلك العوارض من لوازم ماهيته ولا يخرج في ذاته ويكون ... بعض
افراد النوع المحتمل غير تعيين او بالعوارض في عرض تلك الافراد كما هو
مذهب الحكماء لا يراد وداخل فيها كما توهم البعض في ذلك بحق اذ ذلك
بالتشخص قوله وبما بان في الذهني فقط فيه بحث اذ لو كان
التشخص مما ان يعرض للاجزاء العقلية في الذهني لكان للاجزاء بجعلها

البحث

لن

لما كان ما زاد في سائر الاجزاء وليس كذلك لانا اذا اقتصرنا على
ما حصلنا غير زيد تشكل المجرد لم في المخصوص به يتميز بذلك الاجزاء عن نوعه
اذ لا يعلم منه الا ان ما موجودا بالعوارض المحسوسة من الكم والكيف و
الاين والوضع وغير ذلك فتامل قوله وسلم فذلك يخفيه او نقول
لم لم يكون ذلك اللازم فرا موجودا من الشخص لانا سيما ان كان انه
ما يحتمل في الشخص من الكم والصورة لان تلك الامور خارجة عن الشخص
المذكور قطعا فالاول ان يمنع كونه في الشخص كما اشار اليه قوله
لان الشيء ما لم يتشخص لم يتشخص غيره فيه بحث اذ ليس الشخص بشخص
حتى يظن انه متقدم على تشخص غيره بل انه معلول الشخص كما اشار اليه
الشارح بل نسلم ان التشخص يستلزم للانه ان الشيء ما لم يتشخص لم يتشخص
غيره فان عوارض الجسم من الكم والكيف بتحيزه ولظايف يتشخصاته
على ما ذهب اليه الحكماء وليس تشخصها متقدم على تشخص موضوعها قطعا
وكذا التشخص اللوازم للتشخصه ليس متقدما على تشخص الملزوم المتشخص بها و
الحق ان كل واحد من تلك المتشخصات تخصيص الشيء وتميزه عن بعض
ما يشاركه الحقيقة والعوارض حتى ينتهي التخصيص الى حد لا يكون الشيء
محتملا للشركة بالفعل فلا يكون في نفس الاحسسات الا بمجموع امر
الاول اصلا لان التخصيص ينتهي الى حد يمنع العقل عن فرض اشتراكه فيه
اذ ليس تخصيص المدرك مناط ذلك بل مناطه نحو الادراك كما عرفت
انفا ولا يخصص المهية باللوازم والعوارض يخصص كل واحد منها
بالمهية مثلا كما يمتاز الثوب الابيض بالبياض عن الثوب الغير
الابيض كذلك يمتاز بياض الثوب بالثوب عن بياض غير الثوب

الشركة

فكل منهما يخصص الآخر فيه وللمحذور فيه تامل في هذا المقام فانه
من مزال الاقدام قال محققه ونفيها عن فرض الاشتراك فيه حيث
اذ الحقيقة لو كانت مجردة عن اللوازم والعوارض جميعا كانت لاحقة
متشخصة بذاتها ولا يلزم من ذلك ان يكون تصورها مانعا عن فرض
الاشتراك فيها وانما يلزم ذلك لو كانت محسوسة او متعلقة بمحسوس
تعلقا يقتضي المنع المذكور في مباحث النفس كما يحقق والحقيقة
المتشخصة بذاتها ليست محسوسة ولا متعلقة بالمحسوس في النحو المتعلق
فكيف يكون مانعا عن فرض الاشتراك ومنشأ الاشتباه عدم
التمييز بين التشخص والمنع عن فرض الشركة وتوهم ان الحقيقة اذا كانت
متشخصة كانت مخصوصة بحيث يمتنع تصورها عن فرض الاشتراك فيها
فاذا كانت متشخصة بذاتها كانت في ذاتها مخصوصة بهذه الحيثية
وليس كذلك اذ مرجع التشخص الى عدم الاشتراك بالفعل ومدار التشخص
بذاتها صح
الحقيقة على تجردها عن اللوازم والعوارض بالكلية حتى لو كان الوجود
مجردا كان واحدا في نفس الامر ومتشخصا بذاته ولا يلزم من ذلك ان يصير
معلوما ايضا كما كان الان عليه وعلى تقدير التخصيص لا يلزم
ان يكون تصوره مانعا عن فرض الشركة فيه لان مناط المنع المذكور
ليس هو التخصيص المدرك كما عرفته قال الحكمي واولى
الكلام وتلخيص المقدمة في هذا المقام وان من الاشياء ما يتشخص بذاته فيمتنع
بل المتشخص بذاته قطعا واصلا هو الواجب تعالى فالمعتبر
في الماهيات كون التخصيص ومن الاشياء ما يكون تشخصه بذاته
كالواجب الوجود بذاته ومنه ما يكون تشخصه بما هو في ذاته

كالعقول الفعالة على ما تبين ومنه ما يكون بعارض يحتاج اليه في الوجود
والشيخ جعل المتشخص في القسم الاول ما يكون تشخصه نفس ماهيته و
حكم بانه الواجب تعالى وانما يكون تشخصه نفس الذات فكانه
اخذ به اما شهد في السنة القوم من ان الشخص الواجب هو عينه و
فيه ان المراد من ان التشخص ليس امرا موجودا زائدا عليه بل هو قيامه
والهم قدرته وعنايته ووجوب وجوده عينه لا ان التشخص هو عينه
بالحقيقة اذ لعلهما شر واعتبار في ما عداه لا يكون نفس ذلك الشي
بالفعل قال ولم يظهر لي بعد فائدة تقييد الكلي بالعقلي اقول
تقييد الكلي بالعقلي للاحتراز عن الكلي الطبيعي والمنطقي فان
الكلي الطبيعي وهو الطبيعة لا بشرط شي قد يكون موجودا في الخارج
كما مر والكلي الطبيعي الموجود في الخارج اذا اخذ امر ما اشخص يحصل
التشخص بالمعنى الذي اراده الشيخ وان جاز ان يتحد بالمعنى الذي
حققناه والكلي المنطقي اذا اعتبر من حيث انه صادق على حصة
نفس حصة يكون متشخصا بكل انها من حيث الموجودات وتحديد من الفعالة
بهذا الاعتبار في تشخصه التشخص لا في الكلي العقلي الذي كذلك
لا يكون اذا اخذ بهذا الاعتبار يكون متشخصا بالخارجية لا بالكلية
فلم يكن ما اخذ في هذا الاعتبار كليا عقليا فتامل قال
لما وقفت من ان تقييد الكلي بالعقلي فان قلت ان التشخص هو عين
الشيء بذات الله و كان هناك تشخصان ويكون ذات كل
منهما علة للتشخص الاخر ولا يلزم ان يكون كل منهما مقيدا بالاخر فلا محذور
قوله وتقييد الكلي بالكلي الاخر ولا قيد التشخص قلت نعم اراده

وان كان منفردا عن هذه العبارة الا ان هذا الكلام بالكلية
يفيد تميز كل منهما بالذات ولا يفيد تشخص كل منهما بالاضافة الى الكل
الشخص مغاير للتشخص ر ش والبعد وعليه انه متشخص عرض اذ
الاثنان من حيث هو كما لا ينافي الوحدة وليعد وعليه الواحد
لا ينافي التشخص وليعد وعليه التشخص ايضا ر ش اعدام
لذلك المتشخص الجسم بالكلية اذ اراد باعدام الجسم الشخص بالكلية
اعدامه واعدام اجزائه جميعا فلا يلزم من بطلان الوجود
المخصوص في الكل لا يخفى وان اراد به اعدام الجسم الشخصي فقط
فبطلان اللازم ممنوع اذ يجوز حينئذ ان يبقى الكثرات لا بتعين
شخص واحد بل تصير اشياء متكثرة وكيف يكون شخصا واحدا
مع انه يمكن ان يوجد بعضها بدون بعض ويجوز ان يتصف عن
الاول ولم يلزم ان يكون نسبة مباينة الكثرات الى الماء الجرة
كنسبتها الى سائر الاشياء . اما على مذهب القائلين بتركيب
الجسم من اجزاء لا تتجزى فلان اقسامها بعينها اجزاء الجرة دون
اقسام سائر الاشياء . واما على مذهب القائلين بالهيولى فلان
هيولى الماء هي هيولى الجرة دون هيولى سائر الاشياء . قال
قلت نحن نعلم قطعا ان الماء الذي كان في الجرة هو بعينه في الكيزان
كما في الشمع وان لم يكن شخص الماء الذي كان في الجرة حال
حصول الماء في الكيزان فكيف يصح هذا الحكم قلت لما كانت الصورة
المائية الواحدة حالة في الهيولى حال حصول الماء في الجرة كانت
الهيولى ماء واحدا بالوحدة واذ انعدمت الصورة المائية المتصلة

فيها

فيها حال كونها في الكيزان حادثة تلك الهيولى فيها متعددة بالوحدة
الشخصية لكن تحقق في ضمنها فلا جرم يصدق ان الماء الذي كان في الجرة بعينه
في الكيزان لكنه في الجرة شخص واحد وفي الكيزان اشياء متعددة
ولا محذور في ذلك فتدبر وكن على بصيرة ر ش ولا يمكن تعريفها
قال الشيخ في الهيات الشفاء الذي يصعب علينا الان تحقيق
ماهية الواحد وذلك انا اذا قلنا الواحد لا ينقسم فقد قلنا الواحد
هو الذي لا يتكثر فاخذنا في بيان الواحد الكثرة واما الكثرة فمن
الضرورة ان تحد بالواحد لان الواحد مبدأ الكثرة ومنه وجودها وماهيتها
ثم اي حد يحد به الكثرة استعملنا فيه الواحد بالضرورة فمن ذلك ما نقول
ان الكثرة هي المجتمع من الواحد فقد اخذنا الوحدة في حد الكثرة ثم عملنا
شيئا اخر وهو انا اخذنا المجتمع في حدها والمجتمع يشبه ان يكون هو الكثرة
نفسها وان قلنا من الوحدات والواحدات او الاحاد فقد
اخذنا لفظ الجمع بدل اللفظ ولا نفهم معناه ولا نعرف الا
بالكثرة واذا قلنا ان الكثرة هي التي تعد بالواحد فقد اخذنا
في حد الكثرة الوحدة ونكون ايضا قد اخذنا في حدها العد والتقدير
وذلك انما نفهم بالكثرة ايضا فمن العسر علينا ان نقول في هذا
الباب شيئا يعتد به لكن والعجب ممن يحد العدد فيقول ان
العدد كثرة مؤلفة من وحدات او من احاد والكثرة نفس العدد ليس
كالجنس للعدد وحقيقة الكثرة انها مؤلفة من وحدات فقولهم ان
الكثرة مؤلفة من وحدات كقولهم ان الكثرة كثرة فان الكثرة ليس
الا اسما للمؤلف من الوحدات فان قال قائل ان الكثرة

فقد نالف من اشياء غير الوحدات كالثاني والثالث فيقال
كما ان جزء الشيء ليست وحدات بل اشياء موجودة في الكثرة
وكما ان تلك الاشياء هي الآحاد لا الوحدات كذلك ليست الكثرة
بل اشياء معروضة للكثرة هي كثيرة لا كثرة والذين يحسبون انهم اذا
قالوا ان العدد كمية منفصلة ذات ترتيب فقد تخلصوا من هذا
ما تخلصوا اذ ان الكثير يحوج تصورها للتعريف الا ان يعرف بالكثرة
والقسمة او المساواة اما الكثرة والقسمة فانما يمكن تصورها بالكمية واما
المساواة فان الكمية اعرف منها عند العقل الصريح لان
المساواة من الاعراض الخاصة بالكمية الذي يجب ان يوخذ في
حد الكمية فيما كان المساواة من الاعراض في الكمية والترتيب
الذي اخذ في حد العدد وهم يحسبونه لا يكون الا بعد فهم العدد فيجب
ان يعلم ان هذه كلها تنبيهات مثل التنبيهات بالاسماء والالفاظ
المرادفة قوله ان الوحدة اعرف عند العقل من هذا الكلام
ان الآحاد وهي الى العقل والكثير اعرف منها اذ العقل يعرف
المولف بذاته بعد معرفة آحاده والكثير اعني الخيال
آحاده اذ الخيال لا غيبة له الا الموضع
يتصور انه فيه الآحاد. وحكم الحس في ذلك حكم الخيال
والشيخ قد اشار الى ذلك في طبيعيات الشفاء بقوله
اوائل المركبات الا اذا كانت معينة فان المركب اعرف عند
الحس اذ الحس ينال اولا الجملة ويدركها ثم يفصل واذا
يتناول الجملة ينالها باعتبار الاعم انه جسم او حيوان

ثم يفصلها واما عند العقل فان البسيط اقدم من المركب فانه لا
يوقف طبيعة المركب الا بعد ان يعرف بسائطه فان لم يعرف بسائطه
فقد عرفه بعرض من اعراضه او صفة من اجناسه ولم يعقله الا انه
كانه عرفه شبحا سرابا او قليلا او كما شبهه في كلام الموقف
مهمة مجهولة قوله ولست الوحدة امرا عينيا كما الشيخ
في الهيات الشفاء ان العدد له وجود في الاشياء وجود في النفس
وليس في النفس الا العدد ولا وجود له مجرد عن الروح في الاعيان
الا في النفس فهو حق فانا قد بينا ان الواحد لا يتجرد عن الاعيان
فانما مفهومه الا في الذهن انتهى كلامه واراد بالعقل اراد بوجود العدد
في الاعيان ان العدد من العوارض العقلية للامور العينية فان
الكثرة من حيث هي كثرة موجودة في الاعيان بلا ارتياب في
تحليلها باعتبار ما تستند الى الكثرة وهو العدد وحكم العدد كحكم غير
في الاعيان وكذلك الاطراف اعني الخط والسطح والنقطة من الامور
التحليلية للامور العينية باعتبار ما كما تحققه قوله
وانها من المعقولات الثانية لنظر اقول في نظره نظر
اذ قد عرفت ان ما عنده وما اراد واما المعقول الثاني ان لا يحمل
ذاتيا لشيء من افراده المحققة ولا يكون مبدأه عينيا في الاعيان
كالشيء والوجود وان المعقول الثاني انما يكون في الكتاب
بعد التحقيق وفي البين ان الواحد والكثير من هذا القبيل
قوله بل يحمل انه غير باقية بتعدده وتم وزنه الماهية لا يحمل
عليه اذ الوجود بذاته تشخصها لا يحتمل الا ان يكون متعددا

لا ان التشخصها متعدد دون وجودها فاذا زال التعدد زال التشخص
دون الوجود الا ان يراد ان تشخص الهيولى وتعددها لما كانت عن فعل
الصورة كانت الهيولى في صورة واحدة شخصا واحدا وفي الصور
المتعددة اشخاصا متعددة مع بقاء وجودها وذلك لان تشخصها بتشخص
فاذكره الشيخ لا يقتضي ان يكون موضوع الواحد والكثير واحدا بالشخص ثم
من البين ان كل واحد من الامور المتعددة في الصورة المفروضة شخص
آخر على حدة لا ان المجموع واحد بالشخص مثلا كل ما حصل في كوز واحد
الماء الموجود في الجرة ان الكيزان شخص آخر على حدة يجوز انعدام
ماء الكيزان بان لا ان يكون جميع المياه التي حصلت في الكيزان شخصا واحدا
حتى يكون كل ما حصل في كوز واحد بعضا من ذلك الشخص لا اختلاف وحدته
من بعض او لا يلزم ان يكون الموضوع عدما بالكلية اذ يصدق ان الماء
كان في الجرة موجود في الكيزان بيان ذلك ان الهيولى حال كونها
في الجرة قد حلت فيها تشخص واحد من الصور المائية فكانت شخصا واحدا
الماء بالوصف وحال حصولها في الكيزان يحل فيها صور متعددة من الصور
المائية فصارت اشخاصا متعددة من الماء بالوصف الذي
الذي كان نقل ذلك في الجرة موجود في الكيزان الا انه في الجرة شخص
وفي الكيزان اشخاص وقع ذلك بحيث يكون وحدتها وتعددها
وتشخصها بالعرض فتامل قوله هيولى الماء الباقية بعينها في الكيزان
اراد بقاء هيولى الماء بعينها في حال الفصل هيولى الماء حال الوحدة
والكثرة شخص واحد لم يبطل عنها فمن ثمة الهيولى حال الحلول الشخص من
الصورة فيها شخص واحد وحال الحلول الاشخاص المتعددة فيها اشخاص

اشخاص

متعددة

متعددة وان اراد ان الهيولى التي كانت حال الوحدة شخصا
واحدا بقي بافي حال الكثرة لكنه اشخاص متعددة فلم يكشف ذلك في
الكل بعدده من ان موضوع الوحدة والكثرة واحد بالشخص كما
يفصح عنه قوله ثم ولو سلم ان موضوع المنقسم يجب ان يكون واحدا
بالشخص قوله اما انهما متقابلان بالذات اقول على انه لا يلزم
من قوله انا اذا نظرنا الى مفهوميهما وقسنا ان يكون امتناع اجتماعهما
بينهما وللابن نحن ان يكونا متقابلين بالذات فيجب ان لا يكون
تقابلهما بواسطة امر آخر فان الامر انا اذا نظرنا الى مفهوم المتساويات
واللامتساويات حكمنا بامتناع اجتماعهما مع انهما لا يكونان متقابلين بالذات
لا يحتاج الى وضعهم ثم الشيخ استدل بالوجه الدال على انتفاء التضاد
بينهما حيث قال الوحدة مقوم للكثرة ولا شيء من الاضداد يقوم ضده
بل يبطله وينفيه ثم اورد عليه ان الضد لا يبطل الضد كيف كان
بل يبطله اذا حل في موضوعه والوحدة تبطل الكثرة اذا حلت
في موضوعها واجاب بان الضد يبطل الضد لذاته ابطالا اوليا
كما تبطل الحرارة البرودة والوحدة لا تبطل الكثرة كذلك اذ الكثرة
كما انها انما تحصل بالوحدة فكذلك انما تبطل ببطلان وحداتها ولا
يبطل الكثرة لذاتها بطلانا اوليا بل بالعرض لوحداتها والحال ان
يبطل ثم بعرض لها ان يبطل ببطلان وحداتها ثم قال بل ليس من
شرط المتضادين ان يكون الموضوع واحدا بتعاقبها فيه بل
يجب ان يكون مع ذلك التعاقب الطبائع متنافية متباعدة ليس من
شأن احدهما ان يقوم بالآخر للخلاف لا للذي بينهما وان يكون

فيما بينهما اولها اقول لعل السر في اشتراط التباعد والتنافي بين الضدين
ان يتحقق التقابل بالذات الذي بينهما حتى يصح جعلهما قسما واحدا من المتقابلين بالذات
فانه اذا تحقق التباعد والتنافي في الصورتين بين اللونين الموجودين كالحرارة
والبرودة يكون امتناع اجتماعهما لذاتيهما التباعد الذي بين المتنافيين
فيكون بينهما التقابل بالذات ومن ثمه اشترط ان يكون بين الضدين
غاية الخلاف فانه لم يتحقق التباعد والتنافي بتلك المرتبة بينهما كالحر
ارة والفترة كان امتناع اجتماعهما بواسطة استلزام كل
منهما نقيض الآخر لا لذاتيهما فان قلت لم لا يجوز ان يكون امتناع
اجتماع الضدين في القسم الاول ايضا بواسطة استلزام كل منهما نقيض الاخر
كما في القسم الثاني لا لذاتيهما قلت لو فرض استلزام كل منهما نقيض الاخر
ان يكون بينهما تلك المرتبة الشديدة من التباعد والتنافي وتحقق تلك
المرتبة الشديدة في القسم الثاني لتحقق استلزام النقيض فيه وليس فليس
قوله البلقة ضد لكل من السواد والبياض غير تام اذ
الضد من قسم المتقابلين بالذات والتقابل بين البلقة وكل من
السواد والبياض بواسطة استلزام النقيض لا بالذات كما لا يخفى
قوله بان يكون خارجا غير محمول عليهما فيه بحث اذ بين الملك
والمدينة نسبة بينهما وكذا بين النفس والبدن نسبة بينهما والمراد
بالنسبة بينهما التغاير ان فلم يكن النسبة خارجا غير محمول على
المنتسبين لكن الامر فيهما النفس واحد لانها في كون التقسيم
نفس النسبة ... واعلم ان المراد بجهة الوحدة فيما قال
به الواحد نظرا الى حالة لا نظرا الى وحدة اجزائه ومن ثمه يكون

عارضة

عارضة للكثرة كالبياض العارض للقطن والثلج فان قولنا الواحد البياض
بالنظر الى حاله وقوله لهما بالنظر الى وحدة البياض ولذلك قال انهما
واحد في البياض وقد يكون موضوعه للكثرة كجنس الذي ... مثلا
فان قول الواحد له بالنظر الى حاله وقول الواحد لهما بالنظر الى
وحدته ولذلك يقال لهما واحد في الجنس وقد يكون ذات الكثرة لكن
حيث انها كثرة كالواحد بالاتصال فان قول الواحد له وان
كان ذا وسائط وجزء الاتصال له لكن ليس بالنظر الى وحدة الاتصال
بل بالنظر الى حال ذات المتصل وكذا قول الواحد للمنتسبين
المذكورتين فان كان ذا وسائط وجزء النسب لهما لكنه ليس بالنظر
للوحدة النسب بل بالنظر الى حال ذات المنتسبين فيكون جهة
الوحدة ذاتهما ولذلك عدها الشيخ من الواحد بالذات ثم قال
واما الواحد بالمساواة فيه بمناسبة بالاستقلال كحال السفينة
عند الربان وحال المدينة من الملك واحد فان بينهما حالتان
متفقتان وليس وحدتهما بالوضع بل وحدتهما تجد بهما بالوضع
اعني وحدة السفينة والمدينة بهما ما هي وحدة بالوضع والظاهر من كلام
المصنف انه اراد بالعموم ما هو العبادة منه لانه لا يتحمل الشرح كلامه عليه
ولذلك حصر ما وقعت جهة الوحدة فيه في اقسام ثلثة الواحد
بالجنس والواحد بالنوع والواحد بالعرض ولم يعد منه ما يكون
جهة الوحدة ذاته ليس بعارض كالواحد بالاتصال والواحد
بالتماس والواحد بالتناسب بل ادرجه في القسم الاول لكونه ذا وحدة
وضعية تامة في الحقيقة فانه من قبيل الاقوام قوله لا ان

اتصاف جهة الوحدة بالكثرة فيه بحث اذ لو كان بسبب كون الوحدة
عرضية في هذا القسم ما ذكره الشارح من ان اتصاف جهة الكثرة بالوحدة
بالتبعية وبالعرض على طريقة وصف الشيء بوصف ما هو متعلق به لزم ان
يكون وحدة الاقسام المذكورة باسرها عرضية اذ لا يمكن اتصاف
جهة الكثرة بالوحدة في الاقسام المذكورة بالتبعية وبالعرض على
طريقة وصف الشيء بصفة ما هو متعلق به مثلا وصف الواحد بالجنس
كالانسان والفرس فالوحدة وصف له بحال متعلقه وهو الجنس
ضمن الواحد بالجنس حقيقتها لا لهما وكذا في البواقي من الاقسام
المذكورة كما لا يخفى (قوله) لموضوع وجود وعدم الانقسام اولا
المنقسم موصوف بالوحدة كما ذكره الشارح ولا شك ان موصوف الوحدة مع
مجرد عدم الانقسام ضمن ان غير المنقسم فان كان غير المنقسم البحت لا
الشيء الغير المنقسم مثل النقطة الغير المنقسمة او العقل الغير المنقسم او
غير ذلك فهو وحدة نوع مطلق اي الواحد المطلق البحت [illegible]
المخصوص مثل الامام الذي عبد او نفس او نقطة او غير ذلك فهذا [illegible]
للاول مصداق المحمود لانه اذا انضم الى مثله او اشباه لم يكن المجموع عددا
بخلاف الثاني فانه اذا انضم الى مثله او اشباه له يكون المجموع معدودا
وقد اشار الى [illegible] بهذه العبارة واما الذي لا يكون الا [illegible] لا يكون
متكثرا بوجه آخر فهو على قسمين اما ان يكون نفس وجود الامر غير نفس منقسم
حقيقة او لا واما ان لا يكون [illegible] اذ عدم [illegible] عبادة
من الكتاب كما لا يخفى (قوله) فوحدته شخصية فقد قيد الشارح الوحدة
العطاكة في هذا الكتاب [illegible] قوله شخصية والاولى تركه اما اولا فلان

ما يكون مفهوم وجود وعدم الانقسام لا غير لا يكون شخصيا بالذات واما
ثانيا فلانه لا يلزم من تقييده بقوله نوع مطلق على تفسير الشارح
به لا يكون شخصيا في المعنى عن الوحدة بكون الكلمة وحدة شخصية فينبغي ان
يعبر عنها بوحدة ذلك الشيء لا بنوع مطلق (قوله) فهو غير داخل
في المقسم فيه بحث اذ المقسم هو الامر الذي له الواحد لا الكثير و
مفهوم الوحدة في هذا القبيل فان الامور على قسمين احدهما ما قال له
الواحد والكثير اليه كالانسان والفرس فانه في نفسهما كثير بحسب
ذاتيهما وواحد بالجنس ويكون نظيرهما المذكورة في القسم الاول و
الثاني ما لا يقال له الواحد ولا يقال له الكثير كالوحدة والنقطة والجوهر ولا
شيئا في ذلك بان يكون لكل منها افراد كثيرة حيث يوصف افراده بالكثرة
بالعينية فان قلت لو كان كذلك المفهوم افراد كثيرة وصفه بالكثرة
نظرا الى حالها فينبغي ان يكون الافراد كما في الانسان والفرس والجنس
فيدخل في القسم الاول قلت لو كان في القسم الاول بهذا المعنى لدخل فيه
الوحدة الشخصية اذ يصح وصفه بالكثرة نظرا الى حال متعلقها فيقال
انها في الحول مثلا وكذا [illegible] في الانقسام للمقسم الكل بل المقسم في
القسم الاول ما يقع [illegible] اطلاق الواحد والكثير عليه وان كان
بعض منها على الاطلاق [illegible] بالنظر الى حال المتعلق ولا يتعارف اطلاق
الكثير على مفهوم الوحدة ولا على سائر الامور المذكورة في القسم الثاني
(قوله) ولا لفظ ان كان له مفهوم زايد على وضع في اللغة
في منطوق الشيء [illegible] الوضع [illegible] مشترك [illegible] معاني [illegible] فقيل
وضع لكل ما اليه [illegible] كيف كانت والشارح [illegible] الجهة التي

يحصل التحيز من جهات العالم وبهذا المعنى قال ان النقطة وضعا وليس
للوحدة وضع قال ولو جعل الجسم المركب من هذا الجنس نظرا الى
ان جعل الجسم البسيط من هذا الجنس شديد الانتظام فانه وان لم يكن
مركبا عند المعلم من الهيولى والصورة لكنه مركب من الصورة النوعية و
الجسمية فيكون كثيرا من حيث الاجزاء والجواب عنه بعد تمهيد مقدمة
هي ان المركب على ضربين احدهما ان يكون من جملة اجزائه صورة يكون
المركب بحسبها متصفا بالصفات التي يقتضيها ويكون
سائر الاجزاء موادا بالقياس اليها فيكون فيها الاجزاء له في الحقيقة
وللعناصر حالة في تعيين المركب بحيث لو فعلت الصورة المذكورة بمادة
اخرى لكان المجموع بعينه هو المركب الاول كما مر فظهر بما ثبت
فانها متعينة بتعيين الصورة اليا فيه منضمة بالصفات
التي يقتضيها تلك الصورة وصور البسائط التي اجتمعت وحصلت
منها النطفة المذكورة وان كانت حاصلة فيها لكن لا يكون لشيء
منها في النطفة المذكورة بل يكون تلك الصورة هناك مقصودة له
في العمل وصارت هي مواد لها دون الصورة اليا وفيه وكما لا
يكون للمادة تاثير في المركب فاعرفه كذلك لا يكون لتلك
الصورة الحادثة فيها تاثير فيه ولما كان المركب من الوحدة
والكثرة معا للصورة الحالة فيه كما تحقق مرضيه كانت النطفة
المذكورة واحدة في نفس الامر لاتحاد الصورة الحالة فيها وكان
له الواحد الطبيعي باعتبار ان وحدتها مستفادة من الطبيعة و
ثانيهما ان لا يكون كذلك بان يكون له جزءان مثلا ويكون لكل واحد

منها صورة على حدة كالمركب من الاحجار والاخشاب اذ ليس هناك
صورة حالة في هذا المركب بل انما هي في كل جزء منه هي الصورة
واحدة
الآتية وانما في الجزء الآخر هي الصورة الاخشبية فيكون المركب
كثيرا بحسب نفس الامر لكثرة الصورة الحالة فيه وفي انه الكثير
الطبيعي باعتبار ان كثرته مستفادة من الطبائع اذا عهد هذا
فنقول المراد المطابقة بالجسم البسيط والمركب ما هو من قبيل القسم الاول و
هو واحد بحسب نفس الامر لا ينافي انفصاله او تكثره عليه فيتخذ من الكلام
دون القسم الثاني فان قلت القسم الاول والقسم الثاني كلاهما كثير من
بحسب نفس الامر واذ قد تحقق وخصص ان صور العناصر موجودة
بالفعل في المركب فيكون اجزاؤه حاصلة فيه بالفعل واذا كان كذلك
كان المركب عبارة عن الكثرة الحاصلة فيتبع صورة اخرى فيكون كثيرا
في نفس الامر لا واحدا قلت لا يلزم من وجود صور البسائط العنصرية
ومواد في المركب ان يكون تلك البسائط حاصلة فيه بالفعل مثلا لا
يلزم من وجود الصورة الناطقة وماديتها في النطفة ان يكون
فيها انسانا بالفعل بل يلزم ذلك لو كانت تلك الصورة حاصلة في
ماديتها اذا كانت مع ذلك العناصر وكانت جزءا
صيرورة المركب ... لا يلزم وجودها فيه ... فاصلا ولو كانت
موجودة فيه بالفعل لكانت الصورة ايضا موجودة فيها لا ...
في مجموع الاجزاء ... اطلق ... تشبيهها ...
عليه انه ...
عليه ... لا في مجموع ... من افراد العناصر ...

علا فيها فيها في غير ان يبطل شي في ابوابه وبهذا حصر دوار
الكيفي له تعم الصور الاخر النوعية نباتا وفي الاعدا الانتزاعية كالالوان
والاطراف كما يبعد لان الامور المحققة وان كانت الصور
الباقية حالة في اجزاء المتولد كانت ارادو بها قوة ما حيث
وكيف يكون اجزاء موجودة في النطفة الباقية والاعضاء
الا ان في الطول الذي يكون النطفة موجودة فيه صورة [...] و
بحيث انه لا فراء النطفة الحقيقة ولو وجد اجزائها بالفعل لا
يتميز عضويها ان اراد اجزائه بالحركة موجودة فيها وان كان
[...] بها العضو تكون قوة بلا ريبة فهو بحالها بالفعل [...] من غير ان
يكون فيها شي من الكثرة بالفعل ثم ذهب المحققون الى ان
البسائط المتخالفة حاصلة في المركبات الواحدة الحقيقية بالقوة
كما صرح به بعضهم فان قلت اذا وجدت صور البسائط
بعينها في المركب [...] الصورة بحالها يكون المركب بالفعل فقد
السوقت المذكور للصورة المعينة للمادة التي هي فيها وكذا
لفظ الصورة موضوع بازائها ويسمى حال النوع على الكل
بالصورة باعتبار ما كان اوحين يكون فان قلت يكون
المركب كثيرا في نفس الامر وجود صور البسائط المتعددة و
موادها فيه وان لم يوجد فيه البسائط قلت فذواتها مجموع
صور البسائط وموادها مادة بالقياس الى صورة المركب
والمادة امر مبهم لا يتعين به اصلا ولا يتعين به المركب
فظهر انه ليست امرا واحدا او كثيرا حتى اذا انضم اليه واحد

المضربه

آو

94

اليه الصورة يكون المجموع كثيرا بل هو لا واحد ولا كثير و
تعيينه المركب بالصورة فقط فيكون المركب في الوحدة والكثرة
تابعا لها كما هو في تحصيله فاذا كانت الصورة واحدة كان
المركب واحدا واذا كانت كثيرة كان كثيرا فان قلت ما ذكرته
انما يتم في العناصر الاول واما في غيرها اي جوهر فيها صور [...] فيكون
لها تعينا وتحصيلها الوحدة والكثرة لا محالة قلت فذوي تنازل
الصور المحفوظة فيها منزلة عن العناصر فيكون حكمها حكم المركب
حكم العناصر الاولى المبهمة التي لا تعين فيها اصلا وهذا ايضا دال
على ان المقام ليست حاصلة بالفعل في المركب كما ذكره من ان الصور
الابهام المذكور مع وجود المقام بالفعل كما لا يخفى فان قلت
نحن نعرف الصور [...] فاذا كان صور العناصر موجودة بالفعل
العناصر مع صور المركب لم يكن لها اثر في المركب فكيف يعلم انها موجودة
فيه قلت يعلم وجودها فيه بانه يظهر اثارها بعد ابطال صورة
المركب بالنوع والدليل عليه كما حققه الشيخ في الشفاء في
طبيعيات الشفاء في الفصل الذي ابطل فيه المذهب [...] المختلفة
الحادث في المزاج في زمانه فان قلت ما ذكرته انما يتم في
المركبات التي بها الاجزاء كما بالقوة واما المركب الذي [...]
الاجزاء كالعنصر الذي بعضها في ذا بعضها غليظ وبعضها لطيف الى غير ذلك
[...] في نفس الامر لان لحم غير العظم الى قلت
ليس لكل واحد من تلك الاجزاء صورة على حدة يتعين بها
بها حتى يكون هناك امور كثيرة في نفس الامر ويكون المجموع

بالوجه

تلك الامور بل ليس للزيد الا صورة واحدة يشغلها العقل
فيتصور ان يكون بعضها في الخط وبعضها في الغير ذلك فيكون كل
واحد من تلك الامور بعضا من امر واحد بحسب نفس الامر وهو اوكى
لا انه امر على حدة وفي نفس حد يلزم ان يكون امور كثيرة هناك و
الواقع فان قلت اذا لم يكن كل في الخط والحجم ونظايرها حادثة
على حدة حال حصولها في الذهن لما كان كل منها صورة على حدة اوز عند
بطلان الصورة الذهنية في الخارج قلت هذه العلاقة
لجواز ان يكون يحدث لكل واحد منها عند بطلان الصورة الذهنية
صورة لا تحدث هو شديد ان الآثار الحاصلة لكل منها
حال الاتصاف لا تغاير بخلاف الاثار التي حصلة فيه حال كونه
جزء منه فتامل قوله فلا يتصور في الشخص الواحد او في
موكرة الشيء لا يوجب ان لا يتحقق هو هو في الشخص الواحد اذ في حكم
ايجاد ان التحق به بان يتصور زيد بتمامه ويقال مثلا انه زيد فان حكم
الشخص على نفسه ايجابا جايز كما صرح به الشيخ في غير موضع من
كتاب الشفاء وشرح الاعطائي في فصل الموجبات وتمهيد
به النظرة السلمة ايضا نعم لا يجوز ذلك بملاحظة الشخص من وجه واحد
فكل ما يقال الواحد يقال الهو هو فان كان هناك
بحد نفسه وان كان هناك امور يحمل بعضها على بعض كان
قالالاف في نفس الجنس وزيد عمرو في النوع والخطف
فيلحق في الباب صح والنفس ملك في التدبير فالشيخ في العلامات
الشفاء والهو هو ان يحمل الكثير هو وحدة من وجه اخر

وذلك بالعرض وهو على قياس الواحد بالعرض فكما يقال هناك
واحد يقال هناك هو هو وما كان هو هو في الكيف فانه شبيه وما
كان هو هو في الكم فمساوي وما كان هو هو في الاضافة يقال له
مناسب واما الهو هو بالذات فيكون في الامور التي تقوم بالذات
فما كان هو هو في الجنس فيقال مجانس وما كان هو هو في النوع يقال
فيقال مماثل وان في ما كان هو هو في الواحد يقال له مشاكل
قوله يكون ان في معان الاقسام المذكورة باعتبار ما فيه
من الوحدة غير تام اذ من الظاهر ان تعريف هو هو بذلك تعريف
رسم ومفهوم الصحيح ان احدهما اعم الآخر والحق انه لما
قيل الواحد في الجنس والواحد في النوع الى غير ذلك فالهو هو
ينقسم الى الاقسام المذكورة سواء كان الواحد منقسما اليها او
لم يكن غاية الامر انه قسم الواحد اليها او لا ثم قسم هو هو
اليها ينقسم الى الواحد ومن قوله ان يكون الامر
مع انها لا تنسلخ في هو هو فقد عرفت انها منه وجه في
هو هو فيكون ان يلاحظ قوله والا لكان حمل الشيء على نفسه
بطلان حمل الشيء على نفسه فالاول ان يقال اذ لم يكن بين
الطرفين تغاير في شيء من الملاحظة كان هناك امر واحد غير
ملحوظ مرتين فيمتنع الحمل الذي كما عرفت في حاشيته الا جهة فالنزاع
لفظ فيه بحث اذ ليس للعدد لغو فان ظرف ان الوحدة
واخذه في احدهما خارجة عن الاول ولهذا النزاع في كونها عددا
او لا راجعا الى غير ذلك بل قد عرفت ما ملخصه من الشفاء

في صدر البحث انه امر بديهي ليس له تعريف صحيح والا لدار
لما عرفت ان في تعريفه مشتمل على الدور فذلك الاول والثاني ليس
المسمى بالعدد اما ان يختص الوحدة او لا فليس النزاع
لفظيا ثم الحق ان الوحدة مثلا او احد اليه ليس في دا
هذا المفهوم المعلوم بالبديهة المعبر عنه بالعدد وليس كك
لما ليس حدوث اذ البعث كان له مثلا ولا فان اعداد
فيكون واحدا بلا [illegible] جواب [illegible] بعد ما في البعث كيف
اعداد وهو واحد فالشيخ في الهيات الشفاء يكون
غير عدد لانها في داود [illegible] بل لانه لا انفصال فيها الى
الوحدات ثم قال واما حالها بالعدد فيه انفصال الوحدات
واحد فالاثنين والعدد هذا غاية واقلة في العدد و
اما الكثرة في العدد فلا يشترط الا حد فان قلت ان الاحد
قد يقع في جواب الكم وهذا اية انه من افراد العدد
قلت لا يلزم من ذلك ان يكون من افراد العدد لكنه ان
يكون وقوعه باعتبار انه يستلزم بسبب العدد في البعث
في جواب الكم فيه لا في جواب كم [illegible] البعث ليس واحد
فيها (وفيه) ما عادونه من الاعداد فالشيخ في الشفاء
غير ان تحدد ذلك للعشرة بالخمسة فيخرج الى الحد [illegible]
ذلك كله الى الاحاد (وفيه) الاول والثاني نهايتها
اضافة واحدة غير [illegible] الاضافة بالقياس الى ذي الواحد
كالوكس [illegible] الا بالقياس الى المحلية والثاني بالقياس

عددت

ال

الى المحلية لا بالقياس الى ذي الوحدة فكيف يكون
اضافة واحدة (وفيه) قال الحكماء اقول اذ جعل
المتقابلان ضمنا والتمثيل فيلزم ان لا يكون شيء من المتقابلين
مما يلزم [illegible] يلزم ان لا يكون شيء من الاخوة مما يقابل لان
الاخوة هذا الذي ذلك واخوة ذلك لهذا في ذات نوع واحد
عند الحكماء مع انهم قسموا الاضافات الى المتفق على الطرفين
الى [illegible] مثل الابوة والبنوة ثم الحق ان التقسيم الذي [illegible]
الشيء اما [illegible] دون [illegible] بالتضاد
اللذان لا يجتمعان [illegible] كما نقله بعض الشراح [illegible] قال
الشيخ في منطق الشفاء من ان المتقابلين هما اللذان لا يجتمعان
في [illegible] ولا يرد على التعريف المثلان لان المراد بعدم
الاجتماع هو عدم الاجتماع بالذات كما يتعقب عليه والاجتماع
اجتماع المثلين [illegible] (وفيه) [illegible] لا بالذات
واعترض عليه تجوز كونها [illegible] ان اراد ان العمى واللاعمى
يمتنع اجتماعهما بحسب الوجود في موضوع واحد [illegible]
قد صرح الشيخ بان من خواص هذا القسم ان لا يمتنع اجتماعهما بحسب
الوجود في موضوع واحد [illegible] وان اراد انه يمتنع اجتماعهما بحسب
الحمل على موضوع واحد ثم ذكر الكلام ههنا في المتقابلين يمتنع
اجتماعهما بحسب الوجود في موضوع واحد وبحسب الحمل عليه [illegible]
لا بحسب الحمل عليه فقط كما [illegible] فيكون مثل العمى واللاعمى خارجا
التقسيم قال الشيخ في منطق الشفاء ان المتقابلين هما الشيئان

اللذان لا يجتمعان في موضوع واحد في زمان واحد معا وكل شيئين
لا يجتمعان في موضوع واحد فاما ان لا يجتمعا على سبيل ان الشيئين
واحدا يوصف بهما بالمواطاة بان يكونا محمولين عليه كما ان الشر
موجود او ذلك كما ان الشر بعينه حار او ابيض معا او على سبيل ان
الشيء الواحد لا يوصف بهما اشتقاقا الخ وذلك بانهما لعدم
حيث الكون فيه الخ والقسم الاول يكون احدهما في قوة سلب
الآخر كالفرس واللافرس ثم قال ومن خواص هذا القسم انه لا
يمتنع اجتماعهما بحيث يصدقان على موضوع واحد بان يكون
فيه لا بان يكونا عليه وذلك ان الواحد ليس طعما وفيه
الطعم وحيث ليس طعما ويجتمعان في موضوع واحد على سبيل الوجود
فيه وكل ما لم يجتمع في موضوع واحد على سبيل القول عليه ولا يمكن
ثم قال ان فعل التقابل في اعتبار الحمل على الموضوع لا الاعتبار
الوجود في الموضوع فحينئذ حال الامر الذي يشترك في عام او
خاص حين يكون موجودا فيها بالقوة معا ويجتمعان في الفعل معا
فانها بلا فيقضيه يختص بالمقول عليه من حيث الحكم كالايجاب
والسلب اللذين متصور عنهما الموضوعات والحوادث بتقابل
والجمع معا وهذا حكم القول ليس في الوجود ولا شيء من بعض
يكون من خارج هذا الكلام وفيه باب للتقابل معتبر في
مثل العمى والكلام والفرس واللافرس اذ احدهما اذا وجد
الآخر قوله وثانيا بان عدم اللازم فيه بل وجود الملزوم
فيه يجب اذ القسم الثاني هذا القسم هو المقابلة لذات

مطلقا

لا مطلقا وقوله حكم العدم التقابل بين الواحد والكثير وغيره وان
قول انما التناقض مقيد لذاته دون التضاد بخلاف ... كما صنعنا
ولكان عدم اللازم يقابل وجود الملزوم بواسطة استلزام وجود
اللازم لا لذاته فلا يكون في وجهان عن القسم اللازم خارجا
في الضدان المتقابلين بالذات فيهما ولا الملزوم وتحولهما التضاد ليس
من لا يجتمع في المحل وهما وجوديان فان قلت قد ذكر الشيخ مقابلة
الكلام التي بالكلام الموجب تضادا والحكم الشيء عنه وذلك فانه
قول الكفر ليس وجوديا قلت لا منع في ذلك لان اطلاق
التضاد بمجرد الشيء المصطلح عليه في الطبيعيات لا انه يمنع القول
فيه الكلام في ان الشيء من خواص الشيء واما القسم الخامس في القسم الذي
ذكرناهما اولا واما بين طرفيه سمي جميعه في الطبيعي ربما اضدادا اذا
كان احدهما وجوديا والآخر عدميا بالوجوه الاكثر للعدم او
كان كلاهما وجوديين ثم قال اعلم يجب ان يتعلم العلم مكتوبا لمصور ربما ليس
بان يجعل العدم غير الضد فانما انما الضد هو ذات تخلف المحل
الوجود في موضع وان العدم ليس ذات بل هو ان يعدم المحل
الوجود فيكون الموضوع خاليا عنه فقط فان الضد الاول كان
في هذا الكتاب ليس يعني به هذا قوله وعلى ما ذكرناه في
التقسيم هو هذا العدم الذي كنا وقت ما صنعنا في اوله الشيء
ان لا يجد ان اشتمل هذا القسم خارجا عن المقسم هنا لكن
يمكن ادخاله في ... قوله فانه يمتنع اجتماعهما باعتبار
الحمل كما ذكر فتأمل ما وقف على قوله ... التقية

مورد او محلا للثبوت وعدم الثبوت فيه بحيث اذ لو كان كذلك
لكان الامران الغير المجتمعين في موضوع واحد هما الثبوت وعدم الثبوت
لا المتضادين فالصواب ان يقال المراد بالموضوع الذي يمتنع
اجتماع الضدين فيه هو المادة اعني الموضوع والمحل فان الضدين
المتضادين سواء كانا معقولين او ملفوظين لا يجتمعان في صدق
واحد وذات واحدة وبهذا تبين ان قوله قدس سره من الكيف هو قوله
فبعضه يختص بالقول من حيث هو حكم للايجاب والسلب اللذين
موضوعهما الموضوعات والمحمولات ليس في شيء منه يختص
فيه حجر بل خارج عن البحث الا بعضه في الذي فيه ان
شد الينا في واللاپا كي خارج عما هو المقسم هناك وهو التقابل
بالمعنى الاخص فتقابل الايجاب والسلب المتنازع فيه منحصر فيما هو من
النقيض والنقيضة اما معقوله او ملفوظة فالمعنى ان هذا التقابل
اما المتضادين المعقولين او الملفوظين وهذا معنى قول المصنف
هو راجع الى القول والعقد يعني ان المتقابل بهذا التقابل اما القول
او العقد والشيخ اشار الى ذلك بقوله فبعضه يختص بالقول من حيث
هو حكم وليس وجها لرجوع الى القول والعقد ذكره الشارح والا
لكان رجع المطابق المركبة التي اذا حصلت في العقد كانت اي حصل عقدا
واذا عبر عنه بعبارة كانت العبارة قولا راجعا الى القول و
العقد فلا وجه لتخصيص هذا بالتقابل بالذكر ان غيب
عن المصنف في هذا الا ان ثم يعتبر في الاخير **قوله** وبما نقلناه عن
الشيخ من معنى الايجاب والسلب المراد هنا معنى الايجاب والسلب

اللذين

الهلية

اللذين نقلهما الشارح عن الشيخ يحتمل ان يكون مخصوصا بالقضايا و
يكون وجوده في نفسه اشارة الى الهلية البسيطة ووجوده في غيره
الى الهلية المركبة كما اشار اليهما المصنف بقوله في الوجود والعدم فيما
الذي يرتبط بها المحمول ويسلم دخول قضايا النفي واللاپا في الحكم
من التقابل الذي المصطلح عليه في قاطيغورياس ولكن فيهما في التقابل
الاصطلاحي والتقابل فلا يحمل الاشكال على ما ذكره **قوله**
لا تقابل بين القضايا المحكية فيه بحيث اذا كان في التضاد بين القضايا المحكية
المتضادين هما المتنسبين للمتضادين في المحمول اتيان التضاد ليس بينهما
التضاد لا يلزم في قول الشيخ اذا كان المتقابلان بهما لا يجتمعان في صدق
الشيء ولكن قد يجتمعان كذبا لان الاجتماع في الصدق والكذب وعدم الاجتماع
فيهما انما يتعارف اعتبارهما فيما بين القضايا فالاولى ان يقال لما كان
التقابل المذكور بين القضايا وهو التقابل بعينه يشبهه الشيخ بالتضاد
بين الامور العينية بما ان بعض انواع التقابل لما كان بين القضايا حكم فيما
للتقابل بين الامور اي جنسه حيث قال فبعضه يختص بالقول وبعضه يكون
في خارج على ما قلنا ونقله **قوله** لمفهوم التقابل من
حيث هو اعم من مفهوم التقابل فيه بحيث اذ لو كان مفهوم التقابل اعم من
مفهوم التقابل لصدق كل متقابلين متضادين وليس كذلك بل الامر بالعكس فكل
متقابلين متضادين ولا في صدق صدق ذلك قال الشيخ
في منطق الشفاء وان كان التضاد اعم استعمالا على التقابل لكن
التقابلين هما متضادين مطلقا لا يشترط الحاق كذلك بحسب ما
عليه الحكم كل متقابلين فهو متضاد وليس كل متضاد وكل عدم وملكة

ليس كل متقابل من التضاد فليس اذا التضايف اعم من التقابل قوله ومن حيث انه موقوف على حصة التقابل احق من التضايف
اضافية من التقابل اذ كل صدق فكل متضايفين فهما متقابلان وان لم
يقيد بهذه الحيثية ولا بعد وكل متقابلين متضايفان نكالاعم فانما قوله
يصدق على ما يصدق عليه التقابل غير تام اذ العقل كما لا يتضايف وان
يصدق امر على مفهوم صدقا عرضيا ولا بعد في علا افراده وكذلك لا يتضايف من
ان يصدق عليه صدقا ذاتيا ولا يصدق على افراده لما ذكرناه من
قوله ان صدق التقابل على افراده صدق التضايف عليها فليس كل اما
عرضيا لان صدق التقابل على افراده مطلق وصدق التضايف عليها
بحسب الحيثية المذكورة ثم ما توهم ان يحكم بان المحمول على المحمول على
الشيء محمول عليه مراد المحمول والمحمول بحيث يكون بينهما اتحاد والوهم
لما بدع ان ذلك لازم فان الاتحاد والوهم فعلته البيان وعول
الشرح على ان الشارح منها فان قلت ما لم يصدق في نفسه على الشيء
عليه والاتحاد معه في جميع احواله ولا اتحاده وجوده جاز ان يتحد الوهم
معه لا في حال الاتحاد في ذاته ولا يصدق الوهم عليه لا على ذاته مثلا
لما كان الاتحاد في الجنس مع الحيوان في حال وجوده في الذهن والاتحاد
الحيوان في الواقع في حال وجوده في الخارج لم يلزم الاتحاد في الجنس
مع الواقع في صدقه عليه بخلاف ما اذا كان الشيء صدقه عليه و
الاتحاد معه لازما وكل حال وعلى جميع انحاء وجوده فلا يصدق ذلك
الشيء على وجوده في ذاته ولعدم معه كان في ذلك في حال الاتحاد معه في ذاته
فيلزم الاتحاد في ذاته مع في ذاته فيصدق ذاته على ذاته فظاهر قلت لا يلزم

الصدق واخذ الشيء لازم على جميع انحاء وجوده فان الحيوان في ذاته
لا يصدق عليه ولا يتحد معه حيث هو من الذهن فان الانسان
الحاصل في الذهن ليس حيوانا هناك كما انه ليس هناك انسانا وحقيقة ذلك
ما قلناه في الشفاء في مباحث الوجود وكيف يلزم ان يصدق في الخارج
الشيء على كل ما يصدق عليه ذلك الشيء صدقا قولك بعض النوع الحيوان
ولكون قولك بعضه حيوان قوله اراد بالجنس مفهوم التقابل
بناء على انه يجوز قول المطلق التقابل المشترك الا في صدقه الا التعليم
قوله وان هنا ما يستلزم رفعه معه انما هو لاشتماله على رفعه
من الصحيح اذ كل واحد البرودة والحرارة يستلزم لرفع الارادة فلو
كان نسبتهما لا لكون الا بواسطة استلزام رفعهما لم يكن البرودة اشد
تباعدا وتنافيا من الحرارة بالقياس اليهما لا انهما مختلفة في لزوم رفعهما لكن البرودة اشد تنافيا وتباعدا عنها بالضرورة وقس على
الامور المذكورة نظائرها من البياض والسواد وغيرهما قوله
انما هو بين الايجاب والسلب فقد عرفت ان التقسيم هنا كل من المتقابلين
بالذات فتحقيق المنافاة بالذات بين شيئين لا يكون الا في الايجاب
بين الايجاب والسلب فقط وما ذكره الشارح في بيانه مردود
بما عرفت قوله ورد بانه لا يقتضي رعاية الحكم بين الوجود
مردود بالثالث والرابع اذ يحصل بين المتضادين تمام وضعا اذ البرودة
البرودة اشد تباعدا عنها من سلب الحرارة الشامل للحرارة
ايضا على ان المتقابلين بالايجاب والسلب وان كان احدهما سلب
سلب الاخر ولكن الاخر ليس سلبه في سلبه انه تقابل بل هذا التقابل

قوله في زيادة اذا اجتمع الارادة والقدرة يلزم اجتماع الارادتين
وسبب الارادة واذا اجتمع الارادة والبرودة يلزم فيه اجتماع افعال
غاية التباعد فان اجتماع الارادة وسبب الارادة اهم من الصورتين
وفي الصورة الثانية زيادة وهي اجتماع المتباعدين غاية التباعد
قوله سواء كان بين المفردات فيه بحث اذ يتوقف
ان المنقسم ههنا هو المتقابلان بالذات وهما اللفظان لا يجتمعان في
الموضوع بجب الكون فيه لا يجب الحمل عليه وان تقابل الذي ليس
خارج عنه فيتوقف التناقض باختلاف القضايا كما هو الواقع في كتب
المنطقيين في الايراد عليه ما نقله الشارح عن بعض المحققين قوله
اشد بعدا في حكم المساواة وفيه المسامحة قوله لمحصوله موصوفة ذكر
قال الشيخ في منطق الشفاء بعد نقله ذلك بعبارة النزاع المذكور واما
القول الحق فبيانه من مثال بيانه نقول انا اذا قلنا كل جسم فانه
غير موجود في موضوع وكان اما غير موجود في موضوع وكل جسم جوهر
كان ما انتجناه لازما وقد علم ان الفصول موصوفا في لفظ غير
ماخوذه في ابراهيم الموصول لذلك مكررت في الموضوع ونتيجة ما
يجي وهي ذلك فان غير الموجود في موضوع ليس شرط غير موجود
في جنس الجوهر ليس الفصل اذ الجنس هو الجوهر الكلي الذي لم يقل
يوجد الموجود كالجنس فان فعل هذا وجعل دلالة المحمول على ما
يجب ان يوجد في حد الوجود كان هذا الفصل الثاني
بل المحمول على الاول في السلب فان المحمول لست كان
فاذا اخذ فيه السلب في الاول فوجد كان محمولا وجه

اختيار كثير واحد ثم استثناه على الموضوع برابطة الايجاب كانت
القضية موجبة من حيث تاليفها فاما المادة فتدوم اتفاق قوله
كالجسم المستلزم للحركة والسكون قد بينا في شرح هذا الكتاب ان الجسم
احواله لا يخلو فيها عن الحركة والسكون كما هو يليق به قوله ولكلام في الجنس
والفصل بين الامور الموجودة في الاعيان اقول هذا الكلام من الشارح
المجيب صحيح لانه قد يوجد الجنس والفصل في الاعيان وقد يكون وجودهما
فيه واحدا كما صرح به وتحرير الجواب ان الفصول الموجودة في الاعيان
غير اجناسها فيمكن غير الانواع فيمكن النقض والموجود بينهما لانه
بين الانواع المندرجة تحت الاجناس فلم يلزم من تحقق التضاد بينهما
ما اورده السائل من ان التضاد انما يتحقق بالفصول والفصول لا
يجب اندراجها تحت جنس وانما يلزم ذلك تحقق التضاد بين الفصول
المتشاركة للاجناس بالوجود وهي امور اعتبارية لا تحقق لها في
نفس الامر ويظهر مما ذكرنا ان الجواب تم به وزاد على ما ذكر التضاد
بين الامور الموجودة في الاعيان لما ذكره الشارح من ان التضاد
قد يتحقق بين الامور الاعتبارية مواخذ ملاحظة العبارة فانما
ان الكلام في التضاد الحقيقي كما صرح به وهو غير متحقق بين المفهومات
اذ ليس بينهما غاية الخلاف والتضاد المتحقق بين الامور الوجودية
ليس بالمعنى الذي فيه الكلام قوله بهذه الحكام انما التضاد
الحقيقي وذلك لان التضاد الحقيقي اخص من التقابل بالذات الذي
هو المنقسم ههنا الا التضاد المشهور وضبط الكلام في هذا المقام
ان التقابل بين المعنيين احدهما الاعم من ان لا يكون نقيض الشيء يلزمه

كتاب قاطيغورياس وهو [illegible] من الايجاب والسلب مطلقا
سواء كان بين المتضادين او بين النقيضين وكما كان القوم [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب ويبينون الفرق فيه على المتعارف [illegible]
العدم والتضاد والمشهور بين الجمهور [illegible] قال الشيخ في قاطيغورياس
الشفاء بعد ان حقق ان التقابل [illegible] ليست هذه المقابلة من حيث هو جنس
بل من حيث [illegible] والتقدير فيكون هذه الواحد واحدا وكما كان
بناء هذا الكتاب على الامور المشهورة المتعارفة من غير [illegible] الى
الشرائط التي لها حقيقية فلذلك لا يجب ان يلتفت [illegible]
[illegible] والتقابل [illegible] الشيخ في العلم
الاعلى وكما كان القوم [illegible] هنا كذلك [illegible] التقابل
ههنا [illegible] العدم والملكة والتضاد اللذين هما
اقسام [illegible] من الايجاب والسلب اللذين
هما بين [illegible] **قوله**
العدم ما يحتاج [illegible] هذا التقويم لا يشار [illegible]
في ان العلم [illegible] بانه لا [illegible] **قوله** صورة
السيف بحسب الخشب اقول فيه ان صورة السرير [illegible] ومثاله
كصورة الفرس المنقوشة على [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] فان اراد ان صورة السيف
بالمعنى الاول [illegible] الخشب [illegible] التقويم [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] والكلام فيها وان اراد ان صورته بالمعنى الثاني [illegible]
الخشب [illegible] ما زاده الشارح على بعض نسخ الشيخ

من قوله واقول فيه نظر لانه لا يخفى [illegible] في صورة السيف [illegible]
[illegible] السيف [illegible] السيف بالفعل [illegible]
صورة السيف [illegible] فالصواب [illegible] ان يقال لا نسلم ان
صورة السيف بحسب الخشب فان قلت [illegible] شكل [illegible] الامور
الصناعية بانه [illegible] صورته بالمعنى [illegible]
ويرد الاشكال قلت لا اشكال اذ [illegible] يوجد فيه الشكل المذكور
كان ذلك [illegible] شكل السيف صورته [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الصور المعقولة [illegible]
التي [illegible] الصورة [illegible] حصلت في القوة
العاقلة [illegible] بالفعل [illegible]
المركبات [illegible]
قلت [illegible] ان هذا التقويم انما هو للصورة العلمية [illegible]
المعينة [illegible] اسم للصورة انما [illegible]
الصورة [illegible] بالفعل حال
حصولها في القوة العاقلة [illegible] المركبات
المذكورة [illegible] **قوله** لانا نقول الصورة [illegible]
[illegible] اذ [illegible] الصورة
[illegible] الصورة شخصا [illegible]
المادة [illegible] صورة [illegible] شخصا
معينا [illegible] صورة [illegible] الواحدة

بالوجود تارة يتشخص وتارة يتشخص اخرى بالعرض ولا كذلك
كالحقيقة من صنعه فظهر ان الامكان لما يكون في الصورة الشخصية
بالفعل لكونه يكون في المادة الشخصية التي يكون تشخصها بتلك
الصورة الشخصية لا الحكم بالفعل فلا فرق بين الصورة والمادة في
ذلك ولما فرغ من تحقيق الفرق بينهما ان الفعل ان الواحد بالوجود
يجب حصول الممكن بسببها بالفعل كلها فيما الواحد بالوجود الى ادله ص
لا يجب حصول الممكن بسببها بالفعل وش لكن يجب وجودها
فيه بحث اذ الغاية هي العلة التي على الفعل والباعث
التي على الفعل هو ذات الغاية المطلوب وجودها في الذهن
غاية الامر ان يكون وجودها في الذهن او ما يكون في الخارج شرطا لصيرورة
ذات الغاية باعثا التي على الفعل ولا يلزم من ذلك ان يكون وجودها
باعثا فيكون الغاية باعثا يجب حالا انما لا يجب وجودها في الذهن
دون [illegible] الى الشيخ الى [illegible] حيث قال في الهيات
الشفاء وكل علة فانها من حيث هي تلك العلة لها حقيقة وشيئية
العلة الغائية في شيئيتها سبب لان يكون سائر العلل موجودة
بالفعل عللا والعلة الغائية في وجودها معلولة لوجود سائر العلل عللا
بالفعل فكان الشيئية للعلة الغائية علة علة لوجودها وكان وجودها
معلول معلول شيئيتها لكن شيئيتها لا يكون علة ما لم يحصل متصورة
في النفس او ما يجري مجراه وفي هذا المعنى [illegible] وقالوا ان علة لماهيتها
والعقل ان الشيء [illegible] بان تصور الغاية علة وش اقول
فيه نظر لانه [illegible] نظرا الى حاصل الجواب ان الشيء لا يوصف

له الاستعداد الى العلة البعيدة انصافه بالامكان الا انه لا انه علة
الاستعداد كما حققه مصنفه فهم ان الامكان مما يحتاج اليه الشيء بل
بما هو حاصل قبله في وجود الاستعداد له بخلاف المادة والصورة فانهما
فانهما وان كانا جزئين من الشيء لكن لا يكون في وجود الاستعداد له
بعد حصوله فيهما فان قلت اجزاء الشيء متقدمة عليه واحدة فيكون المتوقف
بالمادة والصورة متقدما على اتصافه بالامكان ويلزم تقدمهما
على الاستعداد فلا يحتاج الحلول اليهما كما يحتاج الى الامكان قلت
تقدم الاجزاء على الكل من حيث ذاتها لا الاعراض التي [illegible] اصحها
ما يكون عارضا بالفعل كالحركة والسكون والكل ما ينتزعه العقل عن
الشيء ويحمله الشيء اليه ضربا من التحليل كالوجود والامكان وعموم
الاقرار على الحكم الاول الا دون الحكم الثاني فان [illegible] ما هو
الاعتبارات المتقدمة على الشيء المؤثر فالامكان والوجود فان العقل
يحكم بان الشيء ما لم يكن ممكنا لم يؤثر فيه الموجد وما لم يؤثر فيه الموجد لم
يكن موجودا وما لم يكن موجودا لم يكن له مادة وصورة بالفعل اذ
المعدوم المطلق لا شيء محض لا تميز له اصلا فلا يكون له مادة وصورة
قطعا فثم ما يؤيد ان الشيء لا يحتاج في الوجود والعدم الى الامكان
لان الامكان شرط ... الوجود والعدم ... ومصحح
لهذا [illegible] عبارة عن وجود الشيء او عدمه لا يتوقف على
... فانه يجوز ان يترجح احدهما على الاخر
من غير ان يكون ... فان قلت السابق
حكم العقل بان الشيء ما لم يكن ممكنا لم يؤثر فيه الموجد وما لم يؤثر فيه الموجد

لم يكن موجودا كان الامكان متقدما على الوجود قلنا صحيح لكن الامكان
وهو بالفعل فيكون الامكان لا محالة علة للوجود قلت غاية ما لزم من
ذلك تقدم الممكن على الموجود ولا يلزم منه تقدم الامكان عليه اذ الامكان
امر اعتباري لا وجود له في نفس الامر والممكن ليس ممكنا لوجود
الامكان له فان قلت اذا كان الممكن متقدما على الموجود المعلول
وان علة الشيء علة له لم يكن علته امرا واحدا او امرا عقليا قلت
الممكن والموجود في نفس الامر شيء واحد لا علية بينهما فيها اصلا
اذ انفصل العقل الى الممكن والموجود واخذه باعتبارين يحكم
بتقدم احدهما على الاخر ولا يلزم من ذلك تقدم احدهما على الاخر
في نفس الامر الا ترى انه تعالى خالق ورازق والعقل يحكم بانه لم   واجب وجود
يجب لم يوجد وما لم يوجد لم يخلق وما لم يخلق لم يرزق ولا يلزم
من ذلك ان يكون الموجود والخالق والرازق متعددا في نفس الامر
وبهذا يظهر الجواب عن النقض بوجوب الشيء بان المتقدم
الواجب على ... لا الوجوب فانه امر اعتباري كالامكان
فتامل قال بجميع اجزائه التي يتركب منها يكون جزءا من العلة التامة
غير ... لان ... العلة وجميع الاجزاء التي ... ليست بعلة بل
هي معلول انما العلة كل واحد ولا يلزم من كون كل واحد علة ان
يكون المجموع علة كما لا يلزم من كون المجموع معلولا كون كل واحد معلولا
قال لكن كل ما ذكرنا يحتاج اليه المعلول ... وانما يحتاج
لو لم يكن وجود المعلول بدونه وليس كذلك اما وجود المعلول
بدون المعين والادوات ونظايرها فلان الفاعل الناقص

يحتاج اليها لا ان الفاعل الكامل فان الشيخ في الهيات الشفاء ان الفاعل
الناقص يحتاج الى الحركة والالات حتى يصير بالفعل محصلا في
المادة والكامل فان الصورة ... ودائما يتبعها وجود
الصورة زمانا ... من الممكن ان يصدر المعلول عن الفاعل الكامل
فيكون وجوده بدون تلك الامور واما امكان وجوده بدون المعد
الوقت وزوال المانع واما ... فلان المادة اذا لم يكن تام
الاستعداد يحتاج الى الاشياء تتم الاستعداد ولا يحتاج المعلول
الى ... بحصول زمان ... الاستعداد ... الى ... ذكر
وبالجملة الامور المذكورة مما يحتاج اليها الفاعل او القابل ...
المعلول ... عن وجود ... الفاعل او القابل الا
انه ... فان قلت على ما ذكرت يلزم ان لا يكون الفاعل ...
مما يحتاج اليها المعلول لجواز صدوره عن الفاعل الموجب ...
بدون الفاعل ... قلت الغاية ... وما في العلل لا
يختص ... بل يعم سائر الافعال وقد اثبت الشيخ ذلك
في الهيات الشفاء ثم قال الحكماء واثبتوا للطبيعيات غايات
وكذا للاتفاقيات مع انه يمكن دفع بعض النقوض ...
اخر بان ... ان ... الكلام في ... التحصيل الشيء
الى ... غاية ... الاعدام ... التحصيل ... يمكن ان
يكون التحصيل ... باعث على بعض الافعال ... يمكن ان يكون
... باعث على بعضها قال فان الفاعل ... التاثير
... منه ... ايضا منه لكن ...

وقد اشار الشيخ الى المعنيين في الهيات الشفا لكونه فيتميز ان ذكر ان
الشيء من شيء لا يمنع بعد الشيء بكونه متميزا ان في ذاته او في الاول
داخلا في جوهره. لا على وجه التعيين ش اكتفيا در في المادة
فيه بحث اذ المقصود هنا في حصر تلك الاحكام ما في فيه دون المادة لكل
والاحكام المذكورة في شرح الكتب له غاية الاولى الحكم الاول
منها معيد الوجود ه بحيث الثاني ولكن لا يكون الحكم الثالث
والرابع اخص ولا يجوز ان ... المعلول فيه ... في وحدته بحيث المعلول
منه البعد الاخير على تفسيره الشارح لم يكن الحكم الى اخره ولا يجب مما ذه
العدم الى لا يجب محاذيه ان على العدم المعلول حينئذ لكونه بعد وجود
بجميع ما هو شانه ايش متعلق بكونه يجب وجود المعلول فقط لا بالكل
المعطوف عليه اذ لا يلزم من عطف جملة على اخرى ان يكون القيود
المعتبرة في الاولى معتبرة في الثانية فان عطف جملة على اخرى ... للاولى
الثانية في التحقيق لان تعلق القيود بها وهنا دار ذلك لعدم ... اذ الكلام
في بيان عدم انفكاك القيود الثانية بخلاف ما ذكر فيه ش
اما المادة والصورة فيه بحث اذ قد يتحقق بقوة ... في الحيوان والنبات
ويمكن الفرق بينهما بما في الحال الاول ومن ثمة عرف صورة الشيء
بحقيقته التي بها هو هو فتامل ش لان المحصل ... الاستعداد
العلل ... بينه لان الغرض علة ناقصة للاستعداد و
العلة الناقصة لا يجب ان يكون بحسب المعلول فلا يرد ما يقال
الاستواء ... ما ذكره ش اقول فيه نظر اقول في الجواب
اذ الكان هناك امران مستقلان يجوز وقوع المعلول بكل واحد

لا الاستعداد ص

منها

منها على تقدير البدل لم يكن شيء منهما بخصوصه علة له لان العلة ما
يتوقف عليه المعلول ولا توقف للمعلول في الصورة المفروضة على
خصوصية شيء منهما لامكان وقوعه بكل واحد منهما بدل العلة فيهما انما
هو احدهما لا لان المعلول لا يمكن وقوعه بدون احدهما واذا لم يبق
احدهما لم يبق المعلول بل لا اشتباه فلا ينتقض بهذه الصورة اصلا
واذا كان هناك امور يجوز وقوع المعلول بكل واحد منهما على تقدير
البدل كانت العلة احدها واذا لم يبق احدها لم يبق المعلول فلا ينتقض
بهذه الصورة ايضا ولا يرد ما اطلاق لفظ الصورة على كل
واحد من الامرين والامور المذكورة مجاز التوسع فيه وبهذا
عدم ... بان يكون العلة مجموع الامر لا يمكن المعلول بدونه و
توهم انه المجموع يتوقف ... الشيء سوا المكن وقوعه بامر اخر او لا
كما وقع ذلك من بعض الفضلاء حيث جعل المجموع المعرف ... انما المذكوره
في صدر البحث من اقسام العلة ... لكونها كون العلة ش
فيه بحث انه لا يبقى له فيه بحث اذ غاية ما علم مما سبق انه يجوز ان
يكون هناك امران مستقلان بحيث اذ حصل احدهما حصل المعلول
بلا حاجة الى ضميمة ينضم اليه ولا يلزم من ذلك ان يكون خصوصية
كل منهما علة حتى يكون العلة متعددة ... التكثر انه اتفاقا
فان قلت اذا لم يكن خصوصية كل منهما علة فاذا وجد المعلول
بواحد معين منهما يلزم وجود المعلول بدون العلة قلت قد عرفت
ان العلة في هذه الصورة احدهما وبه تحقق هناك فعلية هذا
الواحد فيه انه احدهما من حيث خصوصيته كما ان ...

بدون فيه

ب
العلة

للشرط من حيث اعتبار انه لا من حيث خصوصيته الذاتية
والحد من الثمرة الثانية اقول لا يلزم منع نظيره العقد فيما
هو العلة بان يقال لم لا يجوز انه اذا لم يكن خصوصية كل واحد من
الامرين المستقلين اللذين يلزم رفع المعلول بانتفائهما مختص
عليه لم يكن علة متعددة وانما قلنا انه لا يلزم المنع المذكور
هناك بناء على ما مر ان العلة هي ما يتوقف عليه المعلول
ولا توقف للمعلول في الصورة المفروضة الا على احدهما لا
بعينه فالعلة فيهما فقط بخلاف الشرط فانه ما لم يتحقق لم يوجد
المعلول عنه تمام العلل فلا يجوز ان يكون
كل واحد من الامرين المذكورين شرط واذا تعدد الشرط جاز
ان المعلول تعدد شروطه او تشكيك الشرط اللذين على امتناع
المعلول به وانما ادعى الشرط
وعدم المانع فلا يجوز ان المعلول بعد ما هو شرط له
فانه لا يتحقق حصوله ثم حكم
العقد والخصوصية والخصوصية قوله فيعود ونحو ذلك
الخصوصية بالمصدرية ثم فسر الخصوصية بالمخصوص له ارتباط
وتعلق والخصوص هو بالمعلول لا يكون له ذلك مع غيره فيكون المصدرية
هي الامر المخصوص المذكور ولا يلزم من تعدد المعلول تعدد الامر
المخصوص المذكور لا يكون له ذلك المخصوص مع كل
المعلول ارتباط وتعلق او لا يكون له ذلك مع غيره
تعدد الارتباط والتعلق لا يوجب تعدده فمع المصدرية الخ

وخصوصيته

الجهة

105

الجهة بين المصدر والصادر بمعنى يتعدد الصادر
من تلك فكذلك الامر المخصوص علة لاحد المعلولين من حيث انه
مرتبط ومناسب له مناسبة مخصوصة بها يوجد دون غيره ولولا
لكان ايجاده لذلك المعلول دون غيره ترجيحا بلا مرجح مثلا اذا اراد
شخص ان يحرك حركة مخصوصة ارادة فترتبت عليها الحركة
تلك الارادة مناسبة لها الحركة مناسبة مخصوصة
فيصدر الحركة عن مناسبها ويكون العلة الذاتية للحركة المذكورة
حيث هي مناسب لها لا من حيث انه حيوان او انسان او غير
ذلك فلا يخفى ان العلة الذاتية لاحد المعلولين هي المناسبة من
حيث هو كذلك ويكون العلة الذاتية للمعلول الآخر هي المناسبة للآخر
من حيث هو كذلك والمناسبة وان كانت واحدة
اللذين يلزم عنه المعلول يوجد بعضها لاجله
انا المناسب لهذا المعلول من حيث هو مناسب للمعلول الآخر
من حيث هو مناسب لذلك الآخر واشتماله على المعلولين الاخر
من حيث هو مناسب للآخر لم يكن متعددا الا العلة الذاتية الاول
ان العمر والجهة وان كانا متعددين في الذكر الا العمر في
الوجود والعقل وان كان باللزوم شخصا واحدا فاكتفى
بحيث يكون كل منهما علة في ضمنه للمعلول الآخر وعلة ذاتية في الاول
المخصوص المذكور من حيث انه مرتبط باحدهما مناسب له مناسبة
يوجد دون غيره وبالجهة من حيث انه علة ذاتية له ويجوز ان يصدر عنه
مغاير له من حيث انه مرتبط بالآخر مناسب له تلك المناسبة فيتحقق تعدد

منشأ بها في ذلك الشيء، وبهذا الحصر يندفع الاعتراض بانه لم لا يجوز ان
يكون لذات واحدة من جميع الجهات خصوصية مع امور متعددة بحيث
تكون بخصوصية واحدة او غير متعددة لها لا تكون لها تلك الخصوصية مع غير تلك
الامور فيصدر عنها تلك الامور باسرها لا بعضها دون بعض وذلك لانا نقول
ان تلك الذوات من حيث انها مرتبط باحدها مناسبة له علة ذاتية له من
حيث انها مرتبط بالآخر مناسبة اياه علة ذاتية للآخر كما عرفت ولا
يجوز ان لا ارتباطها باحدهما ومناسبتها له غير ارتباطها بالآخر
ومناسبتها اياه فيكون المرتبط باحدهما المناسب له من حيث انه كذلك
اعني العلة الذاتية له مغايرة للمرتبط بالآخر المناسب اياه اعني العلة
الذاتية للآخر فيكون العلة الذاتية في الصورة المفروضة متغايرة [illegible]
الواحد فيما فرض واحدا من جميع الجهات هذا خلف فان قلت
اذا لم يكن للمناسبة المذكورة التي بها يمتاز العلة عن وجود في الخارج
كان حكمها حكم المسلوب فكما لا يكون تكثر المسلوب موجبا لتكثر الواحد كذلك
كذلك لا يكون تكثرها موجبا للتكثر قلنا المقصود بيان انه لا يصدر عنه
من حيث ذاته المعلولات بالمحاذاة الا واحد فبعضها يكون وجوده
بالفعل فيما ان الكل كالصورة المنبسطة التي حصل فيه بالفعل وبعضها ليس
موجودا بالفعل لكن من عوارضه العقلية المشهورة يحصل له الوجود
المنبسط له وحصوله فيه بسبب حصول الامور العقلية في الكل كالكثرة
الحاصلة للكثير فانها ليست من الموجودات الخارجية كما عرفت وحصله
لكنها حصلت في الاشياء على اليقين من الشيء في مباحث المهية
انا لكم حصل للاشياء وحصل له الكثرة وبعضها ليس حاصلا فيه

عينيا حاصلا فيه

حصل في القسم الاول كما هو الحكمة المبدا الاول من الحكمة في زعم الحكماء
على سبيل القهر لكن لا على سبيل الصحة فعلية او كلية فلم لا يجوز ان
يكون صدرا ما بصدد صدورا واحدا الحقيقي الذي لا كثرة فيه في ذاته اصلا
في القسم الاول الا بالامر ان يكون له جهة خارجية وتحقق ان يكون من
القسم الثاني اذ لا يستلزم ان يكون له جهة خارجية لكن لا يجوز ان يصدق
عليه امور تكون فيما وهما في هذا القسم اذ الكل يصدر له عنه حيثيات
متغايرة في ذاته وكثرة فيه فان في الاشياء التي يكون كثيرا وهما
في هذا القسم امور الكثير منها ما هي صفات الشيء بحكم
الشيء وكثرة في ذاته كالواحد والكثير في الشيء الكونه واحدا
مغاير لكونه كثيرا في ذاته حال كونه كثيرا وان كان ذا وحدة والكثرة
من العوارض العقلية اما اذا لم يكن كذلك فلا يتغاير المفهوم
والكثرة في ذاته كالموجود وامثاله في الشيء الواحد حال كونه موجودا
لا يغاير في ذاته حال كونه شيئا فيجوز صدورها عنه ولا يجوز ان يصدق
عليه امور تكون فيما وهما في القسم الثالث لا يستلزم الشيء الموجود غير
المنفصل مغايرة وكثرة في ذاته واذا تمهدت هذه المقدمة تقول
لا يمكن ان يكون العلة الذاتية ليست في ذاته وهو المناسب للمعلول للخصوص
دون حصول غيره لذاته مغايرة خارجية كما هو العلة الذاتية في
ذاته وهو المناسب للمعلول للخصوص دون حصول غيره فيكون صدور الكثير عن
الواحد الحقيقي موجبا للتغاير والكثرة في ذاته وذلك المطلوب كما
عرفت فان قلت اذا كان المعلول هو الامر كان السبب
الواحد بذاته فيكون كثرة المسبب منها الكثرة الصفات ونحو

بحثه

سبب امور كثيرة في الواجب الحقيقي كانت له صفات متعددة وذلك
بيان ان الوحدة الحقيقية بعينها اذا كان الباء صادرا عن الالف واتى به
لم يثبت انها الباء ونفى اه ثم قد يعتبر العقل عدم ثبوت الباء ثبت صح
صفة ثابتة لها لثبوت الصفة هناك باعتبار العقل وهو لا يجب
اتى به فلم يلزم من صدور سلب الامور عن الواجب الحقيقي ان يكون له
صفة خارجية فلذلك واجب الوجود [ش] فلا يلزم انه موجود الوجود
بهذا اللحق غير منظور لما وقفت من انها وان لم يكن موجودة لكن يتغير وتتكثر
بتغيرها وتكثرها ما اعتبرنا الذاتية والاضافية وبسبب التكثر في
الواجب الحقيقي [ش] فالواجب الحقيقي كالواجب يتصف بحسب
نفسه واتى به بالسلوب والاضافات فانه لم يكن يحققه
اتى به غير لازم لان الاضافة نحو نسبة بينهما والنسبة في المقتضية
ان تحقق منافذ هنا وان ناد جانبي هنا فكيف يتحقق الاضافة
اتى به بدون احد المتسببين سواء كان ذلك في طرفي لنفي الاتصاف او
طرفا لوجوده وقد يكون هناك اشارة الى التحقيق بهذا من بحث الوجود
فاذا اما ان يكون ... عن اوفى اتى به العدم اتحاد جهة
او عدم انفصال الاضافة لان ثبوت صفة له في ... هناك عدم
ام عبرات ذلك الاضافة ... لا ثبوت صفة العدم له ... وان حصل العدم
صفة ثابتة له فانها هي باعتبار العقل وهو لما تقرر ان عدم كل
واحد من الاعدام الغير ... حاصل فيه ... هناك
ان الصيغ [illegible] تلك الاعدام الا انه ليس ... كثيرة اي الاعدام المذكورة
تلك الاعدام فليس ... الاعدام الكثيرة فيه امر واحد ... فقط [illegible]

الاعتبار وأما الاضافات ش يعني انما الثبت من اعيان الموجودات
فهو قسمان احدهما ما يتغير بتغيره الموجود ذوي الاعيان ما وقت في
الحقيقة ... ويمتنع تكثر هذا القسم في الواجب الحقيقي والثاني ما لا يتغير
بتغيره الموجود والغير والاعتبار يتكثر هذا القسم فيه [ش] وهذا الحكم الغير
كنهاية ... ان يحتاج ... وقد ذكر بعض ... هذا البحث في كتاب التحصيل لكنه
لم يجعل اللازم ... المنفصل كما قدره الش بل جعل اللازم عدم
صدور الباء عن الالف من الحيثية التي يجب صدوره عنه بها فانه
قال واعلم ان الشيء البسيط الذي لا تركيب فيه اصلا لا يكون علة لشيئين
معا معين ... فانه لا يصدر عنه شيء الا بعد ان يجب صدوره عنه
فان صدر عن الالف الحكيم من حيث يجب صدور الباء عنه كان من حيث
وجب صدور الباء عنه يصدر عنه ما ليس ... لانه اذا صدر
الباء عنه واجبا بها ذكره وجب ان الباء يصدر عن الالف من
حيث ان الالف مرتبط به مناسب ومنسب له ... وكذا
يصدر عنه ما ليس الباء من حيث انه مرتبط بذلك مناسب ومنسب
له فلو صدر عن الالف من حيثية واحدة لكانت تلك الحيثية ارتباط الالف
... مناسبة احدهما ... واحد منهما وانما كانت تلك الحيثية
هذه اذ لا يتصور ان يكون تلك الحيثية التي بها يصدر عن الالف كلاهما
ارتباط الالف بالباء فقط لامتناع صدور ما ليس اي الالف
من حيث انه مرتبط بالباء وكذا لا يتصور ان يكون تلك الحيثية ارتباطه
... وبغيرهما ... فالحيثية التي يتصور ان يصدر بها الباء عن
الالف هي ما ذكرنا من ارتباطه ومناسبته لاحدهما ومن البين انه

لم يجب صدوره لان عن الالف من حيث انه مرتبط باحدهما يمتنع د
ممتنع لواحد منهما فلا يكون اذا صدوره لازما واجبا عن الالف من
تلك الحيثية فتظهر ان ما ذكره الشيخ من حمل الكلام على خلاف الظاهر
قوله واعترض انه ثبوته لا يتوقف على ثبوت الغير فيجب
اذ لا اثر للسبب في الباقي والواقع انه ليس هناك شرط ليس ثبوت
السبب الا باعتبار العقل ونحوهما وغيره فكيف لا يتوقف على
العقل واعتباره فان قلت لا يتوقف على السببية الفاعلية على ثبوته
كما يشير الى ان الوجود فيه يتوقف على عدم شرط لا يجوز ان يصدر عن الواحد
الحقيقي بشرط عدم امر وشرط عدم امر اخر يخصه انه لا يلزم الكلام
قلت يلزم ح ان يكون الواحد الحقيقي عدد وامثاله وان
كان بينهما لان بين كل منهما ارتباطا ومناسبة لا يكون لهما مع غيره و
ذلك يوجب كثرة في الذات لا يكاد يتبينه انما قوله بل يكون
العلة ما اقول لا احتياج المعلول الى علة ما لا لان كل واحد من
العلتين كان محتاجا اليه المعلول واحد لا متعدد والاحتياج
متصور الى شيئين دال كل واحد منهما من غير ان يصير يستند اليه المعلول
مستقلا او لا يلزم من ذلك ان يصير محتاجا الى المعلول الى الصورة
متعدد فيكون المحتاج اليه الذي هو العلة بعينه نوعيا في الصورة
غير متعدد فثم بل هناك قواد والعلتين المستقلتين مع صدور واحد
بل يكون نوارد مستند اليه المعلول والمروي في ذلك لا يدرك الصواب
في الجواب الذي قال ان المعلول محتاج الى العلة يجب الصدور كالمشيئة
الثالثة وما جاز ان يكون للمعلول النوعي وجود الى جاز ان يحتاج

العلتين يجب ان فيكون في احد الوجود دون معا جاز الاحد بها والاخر
الاخر بخلاف المعلول الشخصي فان له وجودا واحدا يحتاج بجسمه
الى علة واحدة سواء كانت او كواحد الجنسية او كانت احد الاخر
المعيشة فان قلت جاز ان يكون الشخص واحد وجود في الاني وجود
في الثاني فيجوز التوارد عليه بحسبهما قلت نسبة من بعد الاول والثاني وجود
الصورة الذهنية يمتنع ان يكون واحدا بالشخص وقد ورد علينا في الحال
في اول المباحث الوجود الذهني وان جاز ذلك جاز ورود العلتين المستقلتين
على المعلول الشخصي بان يكون محتاجا الى احدهما بحسب وجوده في الخارج
والى الاخر بحسب وجوده الذهني قوله بعين كل واحد منهما احتياج
المعلول اليه فيهما على ما تقدم في بحث اذ قد تقدم ان كل واحد من العلتين
في شيئا دال المعلول عليه ومعناه انما في ذلك المعلول بها لا لانها
يعين الصنع المعلول اليهما اذ لو اريد بالشيئين دال وجه كان المحال
محتاجا الى الكل فيهما في الاولى بسبب انتفاء العلتين فيجمع وجه وجه
معا لا انتفاع وجود الحاج بدون المحتاج اليه سواء كان ذلك الاحتياج
في شان المحتاج او في شان المحتاج اليه او الاول في يكون محتوما عنه واحد
لا ان كل واحدة منهما علة مستقلة اقول كما هو المتوهم قوله
والطبيعي لا وجود لها في الخارج غير متميز بل هي انما موجودة في الذهن بحكم
ذهب اليه جماعة وصرح به الشيخ في مباحث الماهية وحقق في الحكم
ولكن كل منهما على وجه وهو صدق ذلك في الذهن في الخارج فان
المراد بالكلي في ذلك الفصل ما فهم من لفظ الكلي الطبيعي به
المنطقيين فان ذلك المفهوم موجود في الخارج لم يصح انه في

ب شافيه

بعينه

هو هذا المفهوم فيه لان ما لا يكون موجودا في الخارج لم يكن ان يكون
شيء بعينه فيه بالقوة بل اذا وجد في الخارج وكذلك الطبيعة
النوعية فانها الطبيعة النوعية موجودة فيه دون المط ولـه
بل بمعنى ان الزيادة الشيء الواحد بالنوع مما ينبغي ان يكون
الا الواحد متكثرة في الواقع وكان وصفها بالوحدة فيها
لما في ضمنها الذي هو النوع فلو حمل كلام المص على ما حمل الشيء
عليه لصح حاصله انه يجوز في الافراد المتسلسلة من الامور الكثيرة
التي في ضمنها واحدة وقد صدر هذا الكلام اقل من ان يكون فالحق
ان يترك كلام المص على ظاهره ولسرها اشرنا اليه ولـه فيه
بحث يعرف بالتامل كان ذلك البحث لما ليس من العوارض الخاصة
بالاشياء في العقل فانها فرضا انما كانت في الخارج والمعقولات
الثانية انما يعرض لها في العقل والجواب ما عرفت من ان المص اراد
بالمعقول الثاني معنى آخر وهو ما لا يكون بحيث لم يكن اراده ولا يمكن سواه
موجود في الاعيان كالموجود والشيء والواحد والكثير وغيرها ولا
ان مفهوم العلة والمعلول منها القبيل ولـه لو ترك كل منها ففيه
انه هذا الزوائد على كلام المص لان حاصل ما ذكره انه لو ترك الحاصل
موجودا فيها في سلسلة واحدة الى غير النهاية لم يكن شيء منها حاصلا بالفعل
بالفعل لان كل واحد منها كان يتوقف على حصول غيره
فما دام المتوقف حكم الوسط من ان يحصل واحد بالفعل حتى يحصل
واحد آخر لكن آحادها حاصلة بالفعل فلم يكن السلسلة غير متناهية
بحيث وجود علة واجبة لان اشار هذا طرف السلسلة وحصل ما اورده

الشيء عليه انه لم لا يجوز ان يحصل واحد من آحادها بواحد آخر وهذا الى غير
النهاية فيها او هذا الوجه لما قرره المعترض اذ الملاحظ احد آحاد
السلسلة دون حصوله بواحد آخر ثم فرض وذلك لا الى غير النهاية
بحيث انه اذا لاحظ هذا البحث لم يرد عليه يستلزم جميع آحادها
لعدم تناهيها فلم يظهر تخلف عنه. اما اذا لاحظ جميع آحاد السلسلة
اجمالا فيمكن ان يقال فيها لا يحصل بالفعل ما لم يحصل واحد بالفعل
فلا شك في انه ما دام المتوقف حكم الوسط لم يحصل شيء منها لم يحصل
به آخر فلا بد من شيء من آحادها قطعا ويظهر مما ذكرنا ان قول
المص فيجب وجود علة واجبة لان الذي هو طرف بنتيجة للدليل المذكور لانه
مصادرة على المط كما ذهب اليه الشيء فيه هذا الدليل مع شرح الشيء للمط
وليس كذلك لانه مذكور في كتاب التحصيل لبهمنيار وفيه هذا الدليل مشروط
بالنسبة الى الوجوب فانه ما يلزم من ابطال التسلسل فيه لانه لم يجب عدم
لا يكون له عدم وما لم يكن له عدم لا يكون لغيره عنه عدم ومن المحكم من حيث
ذاته لا له عدم ولا لغيره عنه عدم فلو كانت العدم في السلسلة المترتبة بحصره
من المحكم لم يكن شيء منها حاصلا فلا بد من عدم لا يحتاج الى غيره وهو
الممتنع بالذات فيلزم انقطاع السلسلة عنده وفيه بحث اذ
لفظ الشيء يطلق على مفهوم احدهما قول ان الامور الممكنة المترتبة لا
ينتهي الى حد والكل عدم او توقف في رتبة كالعدد وحاصل الزيادة
فان اراد بحوالة الشيء والفهم نجد ان الجواز بالمعنى الاول فلا هم
اذ الواقع في فصل الاول انه ليس هناك شيء وليس فيه كثرة في الواقع اذا
قصد العقد الى ليس وليس ب وليس ج مثلا فيعرض فرض من

الكثرة كما فرض ذلك في المفروضة في المتصل الواحد والمادة في الفعل
على ان فرض الغير المتناهية لا الى حد مفروضا للكثرة الغير المتناهية
بهذا الفرض وان اراد به جوازه في نفس الامر الكثرة الغير المتناهية من المحال
انه يبطل ابطاله بانه في الاول دون هذا الذي كشف لك وجه
جزم العقول بوقوعه في الجزء والوهم وغيرهما فالاعداد جارية في
الموهومات لكن الحكم في تخلف عنها وانما يختلف لو كان في نفس الامر
عدم تناهيه الغير المتناهية وليس كذلك فتامل قوله وهناك
علة منفردة في تصحيح ذلك انه اذا كان هناك علة منفردة على جميع المنطبقات
لم ينطبق عليها فرض اذا المعلولات كان للعلة كل معلول زائد
هناك معلول فيفاوت جميع المنطبقات لم ينطبق عليه فرض زائد
العلة وهو المعلول الاخير الذي لم يقبله والسلسلة ثم يكن تحقق
مطلق العلة هناك ... على تحقق مطلق المعلول حيث لا يكون شيء
من المعلولات تحقق في مرتبة هذه العلة فتحقق مطلق العلة في ضمنه
هناك ... على تحقق مطلق المعلول ولو لم توجد علة منفردة و... يتحقق
كل ما سوى المعلول الاخير على نحو سبق بالتسلسل لم يكن تحقق مطلق العلة
هناك ... على تحقق مطلق المعلول اذ تحقق مطلق العلة هناك في
ليس الا في ضمن احد المنطبقات ولكل منها معلولة في مرتبة عليته
او معها عليه تحقق مطلق المعلول هناك كما ان في مرتبة مطلق العلة
او معها عليها بحث فتظهر انه لو لم يكن علة منفردة فوق جميع
المنطبقات في الصورة المفروضة لم يكن العلة متقدمة على المعلول
وينطبق عليه قوله والتفاوت في ضمن هذا الحكم واقعة

يظهر

١١٠

يظهر الخلف لا يذهب عليك انه اذا كان في مرتبة احاد الجملتين
في ... كان هناك تفاوت فلو طبق احدهما على الاخرى
وكانت زايدة عليها يلزم تناهي الناقصة ضرورة ان السلسلة لها
طرفان متناهيان اما اذا لم يكن في مرتبة احاد الجملتين ترتيب وطبق احاد
احدهما على احاد الاخرى وكانت زايدة عليها لم يلزم تناهي شيء
منها لا في الاولى وغيرها ... على انه لا يجب تناهي شيء منها و
توضيح ذلك انه اذا كان في مرتبة احاد الجملتين ترتيب في نفس الامر وكان
كل واحد احاد ... بمرتبة من انسابه ... مثلا واحد اول ووحد
ثان وثالث الى غير ذلك وتطبيق الجملتين اذا كانت الاثنين
بان يكون في الجملة الناقصة نظير كل مرتبة من المراتب الكائن في الجملة الزائدة
فان وجدت في الزايدة مرتبة ... لم يوجد نظيرها في الناقصة كان
... الزايدة ... ولم يكن في الناقصة لزم انقطاع الناقصة قطعا
والتطبيق في الجملة الغير المترتبة ليس بهذا الوجه اذ لم يتعلق فيها اول
وثان وثالث بل بان يعتبر بازاء كل واحد من هذه واحدا من تلك
تفصيلا ... واجمالا لا يوجب الانقطاع ايضا لان يكون
لاحدهما زايدا على الاخرى ... بحسب لا يمكن
فرض ترتيبهما في احاد الجملتين الغير المترتبة ... عن ان ينطبق
احدهما على الاخرى ... يلزم تناهي الناقصة لان ما قولهم انه يجوز
ان يكون المرتب بينهما ... قوله اذ من
الغير المتناهي ما يجوز ان يكون علة لهذا المجموع لا يذهب عليك ان النسبة
ينحصر ان يكون في جانب العلل فقط بان يكون علة كل واحد من احاد

السلسلة غير متناهية دون معلولاته ويتصور ان يكون من جانب المعلول
فقط بان يكون معلولات كل واحد من آحاده غير متناهية دون علله
ويتصور ان يكون من الجانبين بان يكون لكل واحد منها علل ومعلولات كلاهما
غير متناهية والجواب ان يجري الكلام فيما يشتمل على جميع ما ورد الشارح اما
وجود الفقير الى الكل دون الاخرين ق انها ممكن فيقع
بل ممكنات لا تشتمل على ذلك انه ان الممكن فيكون واحدا او فوق كثير
وان احتيج الى السبب يصح الاطلاق لا يصح الوحدة والكثرة
فلما ان الممكن الواحد يحتاج الى السبب كذلك الممكن الكثير يحتاج اليه
فظهر ان معنى كون الآحاد ممكنا واثبات انها ممكن احتياجها
عن السبب فقط غاية الامر ان يكون سببها جميع اسباب الآحاد
بل قد يكون تلك الاسباب التي هي عند السلسلة اما عينها او داخلة فيها
او خارجة عنها وفيه ان الكلام في قوله وما يقال ان وجود الآحاد
غير وجود كل واحد منها كلام خارج عن التحصيل كلام خارج عن التحصيل
اذ مغايرة وجودات الآحاد لوجود كل واحد منها ظاهر
كيف لا وجود كل واحد منها جزء لوجودات الآحاد
ق فلا ان الاعتبار الحد الذي فوق عدة الالوف
المنفصلة بل الحد الذي فوق عدة الالوف منتشرة في جميع السلسلة
فانه اذا اخذ جزء من اجزاء السلسلة وترك تسعة وتسعين
ثم اخذ جزءا آخر وترك مثله وهكذا الى غير النهاية يكون جزءا
الآحاد فيها فوق عدة الالوف ولا يلزم ما ذكره من وقوع
من اجزاء الطرفين وفيه ضبط اذ الآحاد المتجاورة الكثيرة يجب

على الآحاد المتجاورة المتسلسلة وان اشتملت على المتفرقات المتسلسلة
ايضا مثلا اذا كانت المتجاورة الكثيرة مائة يجب ان يتحقق فيها عشرة
متجاورة وعشرون وكذلك الى غير ذلك وان يتحقق فيها الف عشرة
غير متجاورة بان يعتبر واحدة ويترك تسعة ثم يعتبر واحدة ويترك
تسعة وهكذا ولما كانت الآحاد المتجاورة من السلسلة الموضحة
زائدة الى غير النهاية وزائدة على عدة الالوف الا كافة فيها
يجب ان تشتمل على الآحاد المتجاورة بعدة الالوف وان
اشتملت على الآحاد المتفرقة بعدتها ايضا وكيف يتصور تحقق الكثير
المتجاور بدون تحقق القليل المتجاور واذا اشتملت السلسلة
الآحاد المتجاورة بعدة الالوف المذكورة لزم صدق المنفصلة
المذكورة على ما لا يخفى فافهم ق ونيكان النسبتان في
طرف النقيض الى بكار في العلية والمعلولية في التحقق والارتفاع بان
العلية كتحقق المعلولية فيهما لا يقوم لاحدهما على الآخر اصلا فلا يحكم
العقل بانه يتحقق العلية اولا ثم يتحقق المعلولية ولا بانه يرتفع العلية
اولا ثم يرتفع المعلولية بخلاف العلة والمعلول فانه يحكم العقل
بان العلة يتحقق اولا ثم يتحقق المعلول وبانها ترتفع العلة اولا ثم ترتفع
المعلول وذلك لان العلية والمعلولية متضايفان فهما متكافئان
والمقصود من ذلك دفع كما خفي في موضعه وحمل كلام المتن
على هذا اولى من حمل الشارح عليه والعلية على عمومه كما لا يخفى
والثالث فلان حاصل الكلام على ما ذكره الشارح انه اذا كان
الكل علة لوجود لكان المعلول موجودا واذا كان معدوما كان معدوما

فلعله امتنع الكل والثاني العلة اولى من الشرح
صح

وليس كونه كذلك مع ما سنذكره المصنف من كونه واجبا فاعلا لواجب واحد كثير
فايدة فقال ش رده بانه يجوز ان يكون لوجود الاثر
مدخل فاعلية قيل لا يخفى انه بعد تسليم ان عدم العلة علة
فاعلية لعدم المعلول يلزم في صورة ان يكون عدم الواجب
فاعلية ذلك علة لان وجوده دون عدمه على الاستلزام علية
وفيه نظر اذ اللازم مما قلنا ان يكون الموجب اللازم لوجوده
بالقدر او بالاختيار ولا يلزم من كون وجوده الواجب علة لعدم اثر
حيا او غاية لزم منه ان يكون عدمه علة لعدم اثره ومع ذلك
موجبا او لا ينافي ذلك الا ترى انه لما في قولك لو كان عدم
السواد وحده ورفع وجود البياض كان عدم وجوده علة لعدم
تسليم كون عدم العلة علة لعدم المعلول الا ان يكون عدم علة لعدم
الوقوع علة بالفعل فقال ش رده بانه يجوز ان لا يكون للملكة
علة رد ذلك بان كل ممكن يحتاج في وجوده الى فاعل يجب وجوده
عند وجوده سواء كان ذلك الفاعل موجودا بالفعل او لا فاذا
فرض عدم ذلك الممكن فنسبته الى العلة وجوده فلا بد ان لا يتحقق
الفاعل الموجب لذلك الممكن عند تحقق تلك العلة الموجودة اليه نسبته
اليهما عدم ذلك الممكن والا لزم اجتماع وجود ذلك الممكن
وعدمه لتحقق علتيهما فاذا عدم ذلك الفاعل الموجب للممكن عند
تحقق علة عدمه يلزم ان يتوارد على ذلك الممكن العلتان
لان عدم الفاعل علة لعدم المعلول وان فرض عدم تحقق ذلك
الفاعل اصلا بان يكون عدم العلة علة لا يختص بعدم الطاري

فائدة قيل مر انه يجوز ان لا يكون للملكة علة وفيه بحث
اولا لانه لو لزم تواردها العلتين في الصورة المفروضة وانما يلزم
ذلك لو لزم ان يكون عدم العلة مطلقا علة لعدم المعلول
وليس كذلك بل عليته مشروطة بعدم تحقق علة اخرى علية الآثار
انه اذا عدم جزء العلة فعدم المعلول به ثم اذا عدم جزء
آخر منها لم يكن عدم الجزء الثاني علة لتحقق عدم اخر علته و
في قولهم لا يجوز ان يتقدم الوجود الاثر وفرض عدم العدم على
عدم الفاعل المذكور بالذات فلا يكون عدم الفاعل في علة
لتحقق علة العدم ش اعترض بوجوب التلازم للمعلول الاحد
الى المعلول وان توقف وجوده على كل واحد من علله لا ان فاعليه
الذي يقتضيه ويجعله واجب الحصول بوجوده دون غيره ولو لم
يكن كذلك لم يفتقر الموجود منه الى الوجود وقولهم ليس الفاعل
الى المفعول او جنابه رحمه الله الا انه يقتضيه ويوجبه دا في بل لا
يقتضي المفعول ولا يجعله واجب الحصول ولا يوجده بل له اتحاد
حصول المفعول فيه وهو ضرب من الامكان وقولهم ليس الفاعل
الى المفعول بالايجاب ذات رحمه الا انه يقتضيه فاعل يوجب
المفعول وانه بل لا يوجب المفعول بل يقتضيه فلا يكون فاعلا قابلا
وعليه القصد لا يرد النقض بان القابل يستجمع شرائط القبول
لانه وان كان حصول القبول فيه واجبا لكن لا يكون القابل
مقتضيا لحصوله موجبا له بل الاقتضاء والايجاب من قبل الفاعل
لشرائط ولا يرد النقض بان الذي به ترجيح الفاعلية

والامكان نوعية انما يلية فيكون نوع من جهتين فلا تحم وفيه لان
اي بالفعل للمعقول متقدم على فعله بالذات والامكان نوعي
القبول والقابل متقدم على قبوله فلو كان الواحد الجنسي النوع لا
تعود فيه اصعدا فا على الشروق مالذلك لما فيه فيلان قلد
القبول حيث ان جهة بها وجب الجنسية وجهة او نوعية يحكم
حصوله فيه بحث ش وفيه نظر اعلم ان الكلام المتقدم في
هذا المقام مبني على ما حققناه في مباحث الماهية من ان تحصل النوع
المتكثر الافراد في ذلك النوع متحققا بالعوارض المميزة المعينة
اي رفعه عنه وتحصل الكلام بالعضها تكثر افرادها تكثرة الافراد
وعليه التحقيق لا ير والنظر المذكور لان حاصل ما يستدل لان افراد
الشخص المتشخص متشخص الثاني لو كان علة ذاتية لشخص آخر منها
وكان يتحصل الثاني هو الماهية النوعية الثانية متوقفة بالعوارض
المميزة اي رفعه عنه كان المقتضي لكل الماهية متوقفة بالعوارض
المميزة اي رفعه عنه وهو يحصل الشخص الثاني مقتضيا لحصول
الماهية الثانية وهو الاجمه يكم وغير متحصل فيهما وحصول ذلك
الشخص الاول كونه ايضا في الماهية متوقفة بالعوارض متحصل لك
الماهية الثانية من ثالثة لتحصيل الاجمه وهي تحصل ثالث وهكذا
الى غير النهاية ولا يلزم من هذا الا يكون كل شخص من اعلة لشخص
الاول المعلول فضلا صاحب الشرح لان تميز الشخص عن
الكشخاص الاخر المذكورة انما هو بالعوارض اي رفعه عنه وهي
غير مستندة الى الماهية الثانية ليلزم تحصيلها في كل معلول والمعلولات

والمقتضي لكل واحد
المذكورة

المذكورة بل هي مستندة الى امور آخر يستحق حصولها هناك
والماكان الماهية في كل شخص هو العوارض فاي تحصيل في موضعه كان لكل
معلول من تلك المعلولات عوارض فاي فلا يلزم ان القاعدة المعروضة
في وجود الشيء هو غير ممتنا هنا وهو المط ش وتحقيقه ان العلل الذي الماهية
الاول يجب ان الماهية بكل ما كان الماهية محتمنة في تشخص
وراء او ان في شخصا او لم يكن محتاجا اليها في تشخص الشخص الاول
لا امكان في المعلول بها كان لكونها في الشخص الثاني ولان في
الشخص الثاني لا امكان في المعلول كان لكون في الشخص الاول فلو كانت
علة في تحصل احدها دون الاخر ولزم ان لا يكون علة في الماهية في
الشخص المذكور محتاجا اليها بل يكون مستغنيا عنها وهذا هو المراد من
الاستغناء المعلول عن الشخص فتامل ش وهيج قد مر ان كل شخص
من اشخاص النوع المتكثر الافراد من تحصيل ذلك النوع حال كونه متحققا
بالعوارض المميزة اي رفعه عنه فلا جمه تكثر اشخاص كل نوع من تلك الانواع
هو به تحصل الماهية ولهذا انجذب الجواب اذ السؤال ما هو عن كل
واحد منها ش نحو الدواء البشع قد مر ان الشهوة بالشوق
نحو طلب ينبعث عن ادراك ملائم من الشر اللذيذ او النافع ولا شك
ان الدواء البشع نافع والشوق نحو طلبه ينبعث عن ادراك كونه نافعا من
الشر النافع فلا يتحقق ما اشتهر ان الشهوة الا في الشر اللذيذ والشهوة تجوز في
فلم يلزم ما ذكره في ادراك الحاج بدون الشهوة قال الشيخ في طبيعيات
الشفاء ان الحيوان ما لم يشتهي الشر اشتهاء او تحقق ادراك
لم الشوق لم ينبعث الطلب لها كم ش ان المتوهم عكس فيه

التوقف

بتخيلها اولا اذ لا يتخيل كل المسافة في اول الامر فلا لازم ان يقصد
ان يتخيل المتحرك بالارادة اول المسافة فيقطعه ثم يتخيل ما فوقه
فيقطعه وهكذا الى ان يقطع المسافة لا يتخيلها في ابتداء زمان الحركة
وكذا التخيل صدوا المسافة غير لازم ويحفظ وانما اللازم تخيل اجزاء
المسافة على الوجه الذي يخصه قال وبه يندفع ما يجود في الحدود
الواقعة في انفسها اذ اراد بالحدود الواقعة في انفسها المسافة
نهايات موضوعة فيها فقط لا اجزاء ثم لم يلزم من عدم تخيل الحدود
عدم تخيل اجزاء المسافة وليس يتغير فيه والا يوجب جواز تحقق
الحركة مع كل المسافة من غير قصد الشيء من اجزائها وان اراد بها
ما يتم اجزاء المسافة فقد يرد المتحرك بالاختيار في اجزاء المسافة فيعلم
الا نرى ان البصير يبصر اجزاء المسافة حال الحركة فلا محة يدركها
لكن يكون حاصل ادراكه لاجزاء المسافة في حال الحركة ملكة النفس لم
يلتفت حالها توجهها اما في تلك الحالة فيعرض لها الاشتغال في
اثنا ادراكها ام لا واذا سد عليه ولم يبصر اجزاء المسافة فسلك
في الشيء لتوقفه على ادراكها اجزاء المسافة ولم يحرج على ادراكها
بالطريق الذي اعتاد ادراكها حال الحركة بدون الطريق والامر
يتخيل اجزاء المسافة عند قرب الفضا اليها اذا اعتاد الشيء
بالقضاء ومن اذا اسير بلا عصا سلك في الشيء مثل ما ذكرنا في
البصر واذا ادرك المتحرك بالاختيار اجزاء حافته بالطريق
الغير المعتاد وكان توجه النفس اليه اكثر وقد يشتبه عليه
انه ادركها ولم يدرك قال فيكون هناك تخيل اجزاء المسافة بحسبها

اجمالا فيه بحيث اذا الحركة التوسطية وان كانت امرا واحدا شخصيا
باقيا من مبدأ المسافة الى منتهاها لكنه يختلف نسبتها الى اجزاء المسافة
ما دام حاصلا ولا يجوز ان يصدر عن الامر الثابت وحده امر مختلف
النسبة وقد صرح الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال وقولوا انه لا يجوز
ان يكون مبدأ الحركة الوجب قوة عقلية صرفة لا تتغير ولا يتخيل الجزئيات
البتة وكانا قد اشرنا الى جملة ما نعين في معرفة هذا المعنى في الفصول
المتقدمة اذ ذكرنا ان الحركة معنى متجدد النسبة وكل شطر منه
مختص بانه لا ثبات له ولا يجوز ان يكون عن معنى ثابت البتة وحده
فان كان عن معنى ثابت فيجب ان يلحقه ضرب من تبدل الاحوال الى ا
كلامه ولا شك ان تخيل المسافة اجمالا معنى ثابت فلا يكون منشأ
الحركة ولا الذي فوقه مما هو غير ثابت اقول ومن هنا يتخيل اجزاء
المسافة شيئا فشيئا في زمان وقوع الحركة مع الشوق والاجماع التابعين
له وتخيل كل جزء من اجزاء المسافة امر اخر على حدة حتى يلزم ان يكون ليس
هناك تخيلات غير متناهية بل تخيل اجزاء الحركة امر واحد منطبق
على زمان الحركة بحيث يقع في كل جزء من الزمان المذكور بسط من هذا
التخيل وكذا الشوق المنبعث عنه لكل جزء من اجزاء امر اخر على حدة حتى
يكون هناك اشواق غير متناهية بل هناك شوق واحد منطبق على
زمان الحركة على قياس ما عرفت في التخيل وهكذا حكم الاجماع ثم ينبغي
ان يحمل الحركات والتخيلات والارادات الجزئية الواقعة في
متن الكتاب على البعض منها الوضعية فان كل جزء فرض من الحركة ما
لجزء فرض من الارادة الواقع في زمانه وهو تابع لجزء فرض من

وفي الارادة الاصح

التجدد الإرادي وذلك انها انما ان تكون العقل بحيث يحكم بأن حدا من الحركة
إرادي لا إرادة وبأن حدا آخر من الحركة لا يوجد إلا عن إرادات هناك
حركات وإرادات وتخيلات حاصلة بالفعل كما يدل عليه ظاهر
العبارة فحينئذ ان كان يجب كل جزء فرض من المسافة
اصلا لزم وجود امور مترتبة غير متناهية محصورة بين حاصرين وان
كان يجب بعضه دون بعض آخر لزم الترجيح من غير مرجح فان قلت
على ما ذكرت لا بد من وقوع الحركة في امر غير ثابت فما تلك الامور في الحركة
الطبيعية والقسرية ما ذا قلت اما في الحركة القسرية فذلك الامر هو
الميل القسري المنطبق على زمان الحركة الآخذ في الضعف
بحيث يكون ما وقع من اجزاء الحركة في الجزء الاول من زمان الحركة
اشد مما يقع في الجزء الثاني وما يقع في الجزء الثاني اشد مما يقع في الثالث
وهكذا والسبب في ذلك ان الطبيعة لا تقوى على دفع الميل القسري دفعة
بل تدفعه شيئا فشيئا دفعا تدريجيا كما ان الطبيعة المائية لا تقوى على دفع
الحرارة القسرية دفعة بل تدفعها كذلك واما في الحركة الطبيعية فذلك

ما في الميل صح

الامر الذي صدر عن الجسم الخارج عن الحيز الطبيعي المنطبق على زمان
الحركة الميل الاشتدادي بحيث يكون ما وقع من اجزاء الحركة في الجزء
الاول من زمان الحركة اضعف مما يقع في الجزء الثاني وما يقع في الثاني
اضعف مما يقع في الثالث وهكذا والسبب في ذلك ان الطبيعة اذا
اعيدت الى حالها ... وما صدر عنها يكون اقوى
وانه اذا لم يكن ... فان قلت ننقل الكلام الى الصدور
الى الميل ومولاته ان كان ذو وضع باو ثابت يلزم وقوع غير الثابت

٧ وحيث انها واقعة في الزمان

بالثبت واجاز ذلك يلزم وقوع الحركة بلا وثالثها ان كان
باو غير ثابت ننقل الكلام اليه وننسه فلنت [اليم كه] وقوعه باو غير ثابت
هي الطبيعة بحسب حركة الزمان وحينئذ ان الطبيعة ثابت
اصرها ما يصدر عنها دفعة اما ان يستقر زمانا كالبرودة الزائدة
الصادرة عن طبيعة الماء او لا يستقر زمانا كالامور الآنية الصادرة
عنها الآن ما يصدر عنها زمانا بحيث يكون كل جزء من الزمان الذاتي
جزء منه منطبقا منه كالحرارة الزائدة الحاصلة في الماء الحار ... لا
يزداد اشتداده بحسب اشتداد الزمان ولذلك ان الملازمة الصادرة
من الجسم الآن ولهذا ازداد ضعف الآثار وشدته الآن بحسب اشتداد الزمان
وسبب وقوع الآثار ... طبيعة المحسوس حينئذ واقعة في
الزمان واذا انتقل الكلام الى الزمان لا يلزم محال اذا ان يكون علته
الحركة الارادية بان يكون هناك ... زمانا مخصوصا حاصلة
معينة وحيث قال ان قطع تلك المسافة في هذا الزمان قطعا منطبقا عليه
ويريد القطع على الوجه المذكور ارادة موجبة لوقوعه في ذلك الزمان
بالكيفية المذكورة نفس الارادة او اوقعت في هذا الزمان يكون
على وجه ... دون ان يقع في وقت او فات ... على الزمان المذكور
او تأخرت عنه ولم يجب لزم تخلف المعلول عن العلة وكذا اذا اوقعت
في جزء الزمان ولم يقع فيه جميع القطع المذكور اراد في تلك الاجزاء ... لا يحصر
الا في جميع القطع منطبقا عليه ... لزم من كون الارادة المذكورة
موجبة لوقوع القطع في هذا الزمان ان يكون الزمان ... ظرفا للقطع
ولا يلزم منه ان يكون علة له فان نسبة الاشياء الى الزمان بالمقارنة

مخصوصة من صنفه في زمن يلزم الحكمة فبهذه الارادة لما كانت نسبتها
الى افراد جاز ان يكون معلولا لافراد الحوادث ولما كانت الخصائص
وعليها حال وقوعه في ذلك الزمان دون او غيره من افراد الحوادث
جاز ان يكون علة لان يخرج افراد الحوادث بان يكون بشرط في الزمان ويدوم
على بعض منه دون شرط آخر على بعضها آخر ويمكن الايقاف اذا
كانت عليها مخصوصة بذلك الزمان كان الزمان لما ذكر [illegible]
لا انا لا نم ذلك اذ لا يلزم من كون امر مخصص وقوعه في زمان ان يكون
في ذلك الزمان علة له لاحتمال ان يكون حفظ الزمان مخصوصة دونها
في الزمان محفوظ بما هو امر معلولها فان قلت لو لم يكن الزمان
المذكور علة لتأثير الارادة المذكورة ويكون ظرفا له فقط كان تعلق
الثاني الارادة في امر واحد [illegible] وقعت الارادة [illegible] في زمان او
ولم يقع الاثر فيه لم يختلف المعلول عن علته التامة قلت انا لا نم
ذلك لو لم يكن تأثير الارادة المذكورة مخصوصا بهذا الزمان
بعض المريد لما اذا اراد ان يفعل في هذا الزمان دون غيره من
الازمنة لم يكن بتلك الارادة في زمان آخر علة اصلا لا بواسطة
ان هذا الزمان شرط لعليتها بل بواسطة تخصيص المريد عليها به
واذا لم يكن الارادة في زمان آخر علة فلو لم يوجد فيه لم يلزم تخلف
المعلول عن العلة فان قلت هب ان الزمان في الصورة المذكورة
ليس شرطا للعلية لكن لا شك في تأثير الارادة المذكورة [illegible] فلا بد
منه وتنقل الكلام الى علته ويلزم التسلسل قلت يجوز ان يكون علته
قطع المسافة المعلول للارادة المذكورة بان يكون الارادة في

زمان

زمان علة الحركة فيكون هذا الزمان بعد ازالها وغاية ما يلزم في ذلك ان
يكون الارادة متقدمة على الحركة والزمان المذكورين بالذات ويكون تقدم
الزمان متقدما عليها بالذات ولا محذور في ذلك نظرا الى ان الامر كذلك
اذا كانت علية في الزمان في الكيفية المذكورة جاز ان يكون الامر
غير قار الذات وهي لا يخلو من ضرب من تبدل الاحوال فيظهر ويجب
[illegible] طبيعة الجسم بشرط الخروج عن حيزه الطبيعي حيث [illegible] واقعة
في الزمان [illegible] وقوعها واذا انتقل الكلام الى الآن [illegible]
الانها الى [illegible] الوضع [illegible] المسافة [illegible] فتأمل — اللامع
قوله واعترض اعلم ان للامام [illegible] ان القوة
الجسمانية لا تفعل الا بمشاركة الوضع [illegible] وان كان
لا [illegible] قال في المباحث المشرقية كل قوة جسمانية [illegible]
وفعلا فلا يخلو اما ان يكون تأثيرها مختصا بجسم [illegible] تأثيرها في ذلك
المحل [illegible] وذلك المحل [illegible] كلما كان اقرب الى ذلك
المحل كان [illegible] ذلك الاثر [illegible] فلا يكون تأثيرها
في جسم [illegible] وجسم آخر [illegible] القوة [illegible] فانه — بيان للاول الى القوة [illegible]
لما كانت حالة في الجسم المعين كان حصول السخونة من تلك القوة اول
في ذلك المحل بواسطة [illegible] المحال [illegible] كلما كان اقرب الى ذلك
المحل الذي كان حصول السخونة اليه اقدم فالقوة [illegible] كانت
كذلك [illegible] ان لها تعلقا بذلك الجسم المعين [illegible] احتياجها في
ذاتها الى ذلك الجسم مثل القوة الحارة واما لا احتياجها في [illegible] عليها
الى ذلك الجسم مثل النفوس وعند ذلك يقول ليست تلك القوة الا الفعل

بحث ركة المادة وبحث ركة الوضع وغير ذلك لكل الجسم ما لم يكن له
قرب انحل لان الفعل الا بتوسطه واما القوة التي لا يتوقف تأثيرها
وفعلها الا على كون ذلك الفعل حاصل الحدوث في ذاته ويكون اثرها
غير مختصة بشيء من الاجسام فيجب ان لا يكون لتلك القوة تعلق بشيء من الاجسام
ولا وجودها ولا فاعليتها بل كانت غنية عن الاجسام من كل الوجوه
ولا يكون تلك القوة جسمانية بل مجردة فيها دقة وعند هذا التحقيق نظهر
ان القوة الجسمانية يمتنع ان يكون لها تأثير في وجود المجردات لان
القرب والبعد مما لا حصر له ولا جهات ثبت واذا ثبت ذلك ثبت
ان القوة الجسمانية لا تأثير لها في وجود العقل والصورة الجسمية فلا يكون
لها تأثير في وجود شيء من الاجسام وعند هذا يبطل شك من قوله
ان الجسماني لا نسبة له الى المجرد بالقرب والبعد لكون المجرد ولا نسبة له
الى الجسمانيات بالقرب والبعد فيجب ان لا يستند الكل
الى المجردات فانا نقول الما جوز به المجرد بكونه مختصة بكل الاثر اذا كان
ممكنا فمتى تحقق ذلك الامكان فاض الاثر عنه فالمؤثر بالقوة الجسمانية
فلا يكون الاثر فيها ممكنا فقط بل وان يكون محل الاثر له قرب
محل بالقوة الجسمانية فلذلك عن المجرد قوله فلا يستند الكل
زمانها اقول الا ان اشتر قوة عبارة الشفاء في هذا المقام هكذا
كلما اشتدت القوة قصر الزمان فاذا لم يتناه في الاشتداد
نقص من الصورة لا الى غاية ولا يرد عليها الايراد الوارد على عبارة
الشرح فتأمل قوله لانا المباشرة للحركة كانت عندهم
ان اراد بمباشرة الحركة فاعلها المؤثر فيها كما هو الظاهر انه

هناك قوة جسمانية بل هي النفس المجردة الفلكية عندهم والقوة
الجسمانية المنطبعة الفلكية لو تشبهه بالقوة الحيوانية التي فيها يدرك
الحكم على رغم فرضه كان القوة التي فيها ليست فاعلة للحركة
فلذلك القوة الجسمانية الفلكية ليست فاعلة لحركة الفلك وان اراد
بمباشرة الحركة غير فاعلها كالشرط مثلا فلا يرد ذلك نقضا على ما
ذهب اليه الحكماء من ان القوة الجسمانية يمتنع ان يكون اثارة غير
متناهية حيث لا يكون لها حركات غير متناهية فان قلت ادراك الكلي
المعلوم [illegible] ايضا اثر القوة الجسمانية وهو غير متناه [illegible]
المحصور قلت لا نسلم ان الادراك اثر للقوة الجسمانية المذكورة
وانما يكون اثرا لها في النفس الناطقة التي هي الحقيقة وليس
كذلك لانها الناطقة التي هي المجردات فلا يجوز قوله
فلا يصح الحكم عليها بالزيادة والنقصان لا اشكال في الحكم بزيادة
شرعا الى [illegible] لا يتوقف على وجودها في [illegible] بل يجوز ان يحكم عليها
المعدومات في نفسها اذا كانت موجودة في الذهن [illegible]
نعم هذه المكابرة لا يلتفت اليه واما عدم صحة الحكم بازدياد الحوادث
على بعضها فان اريد ان الحكم بانها زائدة على بعضها في الواقع غير
صحيح بناء على ان ليس لها وجود في الخارج حتى يتصف بالزيادة على
غيرها فلا شك في ذلك لكن فيه وان اريد ان زيادتها مطلق
غير صحيح بل [illegible] فهو مردود [illegible] لا يلزم ان يكون ما
مجموع الحوادث ازيد من بعضها المحاذية غير مجموعة [illegible]
ويؤيده ما نقله من الشفاء قوله فهو لا يجوز ان القوة الجسمانية

على بعضها ٦

مكرر

اذ ليس في حصص الشيخ هذا البرهان بالقوى الجسمانية المؤثرة من
مبدأ المحدود وكثرة هذا التأثير على ترتيب مخالف للمدة وهما فيهم
فان فيتبين عن هذا انه لا يجوز ان يكون في جسم متناه قوة غير متناهية
بالقياس الى المدة والعدة المنتظم المذكورة واما بالقياس الى
العدة المختلط فعسر الاستدلال فيه فلا يمكن استعمال هذه الآيات
بعينها فيها وذلك لانه لا يلزم ان يكون العدة المنتظم التي
المستقبل اذا كانت انقص من عدة اخرى ان يكون متناهية فيجوز
ان يكون في المستقبل امور بلا نهاية ولكن بعضها انقص من بعض
كما كانت بلا نهاية في الاسرع وكانت بلا نهاية في الابطأ فان
دورات الاسرع لا محالة اكثر من دورات الابطأ وكونهما من الحركات
الغير المتناهية اقل منها اعداد الغير المتناهية والاكثر من الآلاف
الغير المتناهية واما من اليوم المتصل الى الآن فلا يجوز ان
يكون زمان معتبر من اقل من غير المتناهي من العشرة من
الآلاف الا متناهيا ولكنه اذا كان لا يجوز عليه على كثرات
مختلط غير متناهية كل ترتيب منها فهو يجوز على ترتيب واحد
منها وكذلك لا يجوز على عدد من ترتيب مختلف ولما انما لا
يجوز على ترتيب غير متناه في ذلك فيتبين عما قلنا واما اذا كان لكل
كثرة منها غير منتظم في ترتيب واحد او يكون الكثرة حيث واحد الا
ترتب فيها فلا يتأتى لنا عن هذا العلم الحكم في الكل و[illegible] هذا
لا يرد النقض بالقوى الجسمانية [illegible] المذكورة ولا بالقوى الجسمانية
الغير المتناهية بحسب المدة المتعاقبة بحسب العدة او بالعكس

المعدودة

يعني باي وجه يعتبر
او اذا [illegible] ما دام الكل الجسم
لا يجوز على ترتيب [illegible]
صح

كما ورد [illegible]

كما ورد [illegible] بان للاول ليس مبدأ من جهة المحدود والثانية
مؤثرة وكثرة مختلط فتدبر قوله الاكثر لكن النفوس التي لم تتعلق
بالبدن [illegible] ما غيره فان الشيخ صرح بان القوة الجسمانية التابعة
للمزاج سارية في جملة الجسم حيث قال ثم قال ان قوله انه لو كان
يكون هذه القوة الجسمانية انما توجد لجملة الجسم فاذا قسم الجسم بطلت
فلم يوجد من تلك القوة شيء فلم يقو الجزء على شيء مما يقوى عليه الكل لان
كل هذه القوة للكل انما يوجد للمزاج الذي يحصل من الامتزاج ولا يكون
موجودة بشرط الاركان التي حصلت عنها وكما ان الكل للحقيقة فان
الواحد منهم لا يكون البتة فنقول ان الاول ليس على ما قررت فان
القوة وان كانت للجسم بحال اجتماع اجزائه وبحال مزاجه فانها
مع ذلك يكون سارية في جملته والا كانت قوة لبعض المحل دون الكل
واذا كانت سارية في جملته كان لبعضها بعض القوة فيكون البسيط
اذا وجد المزاج حاملا للقوة الحاصلة بعد المزاج السارية في الكل
وانما لا يحصل حال الافراد وليس يجب ان يكون اذا انضم البعض
بعضها للجنس الا ان [illegible] ذلك البعض بشرط فقط واما حين
يكون [illegible] ان يقول ان البعض الحاد لا يحمل من القوة شيئا بل يكون
ان يحمل بعضا منه [illegible] فيتوقف حال الحدوث [illegible] ذلك البعض
[illegible] القوة [illegible] وحدة [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] فانا [illegible] وان لم [illegible]
الذي [illegible] ما قلنا لانا ان كل
[illegible] الفضلاء فضلا عن الكل

وما ذكره الشيخ فيما يكون فيه التلازم بين الهيولى والصورة صحيح و
ان المتلازمين ينحصر اقسامه في الاحتمالات الثلث وهو انما لا يكون احدهما
علة ولا معلولا للآخر فبيان ذلك طويل لا يليق ذكره هنا ش
فان ذلك مما لا يثبت ولم يثبتوا اثباته فانه قال في الشفاء ثم الشيخ بعد ما
اثبت ان العلاقة بين الهيولى والصورة هي العلية قال فلننظر الان
ايهما يسبق ان يكون علة صاحبه واما المادة فلا يجوز ان تكون هي العلة
لوجود الصورة اما اولا فلان المادة انما هي مادة لان لها
القبول والاستعداد والمستعد بما هو مستعد لا يكون سببا لوجوب ان
يوجد ذلك الذي هو له مستعد واما ثانيا فانه لو كانت المستعد
ان يكون ذات الشيء سببا لشيء بالفعل وهي بعد بالقوة بل
يجب ان يكون ذاته قد صارت بالفعل ثم صار سببا لشيء آخر فان
كانت المادة سببا للصورة فيجب ان يكون لها ذات بالفعل اولا قبل
الصورة وقد منعنا هذا فيما سلف فليس بمادة على ان ذات لا يمكن
ان يوجد دونها الا بعد مقارنة الصورة بل على ان ذاته تستحيل
وجودها ان يكون بالفعل الا بالصورة وبين الامرين فرق ثم قال
فقد بطل ان تكون المادة علة للصورة فيجب ما لم يقصره فقد بقي ان
تكون الصورة هي التي تجب وجوده فنقول فلننظر هل يصلح ان تكون
الصورة وحدها هي التي تجب وجود المادة فنقول اما الصورة التي لا
تفارقها فذلك ظاهر فيها واما الصورة التي تفارق المادة
وتبقى المادة موجودة بصورة اخرى فلا يجوز ذلك فيها وذلك لان
هذه الصورة لو كانت وحدها هي العلة لكانت المادة تنعدم

بعدمها

بعد عدمها ويكون للصورة المنعدمة مادة اخرى توجد عنها ولكان
يكون بتلك المادة حادثة ولكان ما يبقى المادة اخرى فيجب اذا ان
تكون علة وجود المادة شيئا مع الصورة حتى تكون المادة انما تحصل موجودة
عن ذلك الشيء لكن يستحيل ان يحصل فيها نفس عنه بلا صورة البتة بل انما
يتم الامر بهما جميعا ثم قال ولقائل ان يقول انه اذا كان تعلق المادة
بذلك الشيء والصورة فيكون مع عدمها كما لو علة واذا بطلت الصورة بطل
احد المجموع الذي هو العلة فيجب ان يبطل المعلول فنقول انه ليس
تعلق المادة بذلك الشيء وبالصورة من حيث الصورة صورة حقيقية
النوع بل من حيث هي صورة وهذا المجموع ليس يبطل البتة فانه
يكون دائما موجودا وذلك الشيء فالصورة من حيث هي صورة دائما
موجود ثم قال لكن قد يقال انه لو ان مجموع ذلك العلة والصورة ليس
واحدا بالعدد وكيف طبيعة المادة فانها واحدة بالعدد فنقول
انا لا نمنع ان يكون الواحد بالمعنى العام المستحفظ وحدته بعموم واحد
بالعدد علة الواحد بالعدد ههنا فان الواحد بالنوع المستحفظ بواحد
بالعدد وهو المفارق فيكون ذلك الشيء وحده علة المادة ولا يتم ايجابها
الا بواحد من الصور مقارنة لها كانت ش لا يتصور استفادة
الشخص منها لعلاقة بين الشخص الصورة ومع ما فيه من التركيب
بين كونه مستفادة وتشخصه عوارضها وتشخصها ذلك ولذلك حكم بان
الامور الكلية لا يتصور استفادة التشخص منها وليس الامر على ما وهم
اما اولا فلان الهيولى ... الصورة ... حالة فيها وتشخص كل منها
بموضوعها الذي هو الصورة كما حقق في موضعه فكيف يتصور تشخص موضعها

بل واحد بمعنى عام والواحد بمعنى عام لا يكون علة للواحد بالعدد م

هو نحو
بتشخصها واما ثانيا فلان مناط المنع عن فرض الشركة هو نحو
الادراك لا تخصيص المدرك كما عرفت ومناط التشخص و
الكون كل منهما مخصوصا بذوات العوارض الموجودة فيهما المفقودة
عن غيرهما وعدم التشخص بتلك العوارض حين تنتهي التخصيص الا حد
لا يكون القصد منهما مشتركا بالفعل في نفس الامر وكذا التخصيص عن عوارضهما
بها وينتهي التخصيص لا حد لا يكون تلك العوارض حينئذ كما بالفعل
نفس الامر فلا محالة تكون الاشياء لا تتميز احدهما عن الاخر بالفعل في الصور
ولا ينتهي التخصيص الى شخصيتها ان صدق على الغير فرض الشركة بين
اذ ليس تخصيصها الا بضابطة عند الكل وغيره فان ذلك يستلزم ان الكل
تخصيص المعروض فاي عارض كسبته يتصور تخصيص الغير من عند ملكت
كل منهما تخصيص الاخر فيه مثلا لما تصور الترتيب الاسود بالسواد تميز
به عن الترتيب الاحمر الاسود وكذلك تخصيص سواد الثوب بالترتيب يتميز به عن
سواد غير الترتيب ولا ينتهي له في ذلك قوله الا بصور ربما وهذا
المسمى نظر ... واو اول ... العقد فانجر اليه قوله اوعبث
او ... كان لها نهاية محدودة ... قد صدر التنبيه هذا الخبر الى
حيث قال ... عاية ليست ... نهاية الحركة فان كان
التحديد ... الشوق اليها ... ذلك العقد ... عبثا و
العبث ... وكلاهما ينتهي اليه الحركة ... المنوقه التحليلية
ولا يكون المشوقة بحسب الحركة ... العبث فالغاية ... تحليلية
غير فكرية لكنها في العبث ... الحركة ... نهايتهما
قوله فان ... قوله ... غير صحيح والشوق ...

التحليلية

اما الاول فلانهم لا يطلقون الغاية على ما ذكره اصلا كما لا يخفى على
متتبع كلامهم قال الشيخ في الهيات الشفاء ونحن نعني بالغاية العلة التي
لاجلها يوجد شيء مباين لها واثبتوا ان الفعل الطبيعي غاية
بهذا المعنى فان الحكماء الطبيعية يرجحون الاسباب الا لاجل حصولها
لكمال لاجل الطبيعة ولذا لا يسكن الحجم عند الحصول في المكان ...
بعد ... واما المتحرك لا لاجل حصول ... الغاية ... عند حصوله
كما في القوة المصورة لتحصيل ... لا فعل ذو قصد لها وفي
على ما ذكر ... والحاصل ان لكل فعل طبيعي لاجل غاية ... المذكور
في كتبهم واما الشيخ فلان ... فما ينتهي اليه الفعل غاية ... لدل
... ليس ... نهاية كما فصل في موضعه ... غيرها
ثم لا يلزم ان يفعل المختار لاجل حصول الغاية لجواز ان يفعل لا لحصول
الغرض ... لاجل حصول غيرهما مما ينتهي اليه الفعل ... جاز ان
يفعل لاجل حصول ... ولا ينتهي اليها الفعل لكن يجوز لاجل حصول الكمال
الا ... فكلما ينتهي اليه الفعل ... ان يفعل المختار لاجل ... وحقيقة
فيما ... الغاية به ... قوله لا شعور لها كان الشاق ... حيث انه
اذا لم يكن الا على قصد وشعور لم يتصور ان يكون فعله لاجل حصوله
... عنه ... الغاية ... ما ينتهي اليه الفعل بحيث اذا كان
الى على ... الفعل ... الفعل وليس كذلك فانا نعلم قطعا ان
حركة بعض الاجسام الفاقدة للشعور والارادة كالارض لا
حيزه الطبيعي لاجل الحصول فيه ولذا تترك الحركة وينبغي بنفسه
حال الحصول في حيزه قوله والفعل مطلق ... فتامل

والقصد

١٢٠

اما الاول

العلة بما يصدر عنه الشر بالاستقلال او بالانضمام ولما كان الصرف
بهذا التنويع على بعض الاقسام المذكورة جعلنا كالعلة بالقوة والعلة
الوضعية قال الشارح المحقق واراد به ما يطلق لفظ العلة عليه سواء
صدق عليه التنويع السابق ولم يصدق فلهذا قسم الشارح هذه الى اقسام
والاعلى حمل الشارح الكلام عليه يصير كل واحد من الاقسام المذكورة مما
يحتاج اليه الشر في وجوده لانه وقد الفعل بعد او قصد الى العلة
والغائية والصورية واما اذا اريد به فيصير كل واحد من هذه الاقسام في
البعض بتلك الاقسام كالعلة الوضعية وعلة العدم ليس مما يحتاج اليه
الشر في وجوده كما لا يخفى ش لا نسلم ان ما هو علة ذاتية لوجود
الحادث يجب ان لا يتعدم الحادث بعد وجوده بانه يجوز ان يكون
متمكنا في وجوده وانه فيه العلة الذاتية لوجوده قربا زمانيا
والحكم على الشر بانه زائل مقارن له ش وهو الحد المتقدم
بحكم ان السنوم المحض عن المعنى في ازالة الابهام لا
يجمع الاتحاد ومن ثمة قال الشيخ في الشفاء الصورة تقوم
الهيولى البصر ووقع المعنى المتقدم بمعنى المتقدم في نفس المعنى
بالقرب كالهيولى المتقدمة بالصورة والموضوع المتقدم بالصفة ومن
البين ان تميز المتقدم بهذا المعنى ونسبة الوصف بما ينبه لكن ذا اريد
بالمتقدم ما ذكرناه يحمل الاعراض التي بها مادة من نوع الوصف
لان المادة تتقوم بالصورة لا بغيرها ش ان الاختصاص
الناعت اذا اراد بالاختصاص الناعت اختصاص يصح حمل
الناعت على المنعوت بواسطة لفظة ذو كما يشير اليه حمل

ما اشتهر

ما اشتهر منه عليه بهو هو فيرد عليه الاختصاص مثل العمامة واللباس
والمنسوب اللذين بالشخص المعروف بهذا الاختصاص اذ يصح ان يقال زيد ذو لباس
وذو عمامة وذو ثوب وذو تبن ونحو ذلك الا ان يقال ان هذه النسبة ونحوها
لا تصح من الاشياء فيها ليس بمجاز بل فيه نظر وان اراد به الاختصاص
بالفعل المنعوت به بالعرض كاختصاص الجسد بالجسد فان موضوع
العقد يصير ذلك الجسد بالعرض مثلا موضوع للابيض ظاهر الصفة
بالعرض فيرد عليه ان بعض الاعراض كالحركة والالوان كذلك
بها وبعض الشراح فسر الحلول بالاتحاد وزاد الحيثية وعرف
بحلول الاعراض في المجردات وبالاطراف المتداخلة ش
وليس يجب جملة وجود ذلك عليه بناء على ان الاحاطة به لا ان
لا يمكنه الا الصورة لما ذكرنا في مباحث الوجود ش ونجعل
المادة زائدة في الهيولى المادة في الوجود فان زائد خفي في ازاد
المذكورة والكلام في المادة قبيل ان التخمين والتشبيه الكلام في هذا
وادة بالمقارنة المعادة كما حسبا كشفه وهو مجهول انه يجوز ان
يكون المراد به المقارن لوجود آخر بحيث يكون المادة المادة
عين الاشارة اليه الى الآخر وبالمقارنة لا يكون كذلك والمشاكل
واحد من الصورة والهيولى والجسم مقارن لوجود آخر بهذا المعنى دون
العقل والنفس وينبغي ان يراد بالمقارن في المعنى مما يكون
مقابلة مقارنا لوجود مقارن بالمعنى المذكور ش لا يرد عليه
الاشكال بهذا الكلام مشوب بما ذكره الامام اشكالا على الحصر
المذكور وفيه بحث اذ الحكم المذكور هو استواء وقد يكون قسما آخر

لا يجوز فيه ورد بأن ذات الشيء في الوجود وجود بأن ذاته
الشريف المنسوب بنسبة المجعولية بالجعل الذي فصلناه في مباحث الوجود
ومن بديهة أن الاعتبار بخلاف الكثرة البديهية يمكن منع كونها [illegible]
في بعض الصور فلا يلزم من احتياجه بنسبة الجوهر الوسط في تلك الصور
أن لا يكون في إثباتها قوله عبارة عن عوارض الوجود الذهني
قد مر أن المعقول الثاني على ما ذهب إليه لقمان هي أن لا يكون ذاتيا
لأفراده الحقيقية ولا يكون مبدأه موجودا في الخارج كالشيء والموجود و
الممكن حيث أطلق المعقول الثاني أراد به هذا المعنى ولما لم يكن مبدأ
الجوهر والعرض أعني الجوهرية والعرضية وجودا في الخارج ظاهرا فإذا
ثبت أن الجوهر والعرض لا يكونان ذاتيين لأفرادهما كانا من المعقولات
الثانية بهذا المعنى بلا ريبة وإذا عرفت ذلك ظهر لك أن توجيه
الموجه فيه وما أورده الشيخ وارد قوله ويلزم التسلسل
[illegible] وإنما يلزم لو كان الجوهر جنسا للعقول الغير المتناهية
[illegible] وليس كذلك لجواز أن يكون عاما للعقول لا جنسا لها
وفصلها قوله أن البديهة لا تقوى في ذلك أو لا يستبعد في ذلك
وفيه نظر إذ الوضع الموجود في الخارج موجود فإن انقسم الموجود كذلك
فيه مثلا الشيء المنقسم إلى الجسم حتى لو لم ينضم إليه الشيء لم يكن مختصا
ولذلك كان الانقسام [illegible] الانقسام الخارجي [illegible]
إلا أن يختلف الوضع لا باعتبار المذكور فإنه ليس منشأ الجهة حاصلا
للخارج وهو ظ ولا ذهنيا لأنه ليس من لوازم كون الشيء واحدا
مثلا أن ينضم إليه الوحدة في الذهن حتى لو لم ينضم إليه الوحدة في

الذهني لم يكن واحدا إلا أنه قطعا أن الشمس واحد [illegible]
الذهني ولم يحصل ولو فرض أنه حاصل في الذهني لم يلزم أنه يحصل
معه الوحدة فيه وإن فرض أنها حاصلة معه فهي قائمة بالذهني لا
بالشمس الموجود في الخارج فيه قوله فإن معنى حصول الوحدة في
الشمس أن يحصل الواحد الذي يعمها إلى الوحدة [illegible]
في الصور أو ما أراد من ذلك [illegible] أي من التبعية يحصل
الكل أن الشيء [illegible] فإن قلت إن انقسام الوضع
للموجود في الخارج هو الحال الموجود فيه لا يستلزم الانقسام في الذات
إذ السطح موجود في الخارج عند الحكماء ينقسم المحل وليس فيه انقسام
الأجزاء الحال كما لا يخفى قلت إنما يرد هذا لو كان السطح حالا
أو أن يوجد فيه في الخارج بالحقيقة وليس كذلك فإن السطح هو نهاية
الجسم ومن البين أن الجسم في الخارج ليس شيئين أحدهما ظاهر والآخر
باطن بل كلاهما موجود واحد في الخارج والعقل يحكم بأن ظاهره غير باطنه
وبالجملة هو من العوارض التحليلية [illegible]
وقس عليه الخط والنقطة فإن الشيخ في الشفاء [illegible]
[illegible] ومن حيث أنه لا وجه معه [illegible]
بسيط [illegible] فإن قطع [illegible] السطح فإنه [illegible]
[illegible]
بالقطع [illegible] الخط [illegible] الاعتبار [illegible] النقط
[illegible] قوله لأن [illegible]
[illegible]

بل مع ضعيفه المنه و ذاتيا لما انه كما رجحه فكيف لا يكون ضدهما
على التشخص سيما اذا كان التشخص بالعوارض ش لان
حلوله في الوضع فرع على تشخصه فلما تم اتوقف على اذ الوضع
ان يتحقق الوضع بذلك الا انه لا يجوز ان يكون التشخص بالوضع موقوفا
على حلوله كما ان تحقق التميز ايضا موقوف على حلول الاعراض فيها ش
لكن تحقق الوضع ليس بموقوف على تعين الحمل بمقدار وحصول احدهما
ان المصير الى التحقق بالوضع كما المصير بالحس الاعراض بعينها المحل حال لا م
نصفه وانت ان المصير الحركة لما كان تمام ... سير الكلي
الى الجزء منه وكذا الحال ويكون لكل منهما ذات على حده وكذلك
ان التعين في كلا القسمين موقوف على حلول الحال واما تعين الحال
بالمحل على وجه اخر بحيث لا يكون لحلوله من خارجه فلا يسقط
فيكون منع المقدمة الاولى كما اشرنا اليه اقوى ش لان المبهم
يمكن وجوده في الخارج لو كان كذلك لان المبهم لا يكون شخصا بل كيف
لكان عدم ... للمبلغ صادرة المنقض ظاهر اضرا ش
لانا نقول الجسم يحتاج الى اصل الجسم الجزئي فان الجسم
محتاج اليه ولا يلزم ان يحتاج الجزء اليه احتياج الجسم اذا ...
من نوع الجسم لو احضه كما هو عين بالذات وما يحتاج اليه
الماء في الجسم ان يحتاج اليه التنقيص ويمكن ... الخ فان احتياج
الجسم اليه في ضمن ... هذا المتعين به اذ الكلام على اصل احتياج
الوضع الى الموضوع كما فهم ... واذا ثبت ان الموضوع في حد ذاته
الوضع ثبت ان الوضع لا يتخلى عليه الانفكاك فلا يثبت احتياج الحال

الم

١٣٥

الجزء كما يمكن في الامتداد فيه ش فلو انفصل عنه انتهى الى
الجزء انتفاء هذا الجزء عدم تراضيه في الجسم غير لازم كما ان انتفاء
الموضع عند انتفاء الوضع عنه غير لازم والحاصل ان الجزء جاز
انتفاء الجسم عنه لا يكون جزءا له والموضوع حال انتفاء الوضع
عنه لا يكون موضوعا له ش فقد اشترط قيامه بالجوهر
بالجوهر قيامه بالجوهر ان اراد بقيام الجزء بالجوهر تعينه بالجزء وفي الجزء
فلا نسلم قوله لا بد ان يقوم الجزء بالجوهر حتى يتبعه غيره اذ المصير
معنا في لا بد ان يتبع الجزء الجوهر في الحيز حتى يتبع الجوهر غير
الجوهر في الحيز والحاصل ان الجزء يجز الجوهر فيلزم ان يتبع الجزء الجوهر
في الحيز حتى يتبع الجزء في الحيز وان اراد به الاختصاص الجوهر
بالتحيز فغاية ما لزم من ذلك ان يكون ذلك الجزء الوضع بنفس
التحيز ... قيامه بالجوهر في الحيز فيكون تحيز المتحيز فيما ... الجوهر و
مع ان تحيز الجوهر وصحيح قيامه بالجوهر وتحيزه بالتبعية و
احدهما الحق قيامه بالجوهر شرط للاخر ... وفيه ان اشتراط
قيامه بالجوهر سابق الحق للتبعية لازم فقط ش واوردوا
بالتجزي الامكان لا يستقيم نفس المصير بالانتقال في ... الا اذا
امكن ان يجتمع الخطوط الثلثة على القوائم ... في كل جسم وليس هذا
بينا ولا مبينا بل الظاهر من قواعدهم انه لا يمكن ان يجتمع الخطوط
الثلثة في جهة الجهات ش لان فرض الابعاد الثلثة
فيها ممكن فلعل لفظ الوضع يستعمل في المقدار المحض في معنى
الشرطية ... يستعمل بمعنى مجرد العقد وهو ... بينه والاول اعم

وجودا من الكل فان العقل يأبى عن اشتراك الجزء في الجسمين
المتميزين ولا يجوز ذلك مع انه قوة اشتراكه ومشترك بينهما كان ذلك
جسم كالجسمين لكان كليا فان اراد انه بالوهم فوقه
لان فرض الجزء ما لا ينقسم فيها حكم الوهم بالخطأ لا دليل ثم ان
ذلك حكم على الحدوث لكن الوضع في تركيب الجسم فقط في المعنى
الاول وان اراد الوهم بالخطأ لكن يفرض ان العقل يأبى عن
ان يكون في الجزء وحده ولا يجوز ذلك الا لاختصاصه بالحياة
ش والا لكان الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر فيجب ان لا يكون محل النهايتين واحد اذ يكون
الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر فجاز حصولهما في محل
واحد بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر
كما في الخط فان الاشارة الى النقطة عين الاشارة الى الخط ولو كان محل النهايتين
واحدا بحيث لا يمكن ان يفرض فيه شيء غير ما يشار اليه الاشارة الى
احدهما عين الاشارة الى الاخر ش فان الحاضر الذي هو موجود
في الحاضر من الزمان الذي هو عين الآن ... والذي هو
المنطبق على الآن ... في الخط ... والتوسط
انما هو ... اصلا ... ان الحاضر
من الحركة ... حاصل في الحاضر من الزمان ... الماضي
بل المراد انه موجود في الآن ... الى ...
الزمان ... الحاضر ... وجود ...
وقوعها في الماضي ... ام ... في

١٢٤

بانها ليست واقعة في كل من الماضي والمستقبل فهو موجود في
الحاضر من الزمان والمستقبل منه داخل في المستقبل منه ش
واذ كان الآن موجودا لا يلزم عليكم ان وقوع الحركة في
الآن ... وجود الجزء فلو كان الآن موجودا في الماضي اولا
فلا فائدة في ... وجود الآن في الماضي ... والجواب
حيث ... ذلك ان ... الجسم ... حكما
الآن غير منقسم ... الشيء ... منطبق على المسافة
فيكون في المسافة غير منقسم ... الآن في الزمان ...
الجزء الذي ... بان الآن ليس موجودا في الزمان ... بحسب
نفس الامر ... من العوارض الموضوعة فيكون في المسافة ...
فرض ... وهو النقطة الموضوعة ... ش
ويمكن دفعه ويمكن دفع الدفع بان ما ذكره فيه ... في الجسم
او غير متناهية بحيث ... الجسم ... ولا ... ان يكون
كما كان ... الجسم ... ولم يثبت ... اخر
الجواهر الفردة ... الجسم ... الجسم الانفصال ... المتناهية
... ان يكون ... الجسم ... بل
... الجسم ... الفردة مع ... اخر | الجواهر
... النظام ... وكان ... الجسم
الجواهر الفردة ... ان يكون ... الجواهر الفردة ... او
الجسم ... ش وجب ان يكون ... الجسم
... النظام ... ويجوز ان يكون

تركيب الجواهر الفردة التي لا تنقسم ولها اجسام ذوات مقادير
وسائر المتكلمين لا يسمونها اجساما مجزين لذلك وبه لانه يجوز
ان يكون جميع اجزاء الجسم غير متناهية بل يكون كل امتداد دون جزء لذلك
يكون الا وانه متناهية فيه بحث اذ لا يمكن ان الجسم اذا كان
مركبا من الاجزاء لكان يمكن ان الطبقات الجسم بعضها
مع بعض واذا كان عدد الزوايا الواقعة وكل امتداد يمكن ان
يفرض في الجسم متناهيا وكان الزوايا الواقعة في كل طبقة منه
متناهية العدد اذ جميع امتدادات كل طبقة يفرض امتداد الجسم و
الامتدادات الصحيحة المفروضة في كل طبقة متناهية العدد الا اذا
لو كانت الامتدادات الصحيحة المفروضة في طبقة من طبقات
غير متناهية العدد لزم الزوايا الواقعة في تلك الطبقة امتداد يكون
الزوايا الواقعة فيه غير متناهية بان يكون كل واحد يكون
من امتداد من تلك الامتدادات غير المتناهية الصحيحة المفروضة
في تلك الطبقة ولم يكن جميع تلك الامتدادات تلك الطبقة متناهية
الزوايا هذا واذا كانت الامتدادات الصحيحة المفروضة في
كل طبقة والزوايا الواقعة وكل امتداد من تلك الامتدادات
متناهية كانت الزوايا الواقعة في كل طبقة متناهية اذ لا
في الطبقة سوى زوايا تلك الامتدادات المتناهية واذا حصل
ضم المتناهي الى المتناهي مرات متناهية متناهية قطعا ثم
طبقات الجسم متناهية ايضا اذ لو كانت غير متناهية لامكن المودحه
ان يفرض في الجسم امتداد يكون الزوايا فيه غير متناهية بان

يكون كل جزء منها يكون في طبقة من تلك الطبقات الغير المتناهية
فلم يكن جميع امتدادات الجسم متناهية الزوايا هذا واذا كانت
عدد الطبقات وعدد الزوايا الواقعة في كل طبقة منها متناهيين
كانت الزوايا الواقعة في الجسم متناهية اذ لا زوايا في الجسم سوى الزوايا
ما الواقعة في تلك الطبقات واذا حصل من ضم المتناهي الى المتناهي
مرات متناهية متناهية قطعا فظهر انه لا يمكن ان يكون الزوايا
الواقعة في الجسم غير متناهية ويكون الزوايا الواقعة في كل امتداد
يفرض فيه متناهية ولما كان بحثه في الطبقات ونحوه اذا
كانت الزوايا الواقعة في كل امتداد يفرض فيه متناهية كانت
متناهية قطعا عدد الامتدادات الصحيحة المفروضة فيه والا لامكن ان يفرض
فيه امتداد يكون الزوايا الواقعة فيه غير متناهية بان يكون
كل جزء منه واقعا في امتداد من تلك الامتدادات الغير المتناهية
وفيه وضوح ان كل امتداد يفرض في الجسم متناهية الزوايا هذا
واذا كان عدد الامتدادات الصحيحة المفروضة والزوايا الواقعة
في كل واحد منها متناهيين كانت الزوايا الواقعة في الجسم متناهية
اذ لا زوايا في الجسم الا الزوايا الواقعة في امتداد من تلك الامتدادات و
يحصل من ضم المتناهي الى المتناهي مرات متناهية متناهية قطعا
وبه يمتاز على الجزء المنفصل في الجملة اذ في وجود الكثرة
للطبيعة يتصور على وجهين احدهما ان يكون في ابتداء الكون كثيرا
والثاني ان يكون في ابتداء الكون واحدا ثم يعرض لها الكثرة بواسطة
الانفكاك فهو وجود الكثرة انما يحصل الوجود من جهة وجود الانفكاك

رلن

فلا يلزم من جواز في وضع الكرة للطبيعة جواز في وضع الافلاك
لها ثم ان الحق ان ليس المتصل كونها في ابتداء الخلقة او بين والا لزم
من ذلك التغير في وضع الافلاك لها بعد ان تصير موجودا واحدا
ثم توصل الا الافلاك قد صارا وبين ان القول بجواز في وضع الافلاك
المتصل وليس فلا يس فان الا يتصل من مذهب ديمقراطيس بان الحكم
المذكور اذ له ان تسليم الاجزاء طبيعة ما والكلام في ثبات
الافلاك ولا يجاز الكرة بان يكون في ابتداء الخلقة كثير الجاب
طبيعة الانسان مثلا يا في ان يجتمع انسان واحد الانسانين
ولا يجد في الكرة في ابتداء الخلقة لا يثبت ذلك من دليل قال
فان المادة تكون عند الاتصال بعينه عند الانفصال لكنها ذات
هذه المادة اذا جاءها الانفصال والانفصال واحد بالشخص
وليس كذلك لان التشخص المادة بتوسط الصورة وبتبدلها تتبدل عندهم
فان قلت على هذا كانت المادة المتشخصة حادثة في حدوث الصورة
فلا بد لها من مادة او قديمة قلت المادة المتشخصة حادثة بان
تشخصها حادثة لا ذاتها التي هي موضوعة اذ المادة عندهم
امر باق يتوارد عليها التشخصات بحسب توارد الصورة فهي حادثة
بالحقيقة تكرر تشخصها ومادة التشخص في ذلك الاول وهو فلا يحتاج
المادة الى فنقول قال في المتصل غاية ما لزم من ذلك ان
يصير المادة في المتصل الواحد منفصلا واحدا في المنفصل المتعدد
منفصلا متعددا بالوجه الاول من ذلك ان يكون محلا لها اذ قد يصير
المحل محلا لا بالوجه وقد يصير الكل محلا بالوجه وقد يصير احد الجزء

وتحلها لا آخر فيه بالوجه وقد يصير المتعلق [illegible] وهذا الاول بالوجه
كما قصد ذلك في الكل بالوجه قال والجسم الطبيعي انما يتصف
بالقابلية بالوجه غيره وانما يكون كذلك لو كان اتصاف الجسم الطبيعي
والاتصاف المقدار من شيء واحد وليس كذلك فان اتصاف المقدار في
المساواة والتفاوت والاتصاف الجسم الطبيعي لنفسها في الشيء
في الثبات الشفاف فالجسمية الحقيقية ضرورة الاتصال الاول كما قلنا
عرض لا لها دائما وهذا المعنى غير المقدار وغير الجسمية التعليمية
فان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا اختلاف فيها الا بانه
اكبر او اصغر ولا مساوية بانه [illegible] او معدود به او عاد له او
مشترك او مباين وانما ذلك له من حيث هو مقدر ومن حيث فيه
بعد وهذا الاعتبار غير اعتبار الجسمية التي اشتهر كلامه قال
ولكن تقول لك [illegible] عجوزة الحسي [illegible] طولها وعرضها
عمقها فانها بعينها [illegible] الواحد [illegible] جسما [illegible] الى
هذا الاول ما لم ينفصل الى اجزاء ولم ينفذ ولم يتعدد كما ذكرنا
وان تبدل مقداره كما في الشمعة المشكلة بالاشكال المختلفة واما اذا
انفصل الى جسم آخر كالماء صار هواء فلم يبق ذلك الجسم [illegible]
بعينه وكونه اذا انفصل لم يبق ذلك الجسم المتصل فانه واحد
نفس الامر قبل الانفصال ووجوده [illegible] ثم نحكم العقل بان الماء
الماء صار هواء وما كان متصلا صار منفصلا ولا نحكم بان الجسم
المتصل [illegible] الانقلاب والانفصال [illegible] نحكم بانه مجرد
فيه [illegible] والجسم الطبيعي لا يتصف في ذاته ولا [illegible] بل
هو موجود بل في الخير فانها [illegible] ليس في حد ذاته شيئا بالفعل بل

غير مسلم بل نعم [illegible] بعينه
[illegible] في الحيز [illegible]

اذا انضم اليه الصورة المائية صارت ماء واذا انضم اليه
الصورة الهوائية صار هواء واذا انضم اليه الصورة الجسمية الواحدة صار
واحدا واذا انضم اليه الصورة المتعددة صار متعددا وهو ضعيف جدا يعني
آنفا اما الحكم ببقاء الجسم عند الانقلاب والانفصال والاتصال فلانه
شيء معين بالفعل مغايرة غير محسوس فان نقضنا النسبة اليه الجسم
محققه صرنا فيه ذا اثنين بالفعل اليه فلذلك الحكم ببقائه بعد
الانقلاب والانفصال قلت ثم اجاب الشيخ عن هذا الايراد في الشفاء
بانه ليس هو جوهر بعينه الا اذا كان اولا موضوع ثانيا لانه هذا
انه اثر والمانه ليس في موضوع لذاته وانه ليس بذاته منها ان
يكون شيئا معينا بالفعل لان هذا لم والاتصال اثر بالفعل شيئا
بالاتصال ثم لم يكن له فعل يخصه وفعله انه صنعه لكل شيء فعله
الوزن له بعد انه مستقر في بعد قوله فلا يكون الا لاغارة كحصص ل
له فيه فقلنا انه لا يكون لا بان المادة حامل للاتصال والهيولا
واحد بالشخص في الفعل الجسم المعين الا بعد الانفصال
بذي صورته الاتصال كما قلنا قوله واحد في زمان
ان اراد ان فعل حكم ذا ... الجسم في المكان ... كلام
فذلك غير لازم مما ذكره اذ كون الاين والاوضاع للازمة للحصص
انه لكون خروج الجسم منقسما لم يجوز ان يتصف طبيعة الجسم او ا
اكثر وان اراد انه ... الجسم في المكان ذو ... الا
في وجود الجسم في زمان واحد ... لكن لا ... فاعل
ولم لا يجوز ان يتصف الجسم عند حال وجوده ... طبيعته
قوله لكن هذا الكل ... بحسب ... الموضع المقوم ...

بعضهم الشيء

بعضهم من الشيء ان الحيز الطبيعي اعم من ان يقتضيه الجسم نفسه او بعض
لوازمه او هما معا والدليل الدال على ان يكون للجسم حيز طبيعي لا يخفى
عليك ان تخلية الجسم عن العوارض محال ... لا يدرك قال الشيخ في طبيعيات
الشفاء فنقول الاجسام البسيطة والمركبة لا بد ان يكون للجسم منها
شكل طبيعي ... وذلك لان ... بالوجود العراء عن جميع
من خارج ... يمكن ان يعتقد الاوضاع الكيفية ... بالوجود
منها الا ... لها طباع ... واجب ... ان الجسم ... العكس
الا ... فطبيعة الجسم قد يمكن ان ...
... عليه ... وليس ... واذا ... و
طباعه واذا ... لم يمكن ... ان يكون له اين ... الحكم
ذلك لا يخلو اما ان يكون له من طباعه او من سبب من خارج لكنه
فقد فرضنا انه لا سبب من خارج فيبقى ان يكون من طباعه والاول
من طباعه واحد ما دامت طبيعته موجودة ولم ... فان كانت طبيعته
بحيث يقتضي ... ان يزول ... عنه ... وان كانت
طبيعته بحيث لا ... يزل عنه ذلك ... فان الجسم
... وطبيعته ... ان يكون ... ذلك الوزن ... ان
لا يكون له ... الكيف وعدد ذلك قوله
فانا لا ... ذلك ... ان ... الجسم ... ان
... يوجد بدون ... في زمان لا ... وجوده
بدون ... فان ... الطبيعي ... الطبيعي وتبديل
غير الطبيعي لا ... ترتب ... ما ... و

وضع مخصوص من الجسم الى علو الجهات حتى اذا الجسم كان في المكان
طبيعيا يهرب عنه اذا لم يكن الترتيب اللائق حاصلا كهرب
قطرات الماء من وسط الهواء واذا كان الترتيب اللائق حاصلا
يهرب عنه اذا كان المكان غير طبيعي كهرب الهواء المحصورة
في جرة سفله في الماء فوقه في الهواء عن المكان الذي
[illegible] من الجرة وكذلك حاله ايضا وهو صفائح الحب [illegible]
الماء فيهرب من الجرة متصعدا واذا كان مكان الجملة ذلك فيجوز
ان يكون من كل جزء يحيز طبيعي في الماء اما وضع ما يخصص
حصول ذلك الجزء بحيث طبعه في موضع معين من حيز الكل وذلك
لا ينافي كون الجزء في حيز طبعه اذ الوضع ليس مقتضيا لحصول الجزء في
الموضع المذكور بل المقتضي لذلك طبيعة الجزء والقسر ثبت فلا
بعض تلك المواضع دون بعض فاعترض عليه الامام كيف الزم [illegible]
الطبيعي مكان المقتضي الغالب فيه ش ودفع عن الاجزاء
البسيط من العناصر دفع البعض عن اجزاء الماء والهواء والنار
فلان كل واحد منها اذا حل في طبعه لا في كله واذا لاقى كله
صار معه متصلا واحدا بحيث [illegible] في الهواء فدفع عن الاجزاء الارضية
نظرا اذ على تقدير التحليلة دان لاقى كله لم يكن لانفصال [illegible] معه متصلا
واحدا فان نسبة الطبيعي ينتقض عن الاتصال بالكل اذا لم يكن لها رطوبة
فمن الملاقي ان الاجزاء يحيز بطبعه كل الارض لا [illegible] معه
متصلا واحدا بل نقول لم الملاقاة على الكره ش
مكانا بطبع له [illegible] انه فاعترض [illegible] ش لان الجزء يحيز الكل

قال الشيخ في طبيعيات الشفاء ولو كان مطلوب الكلية لكان الحجر
المرسل من راس البئر فليصعد [illegible] ولا يهبط [illegible] ن
الانفصال الا لكل هنا [illegible] ولكان الحجر يصعد لو توهمنا
ان كليته زالت عن موضعه لكان [illegible] اما ان يكون بالطبع
يطلب جهة دون جهة [illegible] فيكون فيما شغل عن الكلية
اشتغالا آخر في جهة او ان يكون [illegible] الكلية ليس عن طبعها
لكن يجذب الكلية اياه وقد فرضنا وكونه طبيعيه على الكل
ان يفيد النسبة [illegible] فعلا واثرا بالطبع من حيث [illegible]
الا [illegible] وكانت الارض الصغرى كالمدرة اسرع انجذابا
الكبيرة ش فيلزم من ذلك مستندا اذ [illegible] ولكانت
الاجزاء [illegible] متصلا واحدا
كبيرا مستديرا [illegible] ضلعت حجما كبيرا مستديرا
ش اقول لم الطلب [illegible] ان الحجر [illegible] هناك
ان يفرض بدون عارض يحيثه بالحجر [illegible]
واعتراض يجب الطبع [illegible] مقتضيا للحصول
في كل [illegible] لم يكن [illegible] حصول المقتضى [illegible]
لزم ان يحصل فيهما معا [illegible] فيكون ذلك الجسم على تقدير [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان يكون
حصوله [illegible] في طلب الاول وحصوله فيه [illegible]
الحجر [illegible] الجسم المذكور [illegible] طبعه [illegible] لا
هناك [illegible] فان طلبنا [illegible] يكون اذا لم يكن [illegible]

المهات

لمكان هو مطلوبه بل في وحده المكان الطبيعي لا على تقدير تعدده
لانه على ذلك التقدير يطلب كل واحد منها فحصل الآخر لانه لا
يمتنع عما يقتضيه فان قلت الحيز المطلق من الهواء مثلا احياز
متعددة يطلب كل واحدة منها بحسب الطبع اذا وقع في شيء منها
لكن اذا وصل اليه فيكون له احياز طبيعية متعددة قلت
هو ان الحيز الطبيعي والذي هو الحيز [illegible] لا مطلقا بل هو — الجسم يطلب [illegible]
ترتيب لا ان الذي وقع مخصوص من القطعة المذكورة لا يطلب كل واحد
من تلك الاحياز في وضع واحد بل يطلب كل جزء منها بشرط وضع آخر
والا لحصل من ذلك انما الحيز يطلب الحيز من اذا اكثر بوضع واحد
قوله [illegible] في الجسم لا على سمتيهما [illegible] ان الجسم
بالنسبة منهما ان فرض الجسم بدون ما هو مختص بالحسن [illegible]
والاحياز وجواز [illegible] في الجسم الا على سمت [illegible] من المحيط
بالمحيط المذكور قوله واعترض عليه اقول [illegible] ذكره
فانه وهم فاسد بحث وعدم التمييز [illegible] الحركة [illegible]
ارديا وميل الجسم حال [illegible] الحيز الطبيعي وبينهما بعيد اذ
لا يشتد [illegible] مثلا [illegible] الى القرب و
البعد بالمساواة ام كثر يكون في [illegible] واحد
مثلا [illegible] ثقلا واكثر ميلا [illegible] والا [illegible] ان
قطع المسافة القريبة [illegible] الحركة اسرع من [illegible] قطع
المسافة البعيدة عنها بل في قطعها [illegible] وتبين
اذ الميل [illegible] عليها والحركة طبيعية او لم يكن الحركة الطبيعية [illegible]

على احدهما زائده على الحركة الطبيعية اليه في غلبة الاول وفي قطع
المسافة البعيدة على الحركة اسرع وذلك اذا كانت الحركة في
المسافة البعيدة مسبوقة بحركة طبيعية والحركة في المسافة القريبة غير
مسبوقة بها اذ كانت الحركة الطبيعية اليه في كليهما زائده على
المسافة على الحركة [illegible] في القريبة كل في ذلك [illegible] غير السابق
معلوم بالجملة فظهر ان ذلك التفاوت [illegible] الحركة الى القرب و
البعد عن الحيز الطبيعي [illegible] الشيء فيغلب ذلك البسيط على
البسائط [illegible] الى المكان [illegible] لان الجسم المنفرد [illegible]
لو امكن وجوده [illegible] في المكان [illegible] الجانب [illegible]
[illegible] قطعة الهواء [illegible]
ليسكن [illegible] ان القطعة المذكورة [illegible]
المواضع [illegible] الجسم لانه [illegible] طبيعيا آخر
بشرط وضع آخر ولا يلزم من ذلك كون الموضع الاول طبيعيا
له بل الجسم [illegible] قوله وما يوضح [illegible] كل بسيط [illegible]
[illegible] الشكل طبيعيا ذاتيا [illegible]
[illegible]
بل المراد [illegible] ان الجسم [illegible] طبيعيا [illegible]
له شكلا [illegible]
[illegible] للشكل [illegible] لا يكون [illegible] الشكل
والشكل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] حيث لا يكون ذلك [illegible]

ش بخلاف تشابه الاجزاء فانه ليس من لوازم وجود الجسم
اذ الجسم من حيث انه جسم لا يقتضي تشابه الاجزاء فيكون تشابهها من لوازم
وجود الجسم ش حسبه الاسباب موجود الى النوع على ان
اختلاف الصور على مقتضى قواعدهم انما يكون باعتبار امور عائدة الى الفواعل
لا الى القوابل فلا يلزم من كون الاجزاء اختصاص بعضها بمادة وبصورة
بصورة غير الصورة المتعلقة بالكل او بسطح اخر او بطلان ذلك
البعض دون الآخر وجاز ان يختص بعضها بمادة واحدة بصورة
غير الصورة المتعلقة بالكل او بسطح اختلاف يكون ذلك البعض
في البدن او اصل الخلقة لا يلزم من ذلك من دليل ش مقتضى الحركات
بالحركات الطبيعية [illegible] ابطال الشيخ جزاف طبيعيات الشفا
بقوله لو كان الماء يطلب جهة من الغاية من مركز الى السفل لما وقف
دون ان يصل فوق الارض وما طفا على الارض وما رسب في الارض
وكذلك حال الهواء او فيتهم ومنه يعبر الى غير الماء اذ وجد منفعل
من غير الماء الى حيزه ويشتغل انه لا يكون ظهر واحد جسمان بالطبع
حتى يكون لكل ان يقول ان الارض والماء يطلبان جهة واحدة
وحيزا واحدا لكن الارض اغلب وسبق ولو كان الماء يطلب
يطلب الماء لكنه يخرج [illegible] لكنا اذا وضعنا ابدينا
على سطح الماء [illegible] على الفوق كما اذا احسسنا
ذاته [illegible] الماء في الكلام ولا يرضى ما ذكره الشيخ بان الماء لو
يطلب فوق الارض لما كان له ميل [illegible] اذا اخذنا
من طين وكان فيه ماء فيخرج الماء [illegible] وما هو الا منفد

الماء الواقف فيه وميله الى السفل والفوق لو كان حيزه الطبيعي فوق
الارض وهو الارض اصعب مما كان اولى السبب فيحصل ذلك لو ان
لا يستقر حيزه فيكون له اكثر من حيز واحد بالطبع بمعنى ان الحصول
فيه ليستوي الجسم يطلب الحيز الطبيعي لا مطلق ولكن في ترتيب مخصوص
اجزاء الكل فاذا زال يكون فيه الماء في حالة الانا الماء حول الطين
والسطح مخصوص الارض المخصوص كان ان ترتيب فيطلب الكل
الماء على سطح الماء ذلك واذا كان الارض اصعب واكبر مما
كان ينبغي ترتيبا في الكل لا يحصل في ذلك ان يتبدل السببية حيز كان
الماء حيز يكون طبيعة اي يقتضي في ترتيب مخصوص حيز الى
ترتيبا في حيز اخر لما ان قطعه من ان يقتضي في وضع مخصوص
من اجزاء حيز الارض وفي وضع اخر في الاخر منها بحسب ما فصلناه
آنفا ولا يخفى ورود ذلك في الكلام والكلام في ابحاث تحاذي فيما
وعلى ما افاده الشيخ من انه لا يكون طبع واحد جسمان بالطبع لا يقتضي
بالطبع فوق الماء ومكان الماء كيف تحاذي الغالب ش وانا في
الحركات الارادية في وضع خاص ان اراد ان مقتضى الحركة
بالحركة الارادية لا يكون الا في الوضع فلا يلزم منه ان الحصول كما
ورد كل اليه بالارادة من غير ان يكون له شعور بالوضع وهذا
الحركات في اثبات الدعوى وان اراد ان الوضع منه يكون
مقصود بالحركة الارادية ثم لكن لا يمنع ذلك لا من الحركة
يكون مقصود الهواء ش فان الماء من كلامهم يكون
حاصلا ذكر في الشفا هنا كان يجوز على عادات الجمهور
وليس يجب في الاجزاء الفعلية على انهم يلزمون مما يقولون الحار

والجزء والجزء محلاته ولا يجوز خلاء البعد الذي نتوهمه بل الصفوف
اي ورد بهذه الصفحة وهي دار شبه بالبسيطة بالبعد فان
البعد للمحيط ليس فلذلك لا يمكنون ان يقولوا ان الجزء محمول
وربما توهموا ان قولهم ان البعد الباطن محمول والجزء اسم للجسم
الخفيف المصور على شكل البسيط الباطن المحيط ولو كان
البسيط يقوم بنفسه لكان مقام هذه الجزء وان كان في القول
في البسيط لو ان في الجزء فهذا بان انهم اذا قالوا ان المكان هو
الجزء او قالوا ان الجزء فارغ او محمول وجعلوا ذلك كون
المكان في مكانه او مكان المكان فانهم او حملوا ذهبوا الى المحيط
نعم انما يمتنعون في البسيط ان يقولوا المطلق انه فارغ او
محمول لان البسيط المطلق ليس هو الجهات بل المكان البسيط
واذا جعلوا الى البسيط الخط بسيط بهذه الصفة لم يتفق ذلك
قوله اذ لو انه اصلا لم يكن مجموعهما اعظم من احدهما اقول
هذا الوجه لما جاز ان اخذ الخط ولا ان اخذ السطح اصلا لكن جاز
ان اخذ كل منهما كما اعترف الشيخ به واشار اليه قوله وكلما
بالعظم والامتداد في جهة او جهتين فقط اخذ انه اخلاء عن تلك
الجهة او الجهتين فقط ان ما في الكلام بل الحاصل جاز ان اخذ الخط
والسطح من جهة اخرى لا يكون لهما منه اثر في هذه الجهة وبعد ذلك
ان اخذ الخط كما بين لنا ان قوله انه اخذ في الملاقاة بالكسر كان
يتغير به كلام الشيخ واذا اخذ الخطان مثلا بالكسر ... معبرا ادا
لو ان اخذ الحد ... فقط ولا اثر في ذلك كون الملاقاة من
جهة دون جهة حيث يكون الملاقاة بالكسر حاصلا فالجواب

باطلا انا لا نسلم ان الحد ان بين مطلقا اذ انه اخذ لم يكن مجموعهما
اعظم من احدهما فان ذلك في الجسم ثم دون الاطراف و
الفرق بين الصورتين ان الجسم متحيز بالذات فلو وقع بين الجسمين تداخل
وملاقاة بالكسر كان او حيزهما على حيز احدهما وان لم يكن احدهما
ملاقيا للآخر بالكسر فيصير حال الذي اخذ حيز احدهما حيزا كليا فلم
يكن مجموعهما اعظم من احدهما واما الاطراف فهي ليست متحيزة بالذات
بل هي تابعة للجسم ان ثم هي في الحقيقة فاذا انه اخذ سطحي
جسم مثلا كان كل منهما وان كان حاصلا لانه احد بالمحجمية
في الحجم وحاصلا في حيزه بالعرض فلم يلزم من ذلك ان يكون مجموعهما
اعظم من احدهما نعم لا يكون مجموعهما اعظم من احدهما بحسب الحجم و
لا استحالة في ذلك والتزم جواز انه اخذ في الاطراف دون الاجسام
ان الاطراف لما لم يكن متحيزة في الجهات الثلث كما ان الاطراف
كالسطح وجه منكشف بحيث يمكن ان يلاقي بالكسر سطحا آخر
بخلاف الجسم فانه لا يكون فيه ذلك وعلى قوله وتحقيقه فنقول
حاصل ما ذكره الشيخ هنا كما ان طلع الحدبان ليس هناك بعينها الا
بعد واحد غير متعدد لمعان صنع الجهان وهذا الاقل كلام الامام
الذي انه يقول اذا امكن الحس وصدق البعد حيث وجه بين
فيتناكر احتمال ان يكون هناك بين ان لا تطابق عليه دليل
بعد وهذا التحقيق الدقيق يمكن ان يتسلك العقد في وجه
قوله ان الخط الواقف في الوهم الطالب يكون له في
الشيخ وطبيعيات الشفا انه ليس بحركة لكن اما انه ليس يكون

العقد حكم ه

فلانه ليس عنده مكان واحد زمانا الكلم الا ان يعين زمان كن
لاجل ابد الدهر لا يتبدل نسبته من امور ثابتة فيكون ساكنا بهذا
المعنى او الدهر وطال وجاء دفتر ك عليه مكانه حفظ ذلك المكان
او لم يستبدل من نفسه ونحن لا نريد الآن بالسكون الا ان
لا يخرج اما اذا اخذ المعنى كان ساكنا واما انه ليس بمتحرك
فلانه ليس يستبدل الاستبدال الذي هو الحركة الا لاجل الا لامر
من نفسه ثم قال الصواب لا يجب ان يكون الجسم ساكنا اذ يجوز
فان كل جسم احد الامرين فيما كان ولا يجوز ان المكان من ذلك
ان لا يكون له مكان ولم يكن ذلك ان يكون له وليس ذلك المكان عليه
زمانا ولا بد المبدا اذ مفارقة لكن اصوبا ... الا زمانا
بل من حيث هو ان يكون الجسم لا الا كا وكن ساكنا كن قوله
وذلك سقط قد عرفت ما قلناه من الشفا ان الساكن
ما كان له مكان واحد زمانا وما لم يتبدل نسبته من امور
ثابتة فاذا دار الان من الحركة الموضع ساكنا كن
بالمعنى الاول ... لا ان الانتقال ... لكل نجم
في السكون بهذا المعنى يستلزم الحكم المقابلة فان الحركة في الصندوق
قد يحصل له الانتقال ... بهذا المعنى واذا اراد
ان الساكن بالمعنى ... الامور الثابتة له
في الانتقال ... فاذا لم
تكن لتلك الامور ... في الصندوق والآن في الحركة
الموضوعة ... فكيف يحصل له الانتقال ... بالسكون

كل واحد منهما يحوي الاين في الحيز وان لم يكن متمكنا والآن
الحيز ولا يحرز ... في ذلك فانه كما يجوز ان يكون الشيء كان والآن
الحيز وان ... كان في الاين في الحيز كالنقطة ... او
الابلم جاز عكسه كما في القدر الموضوعة قوله ان النقطة
في ان كل جسم في مكان نعم اذ ... ان يكون الا واجب ان
لا يكون لبعض الجسم في مكان نعم ذلك على وفق راي الامام فانه
يجوز ان لا يكون الجسم في مكان ... الى ان البعد ...
الجسم ... كل موجود الى الاشارة ... الى ...
في ان العالم ... سطح ... ان ...
الى حيث الجزء ... قوله فانهم ...
اولا ... بان المكان هو السطح يدعو ان كل جسم حيزا
طبيعيا والحيز الطبيعي اعم من المكان ... مكان بغير
الحيز فلا ... طبيعي ... الجسم ... ان يكون له
حيز اما مكان واما ... وقال ... و
ان كل جسم حيزا او مكانا طبيعيا ... اما ان يكون كل مكان
له طبيعيا او يكون كل مكان له منافيا لطبيعته او يكون كل
مكان له لا طبيعيا ولا منافيا لطبيعته ... بالمكان
الحيز والمكان جميعا فظهر ان ... لم يكن
المفروض ... لفظ المكان
قوله واما ... عليك
لا ... الكواكب ...

ليستمدون

لما انتقل الى ان ابعاد الجسم الطبيعية كما ذكرنا في الابعاد في الحركة
الموضعية الا فلا بعد **قوله** والمكان الذي في عينه المجرد
فيه بحث فانه اذا فرض الجسم وجب ان يثبت في الوهم بعد اشباه
على ما قال الشيخ في طبيعيات الشفاء من ان التوهم يتبع الخيال في
اثبات مقدار مثله وانما كان جسم فوقه او لم يكن فهو فان
اراد تعين المكان او ذلك البعد الموهوم لكن ذلك البعد ليس حاصلا
وثابتا في الوهم الا في الخارج وان اراد بيان ان المكان هي الحقيقة
الى السطح او المستنبط **قوله** منه قال المتحرك بالحركة
فيه بحث لا تكون موجودة حال الحركة اذ من الجائز ان يتعلق
وجود بمقصده في الوجود ذات وضع والمتحرك بحركة في ذلك الطرف
في الخارج حدث مقصده وحصل فيه لا بد من ذلك من دليل
قوله وفيه نظر اما اولا فلان النظر الاول يدل على ان الثاني
حيث يعتبر ان يكون الخلاء في الضعيف ... والاعلى ...
فيه كلام في الشفاء فانه يقول في عينه بعد اقسام بيان ذلك
ان الخلاء وجب ... فقد يكون بالكسر قوة الميل والكسر
فقد يكون الخلاء مجردا وقد يكون غيره كالبرودة الفارقة للحيث
والحرارة الفارقة للشديد وقد يكون بامور ... فهو
بحيث من المقاوم لا يجري ... وجعلها كالبطو
فانه ... في الخلاء والضعيف لم ... الحال ... على
الجسم ... ولا منع معاوقة ... انحصار المعاوق
الضعيف ولا منع ... في الخلاء ... بالنسبة المذكورة ...

زجوا اذا ان يسكن الجسم الموضوع في الوسط من الخلاء على فوقه وجوده
زمان حصوله فيقتضي زمان حركته في الخلاء اكثر كان حركته في
الخلاء وح يكون معا وفيه ذلك المسكن ... وباطلا وفيه الخلاء الاعم
ثم لما كان في الخلاء اكثر ... والخلاء الاصغر ... ولو
كان ... لم كان في زمان وجود الجسم الموضوع قطعه من
الزمان ... ان يقتضي زمان حركة الجسم في الخلاء على زمان حركته
في الخلاء مثل نسبة زمان حركة الجسم في الخلاء الى زمان حركته في الخلاء فلو
سكن الجسم الموضوع حالا لانه في الوسط من الخلاء سكن فالوضع ذلك
المنقطعة ... معا وفيه هذا المسكن الى معا وفيه المسكن الاول
نسبة زمان حركة الجسم في الخلاء والى زمان حركته في الخلاء بالعكس فيكون
نسبة معا وفيه الى معا وفيه ... معا وفيه ... وفيه المسكن
الاول اعني اعلا كذلك فظهر انه يمكن ان يوجد معا وقد يكون
نسبته معا وفيه الى معا وفيه الخلاء مثل نسبة زمان حركة الجسم في الخلاء
الى زمان حركته في الخلاء ... **قوله** لان اما ان
يمكن الحكم ... معا ... الشك ان الحركة المذكورة ... المعاوق
من الخلاء ... وهو ممتنع بحسب نفس الامر ممكن ... وجود
الخلاء فان اراد ... بحسب نفس الامر ... دو
... الشيء ... ولا يبطل ... الا اذا الكلام على فرض
وجود الخلاء ... ممكن ... ان يعين ... وان
كان ممتنعا بحسب نفس الامر واشار ... اكثر ... الحصر
مثل اذا قيل ... ذوج ... الاثنين ... اجتماع

ثلثة اجزاء منها الآن وانما تشبثوا به لابطال الاستدلال بيان ذلك
لانه اما ان يكون اجتماع الاجزاء المذكورة ممكنا او ممتنعا فان
كان ممكنا فلا محالة يكون الاجزاء الثلثة الجوهر حينئذ امتناع اجتماع
الاجزاء المستقبلة الوجود وهو خلاف المدعى وان كان ممتنعا
لزم بطلان الاستدلال لان حاصله ان الاجزاء لو لم يتجزئ اذ لو
كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوع الاجتماع المذكور محال فاذا
اعترفتم بامتناع الاجتماع المذكور لزم الاعتراف ببطلان الاستدلال
اذ الجواب عنه ان اجتماع الاجزاء الغير المتجزئة وان كان ممتنعا
بحسب نفس الامر لكنه ممكن على تقدير وجود الاجزاء المذكورة فيصح
الاستدلال على ذلك التقدير والمراد بالامكان نفس ما هو على
تقدير وجوده محالا فتحقيق الشق الاول وغيره قوله يتصور زمان
الحركة في الملاء الغليظ بازاء نفس الحركة وانما يلزم ان
يكون بازائها زمان لو كانت الحركة بدون المعاوقة من الملاء
ممكن ان يقع في الزمان بحسب نفس الامر لا على تقدير وقوع ما هو
محال (قوله) وليس كذلك فيعين [illegible] حتى لا الحركة بينهما
زمانا في احد الصورتين المفروضة اعتراض الحركة في الخلاء [illegible] اذا
لم يكن في المعاوقة فيه زمانا ولذلك قال [illegible] احديها
[illegible] ونظر المص فيما ذكره المعترض في هذه الصورة [illegible]
معناه في الصورتين الاولتين من [illegible] الحكم المتفق ما ذكره الشيخ
(قوله) وبابطاله يهدم بنيانه [illegible] لان نفي بطلان
هذا الاستدلال [illegible] من عدم [illegible] ما هو ممكن بحسب نفس الامر و

ما هو ممكن على تقدير وقوع ما هو [illegible] (قوله) فذلك بطل به
المعترض لا يلزم من عدم [illegible] كانت الحركة مرتبة اي [illegible]
وبطلان الخصم [illegible] من الزمان وحدا من السرعة والبطوء
محفوظا في الصور الثلث حتى يلزم ما هو مقصد المعترض اذ غاية
الامر ان يكون [illegible] الحركة ولم لا يجوز ان يحصل
مجموع ما هو [illegible] وحد من الزمان وحد من السرعة والبطوء
من غير [illegible] بعض ذلك [illegible] وشرح
هذا الكلام وكذا الكلام [illegible] وكذا الكلام [illegible] وكذلك [illegible]
الحركة عن الجسم المتحرك لا معاوقة فيه لان المعترض (قوله)
بل نقول ذلك لان [illegible] الميل في بحث الكلام [illegible]
الميل المختلف شدة وضعفا الى القوة الواحدة سواء كانت طبيعية
او قسرية كما هو الكلام في [illegible] سرعة وبطوء [illegible]
[illegible] الميل [illegible] القوة

الميل

بلا واسطة [illegible] الجسم [illegible] بدون
واسطتها [illegible] اختلاف [illegible] في الصورة المفروضة [illegible]
معاوقات مختلفة [illegible] اختلاف الميل [illegible] ثم ما قلنا
الشيء [illegible] فيقتضي [illegible] وضعف بحسب
اختلاف الجسم في المعاوقة [illegible] يدل على ان اشتداد الميل
وضعفه بواسطة اختلاف الجسم في المعاوقة واختلاف [illegible]
السرعة والبطوء بواسطة اختلاف الميل شدة وضعفا و
ذلك لا ينافي [illegible] اختلاف [illegible] السرعة والبطوء [illegible]

اختلاف الجسم ذي المعاود قبله وبعده حيث يدل على انه العلة
البعيدة للاختلاف المذكور قوله ثم لا يجوز ان يكون زوايا
آخر فيه ان المعاود لا يحفظ دوام الجسم المعاود لكن الوضع
وضعه الحركات الثلث وقصد ان لا يكون فيه معاود سواه و
المقصد حفظ الكلام فان الحركة الخفيف تبتة بالصورة المعروضة
لامطلقا وهو قوله ما ان المعلل فيه اراد به ان في الصورة
المعروضة فاته ما انها فيه وانما حفظت المعاود في الصورة
المعروضة فيه اذا الوضع الطبيعي دون سواه فيها فلم يتوجه
عليه ان المعاود يحفظ غير الدوام لان ذلك في صورة او
وكذا قوله واما غير النهاية فهو لا يمكن ان يعاود في الحركة الطبيعية
اراد به انه في الصورة المعروضة لا يمكن ان يعاود فانما
لا يمكن ان يعاود فيها الحركات الثلث معروضة في جسم
ذي قسر حركة الاختلاف بارادته لم يجوز ان غير الحركة
ان يعاود قوله لكون قوله اصل المعاود ان اراد ان
اصل المعاود كاف في تحديد جهات الحركة في الصورة
المعروضة فلم يجب ان يكون الحركة الى فوق لا يمكن
وان اراد بان الملازم انه لو كان تحديد جهات الحركة بالمعاود
الداخل فقط لزم ذلك ان يكون الجسم المعروض في الخلاء
الا سرعة وبطء الا بالمعاود والداخل فيكون ذلك
وكذا في سيره في الخلاء مثلا على ما فيه وذلك
خلافا ويلزم الخلف المذكور ولو كان تحديد الحكم بالمعاد ف

اي بعد فقط لزم ان يكون ولكن الجسم الجميع المبلل في
الخلاء وبالحركة جسم ذي المتلف فيه سرعة وبطء الا المعاود
اي لوازم الملافت والحركة في فوق منه مثلا ويلزم الخلف
المذكور وان اراد ان المعاود في تكون كافيا في تحديد جهات الحركة في صور
اخرى غير الصور المعروضة فذلك لا يقدح في المقصد قوله والحكم
والمكان في ما هو والحجب الوهم لا يكون هذا المقصد غير تام لان
ماهية الشيء حاصلة في الاذهان الوهمية الا ان الحكم حيث اطلقوا الاجسام
ذهبوا الطبيعي في بطلان الحكم حكموا بان الاجزاء الوهمية متحدة بالماهية
مع الاجزاء الخارجية في ذلك الحكم بين الوهمي والحكم بين العقلي وبالعكس فاذا
كانت ماهية الحركة منقسمة في زمان مع ان الزمان في ذلك حاصلة وكذا في الامر
منهما لزم ان يكون هذا الحكم محفوظا في كل فرد من افراد الوهمية فلا
يجوز ان في شيء من تلك الاجزاء الوهمية او في ذلك الزمان قوله فكيف
يمنع الحكم العقلية في دوام هذا الزمان هو عدم ذلك الاول في وجه
لا اوله بالفعل عند القوم فكلام في ذلك مختصر لا يكون مستطيعا على جميع الوهم
في واقعه في دوام هو فيه فلا يعقل قوله كون الجهة من الوجود اقبل
لا وجود للجهة اصلا اما الجهة السفلى فلا نه نقطة موهومة في مركز الارض
حيث ان لا نقطة بالفعل هناك واما الجهات فلا نها اطراف
الابعاد في سطح الفلك وهي نقاط وتلك النقاط ليست حاصلة في
سطح الفلك بالفعل واجاب الشيخ عنه في طبيعيات الشفاء
بان جعلنا اطراف كمنفصل ثم ت بالمحاذيات كما
بالاشارة فيكون الاول ثم الحدود الطرف الآخر معينا بالوجود ليس منه البعد

المفروض انتهى كلامه وان صلاة الكسوف وجود الجهة منتفيان محل جهتها
من جواز ان يحصل نحو من الحصر يتحقق ما يحضر ذلك التحدد كما لا يخفى اذ
والمانع منه والدليل المذكور من منع ثبات الجهة لا يعطي الحزم بذلك
فتامل قوله ثم تحدد اعتبارها في المركبات فبحث كان
كرة الارض جسم ليس لها الجهات الست المذكورة بل الاطراف المتعددة
المفروضة فيها من جانب الفوق لا غير قوله فيه نظر وتقريره
نظر لانه اذا كانت البسائط المتخالفة الحقيقة احيازها الطبيعية
وكان الفلك وكل منها فلك اما ان يكون بينهما امتزاج بحيث اذا حرك
الفلك المركب منها بالاستدارة يحرك بعض البسائط في حيز ال
حيز بعض آخر في خلاف ما بالطبيعة ام لا والحصر جواز وجود غير
الحيز الطبيعي وذلك لا يكون الا بالقسر ولا يلزم اشكال المحدد
الجهات واذا لم يعتبر في البسائط ما اورده الشارح عن بعض من جواز
ان في ماله الاستدارة مين في مناسبة وان فرض ان يتحرك البسائط التي
يقع عليها الاحد ما الفلك المركب منها بالاستدارة وحركة بعضها في موافقة
ذلك البعض بالنوع وهو يكون الافلاك المذكورة كلها من طبقات
ولكل طبقة منها واحدة فالجهة محددة بالطبقة المحيطة لا بالاجل
للطبقة المحاط فيجدها ان المركب بان يكون ثمة طبقات
محيطة بعضها ببعض كل طبقة منها الاجزاء ويتعلق مجموعها بنفس واحدة
ولهم ان يجوز ذلك كما جوزوا ان يتعلق بمجموع الافلاك
التي فيه نفس واحدة بين او البسائط فيه محال فتامل قوله
دون الحسن بالجهات اذ اراد ان الفلك لا يكون محددا لها

الجهات فذلك لا يمنع ان يكون علة بالفعل لتحديدها وعن حركته اليها كما
يمتنع حركته الى جهتي الفوق والسفل وان اراد ان نسبة الجهات متحددة
بوجود الفلك وليس الفلك علة لتحديدها اصلا فذلك ليس فقط لان الجهات
المذكورة اي اسطح الفلك بل فقط لانه فكيف لا يكون الفلك محددا
لتحديدها واذا كان الفلك محددا لتحديدها يمتنع حركته اليها كما يمتنع حركته
الحقيقة لمستقر الفلك وتحركها فلا يلزم من ذلك الا ان حركة الفلك قوله م
الجهة فقط حركة الافراد وفيه انه نظر اذ يلزم من ذلك ان لا يتحرك
الجهة الفلك المحدد بحركة الافراد بحركة الجهة لا مطلقا والحركة وحدها
افرادها اليها بالقسر وفرض حركة الجهة وبين الامور كلها في نسبتها
اللازم نعم لا يلزم من ذلك ان يكون الجهة محددة قبل الفلك فالاولى
ان يقال كما ذكره ودليل ان يلزم ان لا يكون الجهات محددة قبل الفلك
وقد يبين في موضعه انما المحدد به قوله لكن الفعل والانفعال
اظهر فيه نظر اذ ما ذهب القوم اليه بل في نفسها الا الانفعالين لا
يكونا من جنس الفعل والانفعال لو كانت اصلا فان كان الشيخ وطبيعيات
المنسوبة الشفاء فصل في تعديد الافعال والانفعالات المنسوبة الى هذه
الكيفيات الاربع ان هذه الكيفيات افعال وانفعالات منسوبة
اليها ظاهرة في جميع الاجسام فمنها ما الى الفاعلين ومنها ما الى المنفعلين
فاما التي للفاعلين فمنها ما ينسب الى الحر ومنها ما ينسب الى البرد و
منها ما ينسب اليهما جميعا فالمنسوب الى الحر مثل التبخير والطبخ
والشي والتدخين والتدخين والاشتعال والاذابة والمنسوب الى
البرد مثل التجميد ومنع الطبخ ومنع الشي ومنع التبخير ومنع التدخين ومنع الاشتعال

ومنه الاذابة ضده الانجماد ومنه الانعقاد وهو الحل والتكرج
واما الاثر المشترك بينهما فمثل التسخين وسلب تخلخل كثير من الاجسام كالحديد
والعود فان كل واحد منهما يحدثها الحر والبرد ومثل الجعد والسحق
واما الامور المنسوبة الى الكيفيتين المنفعلتين من انفعالات الاشياء عنهما
ما هو بازاء هذه الافعال الصادرة عن الكيفيتين الفاعلتين مثل قبول
النضج وقبول الطبخ ومثل الاشتعال والاشتواء والتسخن والتكرج والاشتعال
والذوبان من الانفعال ومنها ما ليس بازاء هذه الافعال غير ذلك
فما ينسب الى الكيفيتين الى الاولى اما اليابس فمثل الانشقاق والتفتت
والانقصاف والانعصار والانطباع مثل الحجر والانحلال الى التفتت وما
ليس فيه لاحد منهما فعل الاول غير ذلك مما هو للرطب وحده ومنها
ما هو لليابس وحده ومنه ما يشترك فيهما فاما الاول للرطب وحده
فمثل الانعصار وسرعة الانفصال والانضغاط واما لليابس وحده
فمثل الانكسار والانرضاض والتفتت والانشقاق والانصباغ
الانصباغ لا بعلة والانصباغ وغيره واما الذي يختلط مثل الانعجان
والانطواء والانحناء والانعصار والانسلاك والتلحيح والامتداد
والنشر وتلك هي الافعال والانفعالات التي يصدر عن جميع
هذه الكيفيات وعن كيفيتين فلو اولها قوله لان النار من شانها
احالة ما يصل اليها بالتبخير فلا يصل الادخنة الى الجهة التي يحترق عندها
الكونية وفيه بحث اذ ذوات الاذناب يحترق وتكون النار
ايا ما نشاهد من الشعاع فقوة النار على الاحالة لا تمنع
وصف الادخنة فيها فكيف يمنع من وصول الادخنة اليها فالاولى

ان يقال لا يصح انعقادها عنها اذ النار بالطبع يدفع الادخنة بناء على انها
اخف منها فلا يصل الادخنة الى الجهة التي يحترق بها النار عن
الكونية قوله فان لكل عنصر كيفيتين مجتمعتين بحسبها عند المتأخرين
من ازدواجات الكيفيات الفعلية والانفعالية انه يعلم منها بعوارض
على البسيط الحقيقي لا يخلو عن الفعليتين ولا عن الانفعاليتين الا انه
من الحار اليابس او الحار الرطب او البارد اليابس او البارد الرطب والكل
الكل من جسم منها عنصر واحد بالنوع او عناصر متعددة فلا دلالة
للازدواجات عليها وهو لا يرد ما ذكره المحقق لان المحقق اراد
بالحرارة ما هو اعم من الغريزية وغيره ولا يحتاج الى انشعاب حدود
الحرارة انواع العناصر اذ لا يبعد ان يستفاد من ازدواجات
الكيفيات ان العناصر اربعة انواع وكيف يستفاد منه ذلك مع
انه يجوز ان يكون انواع كثيرة مشتركة في حد واحد من الحرارة واذا
لم يثبت حدود العناصر لم يمكن قول الشيخ انه ليس لكل حد عنصر الا انه
ازدياد العناصر على الاربعة وان اسم لبعضها دون البعض لزم الترجيح
بلا مرجح قوله او الرطب الخ ظ وانما قال ما ذكره
الشيخ ظ اما اولا فلان الترجيح من غير مرجح انما يلزم اذا حصل ما
ذكره انهم اثبتوا الحرارة التي ليس الشيخ عنصرا واحدا
النار لجميع الحدود الحرارة المتوسطة بين غاية الحرارة والمتوسطة
منها عنصرا اخر الهواء والاشكال ان نهاية الحرارة حد من
حدودها فاثبات العنصر الواحد لكلها دون البعض من الحدود
ترجيح من غير مرجح ولكن اثبات عنصر واحد لجميع الحدود الحرارة

حرارة الواقع

بحث م

دون جميع الحدود لمن حصل فيها نهاية الحرارة التي هي من غير
مرضع ولما بانا فلان حدود الحرارة عند القوم انواع الا واحد
نوع واحد كما بين في موضعه فاذا اشتد الجميع الحدود والمذكوره
عنصرا واحدا لم يكن فيه الا نوع واحد كما زعم الشيخ وس
ملا من البخارات الارضية كان حصول تلك القطرات من بعيد
اوز له من البخارات الا انه لا انبعثت في محل فيه فعل البخار كمون
الصخرة وليس فيه فليس كم وس يجوز ان يكون الابعد الى
مكان الاقرب لا يقطع الحكم الا بعد ان حصل الى لا وجه له اذ
الاجزاء البعيدة من الماء ليست متصلة بالاجزاء القريبة منه
والا لكان ماء واحدا بل يكون بينها جسم آخر لا محالة فاذا برد
الاجزاء القريبة الى الاناء فلم يكن جسم آخر وراء الحائل لا اجزاء
القريبة وبين الاجزاء القريبة جسم فصل وس لجواز ان يكون
البرد الحادث شرطا كان يكون حاصلا من عامل الهواء
الملاقي للاناء لا الى اجزاء الماء منه فان اجزاء [illegible] الا
غير مسبوق والمقدرة اشد يزيد الحال كما هو وس بتبريد
الاناء للهواء ليس اعظم من تبريد الاواني الجمدية الماء
اذ الاناء المذكور اشد تبريدا من الجمد ولذلك تركبت القطرات
عليه ولا تركب على الجمد فلا يبعد ان يكون اشد تبريدا من الاواني
الجمدية الى غير ان الهواء المطيف بالاواني الجمدية في
الشتاء بارد جدا والهواء المطيف بالاناء المذكور دون
ذلك في البرودة فيكون المطيف بالاناء قبل قبول التبريد الاول

ان الماء الباردة لا يعطى البخار دائما الا لما رواه الى الاجزاء الهوائية
البخار والاجزاء المائية الباردة وس فيصعد ما نقول الشيخ ان الهواء
ابعد الى الا ان الادرار ابعد الكرة البخار بصراحة فهو يكن فيه ذلك
الماء والهواء الكرة الزمهريرية للاقيها وان الادرار لا الكرة
الزمهريرية الى ابعد في لانه ما اقتضى الشارح الهواء الكرة
الكرة الزمهريرية فما وبرد كل الهواء الذي وراء المحاذي لا انقطاع
الهذا يحصل فيه بحوزتها والسطح الحركة للعالم وس والقوم هو
ابعد من قوم المط ان الادرار الكرة البخار ابعد في فكن الملاب
ليريقها وان الادرار الكرة الزمهريرية ابعد في وس وتبدل
البخار الى الدثار دات وفي لغة الشفا لكن انما ثبت ان الهواء
وبين الدخان وصول ما بين البخار والقضاء الاول فيه القصب
ويستدل فيه بالحكم ثم استند على حسبها وفي الاشكال ان
الاناء حارة فلا يمكن ان يكون حار رطب او حار يابس فلا
يستطاع حيا عنها للحصر عن غيره فاذا كانت حارة رطبة
تبين جوهر الهواء واذا كانت من جوهر الهواء لم اثر الطبا
مكان الهواء فلم ان يكون عليه الا ان الهواء فلزم ان الاناء
الماء [illegible] من جنس الهواء [illegible] حارة يابسة
وقد نقول على [illegible] ان الهواء نفسه [illegible] الى غير الى
الهواء المعتدل الحر والبخار [illegible] وطلب [illegible] مكان
الهواء [illegible] بالماء [illegible] الهواء وانما يصعد الى الموضع
فان الى الموضع [illegible] ان يكون [illegible] الهواء

الوزن يسيره ونحوه وان كان من طبيعة كالما الذي يعوم
والمكان اذ تسخن فانه يهرب عن حيز الماء والهوا جميعا صاعدا
الى فوق وكالهوا نفسه اذا تسخن فان كان من الهوا المسخن حتى يشبه
الهواء فهو هارب عن حيز المعتدل سخونته فتقول محصل ان الحيز
الحار ان كان من طبيعة الحيز المهروب عنه لا محالة في طلب
ذلك هو المهرب عنه ذلك فحيح وان كان ليس من طبيعته فهو
لا محالة حيز غير الهواء وليس يمكن ان يكون حيز الماء الموضع الحرارة
اذ كان في ذلك البعض انما يبقى لانه موضع الحرارة فيكون
حيز الماء هو موضع الحرارة حيزا في حيز الهوا فكيف يكون ذلك حيز
النار فيكون الذي يطلب الهوا الملطف والهواء المتسخن فهو يطلب
غير حيز الهواء ان المتسخن يطلب غير حيز الماء ولكن ذلك
حيزا اخر لا محالة على فيه الكيفية المفقودة للماء والهواء حيزهما
ليس يطلب شيء منهما حيز نفسه وطلبهما حيز اخر عنهما حيزا
لجسم اخر هو النار ش بكيفيتها الخاصة فان قلت مادة الجسم
وكيفيتها الخاصة قلت لك ان قوي ان احرقته يستلزم خروج
بعضها وان اللطيفة عنها وخروج تلك الاجزاء عنها يستلزم
تخلخلها كثيرا ولكن الى الثقل وما ابو فيها فيه اوان اللطيفة
ما بدا الى العلو وعادة المنحصر للصغر ولذلك نحوه الى الثقل
بالكثافة من بلوغ كما الهوا بالحرارة كما في كرة الشمس فهو
شبيه الحركة عن المركز اولا ثم بتوسطه يطوف تلك الحركة
وبعد المركز عن النطق لا يحس يكون وكيفيتها ما الى الثقل

فنقول

فنقول ش اذ لانه حفظ الارض هذا الحكم ضعيف لان برد
الارض مجاورة الامور الباردة كالثلج والجمد والماء البارد و
امثال ذلك ويحفظها فيها في انها مجاورة تلك الاجرام عن غيرها
ش وكما انه ما سريع في وكيفيتها يدوم وكما انه من اول جهة
وكما الارض سريع وكما الارض ان يبرد كما يطلع وكما انه من
الضعيف هذه الارض في الصورة الموضوعة وانما يدوم ذلك
لو كانت وكما الارض محسوسة اذا كانت وكيفيتها الوسط
الموضع غير محسوسة فلا في الدلالة اذ الاول اذا كانت ولا انه
اسرع وكيفيتها لونه ان يكون لهذا الا جسم في الحر
اقلام بعد ان فيقع حيث في الصورة الموضوعة لكن ذلك
ش مثا بعينه حيثما فيه اوكل وكيفيتها في الهوا الوسط
وكما الهوا مستقيما حاصلا وحيث احدهما ان يكون له عن ضعفه ولا يخفى
ان الكبير والصغير في ذلك له يجب ما الموضوعة والعلية
الموكد والاخف ان يكون له فرق حاصلة من نقصان بعض
اجزاء الهواء فيه فيجب ان يكون له الحد الكبير الطاعن وانه
الحد الصغير لان يكون الهواء الصغير اقدم في تحريكه للصغر ثم
ان الجسم الذي لا يمنعه الهواء من النزول كالحجر اذا امر في الهوا الصعب
وهو كما كان وله فرقة لا عن ضعفه ولذلك يوجد الحد الكبير
والصغير من سبب الريح وعلى كل حركتهما كانت وكما الصغير اكثر
واذا كانت وكيفيتها فرقة كانت وكما الكبير لا يحتاج الى ذلك وانما
تم الجواب ش الحكم بتشنيف الارض وجب الحكم بان

ك

لا في صوف فاصلا لجواز ان لا يحجب الارض البسيطة نور
الشمس من النفوذ ويحجب الارض المختلطة بجزء نوري عنه قال
الشيخ في طبيعيات الشفاء فنقول ان هذه العناصر الاربعة لا
يوجد فيه من الكيفيات الا الاربعة والا الخفة والثقل فاما
الارض فيشبه ان يكون لها لون تكون غالبا في الاعماق ذلك
فنقول ان اللون الموجود للارض انما يوجد لها لعلة الاختلاط
بالمائية وغير ذلك فيصح لذلك ان الارض لها ان يكون ملونة اللون
لو كان للبسيط اصادفة الارض في لعية لكنا نجدها
خالية عن الالوان ولكانت شفافة فان الصلوبة بالاجسام البسيط
ان لا تكون لها لون ثم قال وانما حاصله ان الاولى عندي ان لا تكون
هذه ذاتها لون كانها لو كانت شفافة غير مادية لونها في شيء من
اجزاء المرئية للارض شفافة ولو كانت حكمها حكم الهواء واما قال
كل واحد منهما وان لم يظهر فلا يوجد فيه ثم قال والاولى
ان تكون للارض ملونة لا ينفذ فيها البصر فانا نعني بالملون ما
اذا حصل وراء مرئي لم ينفذه البصر هذا كلامه ولا يخفى
ان الغير الشفاف بها اولا انه غير مطابق للاصطلاح الذي ذكره
الشيخ في اعلان فنون الشفاء وعين الشفاف يعني الاول له ولا
صنعه لاية عنده الاصطلاح ليس عدم غيرها قوله الحاصل
كل جزء الا اذا بالممتزج حالة مماثلة واحدة اذا كان امرا
واحدا طبيعيا او غير او اذا فلا يخلو ان من المزاج الممتزج او اذا
فيه تكون غير منتش بين اجزائه كالحيوان فان زاجيه بالوجه

قوله لا يتصور الا باحالتها فيكيفية انما ان اراد
بالكيفية التي ادعى انه لا يتصور اعداد المادة الا بحالتها
فيها كيفية محسوسة من جنس الحرارة والبرودة فهو ممنوع قوله
فتستعد لكيفية قريبة من الكيفية المعدة فظاهره ان اعداد الماء
لقبول الحرارة بحصول كيفية قريبة من الحرارة المعدة فيه فالحق
في اذ لو كان كذلك لنقل الكلام الى تلك الكيفية من الكيفية المعدة و
نقول اعداد الماء لقبولها بحصول كيفية اخرى من هذا الجنس وهو
يستلزم تسلسل اعداد المادة لقبول الصورة بحصول كيفية من هذا الجنس
فيها للاعداد لقبول الكيفية واذا اراد كيفية مستعدة فيلب
الجميع لكن لا يلزم من نقل الكلام الا الاعداد بحرورابا
الكيفية المعدة بافي في تحصل الاعداد مثلا البرودة الحاصلة
المعدة لمادة النار لقبول البرودة بالفعل الحاصل الكيفية الكاسرة دنه
من حرارة النار في مادة الماء فلا يلزم من تحصل المعدة ورات وانما في
ذلك ولو كانت هي تلك الكيفية المعدة هذا ولو اشتغلت بتحقيق
هذا المقام الذي فيه اقدام الاقدام فاعلم ان اعداد الكيفية
مادة اللون لقبول الكيفية انما يكون في زمان لا يكون الا المصادفة
الا بزمان الماء والجاد ولذلك يتحقق بعد حين لان اول وصله الى ورقة ما اذا
امتزجت العناصر وتمادت امتزاجها زمانا لا استعداده
كل منها في ذلك الزمان لقبول كيفية مناسبة للكيفيات المعروفة
بها كيفياتها المحسوسة ثم بتمام الاستعداد ذلك لغير مادة كل
واحد منها كيفية المحسوسة وقام بها كيفية مناسبة للكيفية المعدة ثم

يوجد كل منهما في كيفية الرائحة به كيفيتها مثلا يحصل في مادة
الجزء المائي صورة حقيقية لتحقق ما يتوقف عليه حصولها وهو مجاورة
النار زمانا لائقا ويحصل في مادة الجزء الناري صورة حقيقية
لتحقق ما يتوقف عليه حصولها وهو مجاورة الماء زمانا لائقا ثم
لما كان الجزء الناري بعد [illegible] بحكم المائية وكان زوجا ودالة زمانا الجزء
لائقا [illegible] كيفية وكان الجزء المائي ايضا وكان زوجا ودا
له زمانا كذلك يحصل كل واحد منهما في كيفية الرائحة بها
الكيفية وفيض عليهما الجزء الهوائي والارضي فتدبر قوله
واجيب عنه بان [illegible] قد [illegible] الشيخ [illegible] طبيعيات
الشفاء بقوله ولو كان في الامزاج حقا لكان [illegible] البسيط
عليه النار [illegible] فعلا [illegible] فلم يكن التقوى والابقى
ميزه [illegible] لما تثبت على النار اليه [illegible]
لا يقطر [illegible] ذكره قوله ضعيفا الصورة ضعفت
وحدثت [illegible] الصورة على ما قرره الشيخ [illegible] على
كيفية وصار [illegible] في المعدن والنبات والحيوان
على السواء [illegible] المعدن ضعيف الصورة دونهما
ولذلك [illegible] اختلف في الاعداد [illegible] احدهما
ولعلها على الاعتدال [illegible] اليه قوة الصورة [illegible] كما
فعله الشيخ قوله لا يمتنع [illegible] يمكن ان
[illegible] فيها [illegible]
اعني [illegible] الكلام [illegible] بقية

بعض

١٤١

بعض تلك الكيفيات كما انهما [illegible] في التفاوت يمكن ان
يكون الجميد بحسب الكيفية وتلك يختلف باختلافها فاذا
ف [illegible] الكيفيات الاولى في المركب [illegible]
ب [illegible] والالة المفتقر لانتفاء المركب [illegible]
ب [illegible] انتفاء المركب [illegible] الاول
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم واما قوله فيمكن
ان يكون [illegible] وان يكون [illegible] فقط
متفاوتة بحسب [illegible] الكم والوضع او غير ذلك كتفاوت
ابعاده من المكسبات الطبيعية [illegible] بحيث اذا الجميد
لا يتفاوت [illegible] الثلثة المذكورة فان الجميد المذكور
[illegible] الجسم البسيط من الخفة والثقل [illegible] لا يختلف
باختلاف الكم والوضع والبعد عن المكان الطبيعي اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] يتفاوت
لتصور [illegible] يختلف [illegible] باختلاف الكم والوضع
اذا [illegible]
البعد عن المكان الطبيعي فليس سببا لاختلاف [illegible]
بل [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible]
البعد عن المكان الطبيعي قوله [illegible]
انه [illegible] اذا الكون [illegible]

بجواز ان يقصد احد الخطين على الآخر قبل الانفصال مع
كونهما في متن جسم واحد لا يلزم ان يكون الحادث في احد الخطين
بالجوهر الفرد حصل حاصلا على الآخر ونحو ذلك فلم يتبع ان
يزاد في المثال نعم يلزم عدم انطباق واحد منهما على الآخر
قبل الانفصال قوله ان الكثافة انما تكون الخ
فيها اولى بل يصح اذا الوضع في الخطين ان يكون بعض احد
طرفيها حظه افضل حتى لو فرضنا اولى بكل فرض بل
فرضنا فصلو دابه مطلوا وحصة بين فان نعم عم عمانية
على نحو لانتهاء الابعاد ومن اليقين حراد على القدر اللازم
ويلزم من ذلك ان تكون بينهما انوار تكون بنسبة الى الفصل
الموضوع مبتدأ لنسبة ههنا الى الاثناء او انواع بعض الى الوضع
فيه خطوط وللفصل الموضوع وكذا بحسب تمام تقادير
الفصل الموضوع انتهى بينها وجود الفصل الحق امكنه بين
يستدعي عدمها وكلا قبلنا وجوده عدم لا يحدث في
فلا تنهي الابعاد المنتهي لجواز الفصل يكون ايضا محالا
وهو المطلوب قوله فان الجسم لا يخرج الحكم والسكون
بجزم اذ قد لا يقبل حيث الجهة من الشق ان الجسم احوالا
لا يكون منع كذا ذلك لان قوله وكان ادوم من الالف فهاهو
ليقضي ان يكون كل فرد ودمه يكون مع حيد المسبوق
بالعدم الحوادث هو الخ يجوز ان يكون قبل اواد
الحكم غير مسبوق بالعدم لما ذهب اليه الحكماء فان نعم حوادث

التفاوت

الحكم اي قطع النظر عن شخص واحد ان قوله يكون اسعالي
حال الحال لا الاداد به انه لا يلزم ان يكون كل منه حالا منه بل الحكم
نفسها زمانيا يستقل عنها الاخر كما في اذ الحكم لا يقتضي ذلك وان اراد
به ان الحكم لا يكون الا مع الاشخاص او حال الاجال كما انما ...
ايضا الى ان غير ممكن ولكن في هذا المستقل عنها على بعض الحكم لا
على جميعها كما اذا لم يكن هناك شخص الا بعض الحكم يكون مع البعض وهو
فيه انما الى حال الاجال فقال قوله وافول ان ما نسلمه
المعرض اقول التسليم غير لازم على المعرض دون الحكم بل ما ذهب اليه
الكل فلم يخفى ان ثبات الحكم طعن في تلك الحجة لما انتهى اليه
قوله ان الحكم يجب تماما في ان اراد وبا له الحكم
الوسيطة فلا يتم تالي اذ ثم السبب لا فراده اصلا وان اراد
به الحكم القطعية فنراه او هو لم يكن ثبوته فلا يلزم وجود المسبوق
بدون السابق وعلى فرض وجوده لا يكون محبهما افرادها فعلية حتى
يكون تحقيقه في وبقيتها حينها فان فيه الدليل او ان افرادها فرضية
فمكن ان يضاف ما بين فقد والمسبوقية بالفعل للفرض ولا يلزم وجود
المسبوق بدون السابق في نحو ذلك وعلى فرض فعلية فرادها فالتقابل
بالسابقية والمسبوقية في نحو الامر فمع لا يمكن القصاف فيها بالسابقية
ووقع في الخ بعده في الاحوال وفرضه ذلك بجعل بعد دوام الوضع
كما يمكن الاضافة بالمسبوقية كذلك في الخ فتكون فيها وانه الحق ان ذلك
فيجوز ان يكون الحكم الا انه ابانه كما ذهب اليه ولا يلزم وجود
المسبوق بدون السابق في توجيه كل فرد فرد قوله

اعني الحصول في الحيز او الحصول الزائد ان اراد انه من المحسوس بالحس الباصر
البصر فيجوز ان يتحقق في الاضواء والالوان فيلزم وان اراد انه من
الحوادث الى اخره فهو ليس منها انتهى قوله اي بواد
المحسوس انه لم يكن منه اذ لا نطلع على ان الحصول الى الوجود وقد ثبت
او فعل الله تعالى فكيف يكون موجودا في الخارج قوله او على ما يظهر
او كون السكون في الان المفروض قوله اي حدث اليوم مسبوق
يحصل فيه بحث اذ هي حدث اليوم ووجوده منقضت بالنسبة بالاضافة
الى ما يحدث بعده كما انه منقضت بالنسبة بالاضافة الى ما قبله وكما
لا ينحرف الاضافة بالنسبة فيه على وجود بل يكون موجودا حال الاضافة
بالنسبة فيه بل يكون متقدم عليه كذلك لا ينحرف الاضافة بالنسبة فيه
على وجود مسبوق بل يكون موجودا حال الاضافة بل قبله بل يكون [illegible]
عنه نعم لو وجد هناك حادث ما وجد بعده حادث اخر لم
يكن مسبوقا فيحتاج وجوده غير ثابت قوله بهذا الاعتبار اي
التطبيق فرد عليه ان الاجزاء غير متناهية لكنها لم يجتمع
في الوجود قوله بهذا الكلام على [illegible] اشارة الى انه منقوض
اذ لو كان يجتمع منها لكونه يجتمع ما لا بد منه وجود في العالم
قديما وصلها حادث فيتخلف المعلول عن العلة التامة وانه يحتج
قوله وكل منها مسبوق بآخر لا الى النهاية فان الحكم الحركة التوسطية
وصدور الحادث عن القديم وارادة دوامه لما يحصل الحركة للازم
للقديم بالنسبة [illegible] وهي الحركة الواقعة فلا محالة لها افراد
منزلة تحصل بعضها بعد البعض في زمان تحصل وصدور الحادث

من القديم والوسط وذلك البعض لا ما لا نهاية له فان وجود بعضه ومنهم الشيخ
من ان يتحرك الى غير متناهية حادثة من الحركة كل واحد منها علة
لحدوث واحد اخر اذ لا يمكن صدور الحادث عن القديم الا بواسطة
امر حادثة غير متناهية سواء كانت ملكا لا جرم وكلها [illegible] وقد مر ان
او غير متناهية على ان ليس شيء منها حاصلا بالفعل بل يحصل منه غيره
فمن ابن يحصل الفعل في الحادث فيه وانه الفرد يحصل
بعض تلك الافراد شيئا بعضها اخر وذلك الاخر الاخر ويكون
لم يجز على سبيلها والحادث تقوم بتناسبها فيه بطل الخلف
عليه اما اذا لم يحصل آحادها اجمالا وفيه كان واحد منها لا
يحصل بالفعل ما لم يكن واحد الاخر حاصلا بالفعل فلا يكون فيه
وانه ما دام للواحد الاول الحكم او واحد الاول لم يحصل شيء من الآحاد
المتعاقبة بالفعل فيتلف الحركة القطعية الى الذات الحركة القطعية
وهي امور وهمية لا وجود لها في الاعيان فكيف يحصل القديم فتلك مفتقر
القديم الى الحركة التوسطية وهو وان كانت بسيطة بحسب الذات لكن
يحدث فيها الاجزاء يحصل بعضها بعد البعض بعضها اذ اختص
النسبة الى اجزاء المسافة فان يحدث كل التوسطية المتعلقة بالجزء الثاني
المسافة في الحصول الاول الحركة المتعلقة بالجزء الاول وعنه
بهذا القدر كان فتامل والله الموفق